

# المؤيدون عتر الحارثية لمرويات الإمام الرازي حنيفياً

جمعه وأعدّه وعلق عليه

فضيلة العلامة الحديث المحقق  
الشيخ لطيف الرحمن البهرايمي القاسمي

المجلد التاسع

المطبعة :

تمة كتاب الصرم - الحج - النطاق

الأحاديث

١٥٦٤ - ٥٥١٧



دار الكتب العلمية


Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

DKI


أسستها محمد باقر باقرت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



sales@al-ilmiyah



info@al-ilmiyah.com



http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب: الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة

**Title: AL-MAWSŪ'A AL-ḤADĪṬIYYA  
LIMARWIYYĀT AL-IMĀM 'ABĪ ḤANĪFA**

التصنيف: حديث

**Classification: Prophetic Hadith**

المؤلف: الشيخ لطيف الرحمن البهرايحي القاسمي

**Author: Al-Shaykh Latifur Rahman Bahraich  
Al-Qasemy**

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

**Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut**

عدد الصفحات (20 جزء/20 مجلد) 7816 Pages (20P./20Vols.)

قياس الصفحات 17 x 24 cm Size

سنة الطباعة 2021 A.D. - 1442 H. Year

بلد الطباعة لبنان Printed in Lebanon

الطبعة الأولى Edition 1<sup>st</sup>

## Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.  
Tel: +961 5 804 810/11/12  
Fax: +961 5 804813  
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢  
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣  
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان  
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

جميع الحقوق محفوظة

2021 A. D. - 1442 H.



ISBN 978-2-7451-9712-2



9 782745 197122

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب: صيام شهر رمضان في السفر

٤٥٦٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن الحسن بن محمد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

٤٥٦٥- والقاضي الأشناني روى في مسنده، عن عبيد بن كثير التمار، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن الحسن، [عن أبيه]، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٤٥٦٦- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن رجل من بني سواء بن عامر، قال: خرجت حاجاً، فرأيت حذيفة وأبا موسى الأشعري ومع كل واحد منهما رفقة، فصحبت حذيفة، فلم يزالا هما ورفقاؤهما صائمين حتى قدمنا

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٣ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن الهجري، عن رجل من بني سواء قال: انطلقت إلى حذيفة، فنزلت معه فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه، لم يلبث إلا قليلاً حتى يفطر.

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٢).

مكة<sup>(١)</sup>.

٤٥٦٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن رجل من بني سوأة قال: خرجت أريد مكة حتى إذا كنت بالقادسية وذلك في شهر رمضان فإذا أنا برفقة فيها حذيفة، ورفقة أخرى فيها أبو موسى الأشعري يريدان مكة، قال: فصحبت حذيفة فلم يزل هو وأصحابه صياماً قال: ولم يزل أبو موسى وأصحابه صياماً<sup>(٢)</sup>.

٤٥٦٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا عبيد بن كثير التمار، قال: حدثنا يحيى بن الحسن بن الفرات، قال: حدثني أخي زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة، قال: وأخبرنا عمر، قال: وحدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن علي الأزدي قال: حدثنا أبو يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٤).

رجل من بني سواة قال: خرجنا نريد مكة، حتى إذا كنت بالقادسية إذا أنا برفقة فيها حذيفة، ورفقة فيها أبو موسى الأشعري، وهما يريدان مكة، فصحبت حذيفة، فلم يزل صائماً هو وأصحابه، وأبو موسى وأصحابه حتى قدمنا مكة<sup>(١)</sup>.

### باب: الرخصة في الصوم في السفر

٤٥٦٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن الحسن بن محمد بن سعيد، عن محمود بن علي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٧٠- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٥).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٣) والخبر أخرجه الطيالسي (١١٧٥)، وأحمد ٣/٤٩٤، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٨٥، ١٨٦، وفي «الكبرى» (٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، والطحاوي ٢/٦٩، وابن خزيمة (٢١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦) من طرق عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت»، والسياق لأحمد.

علي، عن أبيه، عن عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة وسفيان، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة سأل، وقال سفيان مرة: عن عائشة أن حمزة سأل<sup>(١)</sup>.

### باب: طلوع الشمس بعد الإفطار

٤٥٧١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في يوم غيم في رمضان، ظن أن الشمس قد غابت فأفطر هو وأصحابه فطلعت الشمس بعد ذلك، فقال عمر: ما تجانفنا لإثم، نتم صوم هذا اليوم، ونصوم يوماً مكانه<sup>(٢)</sup>.

٤٥٧٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم، ظنوا أن الشمس قد غابت قال: فطلعت الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: ما تعرّضنا لجنف، نتم

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٢١)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٩١٣٨)، والبيهقي ٢١٧/٤ من طريق علي بن حنظلة، عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم وهم يرون أن الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين! والله للشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: منعنا الله من شرك، مرتين أو ثلاثاً، يا هؤلاء من كان أفطر فليصم يوماً مكان يوم، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس، لفظ ابن أبي شيبة.

هذا اليوم ثم نقضي يوماً مكانه<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، أما رجل أفطر في سفر في شهر رمضان، أو حائض أفطرت ثم طهرت في بعض النهار، أو قدم المسافر في بعض النهار إلى مصره، أتم ما بقي من يومه، فلم يأكل ولم يشرب، وقضى يوماً مكانه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### باب: ما جاء فيمن أفطر خطأ

٤٥٧٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا تضمنض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذاك صومه أتم صومه وعليه يوم مكانه، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه أتم صومه وليس عليه قضاؤه<sup>(٢)</sup>.

٤٥٧٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يضمنض، أو يستنشق وهو صائم، فيسبقه الماء فيدخل حلقه، قال: يتم صومه، ثم يقضي يوماً<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، إذا كان ذاكراً لصومه، فإذا كان ناسياً لصومه فلا قضاء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «الآثار» (٢٨٢)، وكتاب «الأصل» ٢/ ١٤٥ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٢٣).

(٣) «الآثار» (٢٨٧)، وكتاب «الأصل» ٢/ ١٥١ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٤٥٧٥- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا شداد، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم: فيمن توضأ فدخل الماء حلقه؟ قال: إن كان ذاكراً لصومه فإنه يتم يومه، وعليه يوماً مكانه، وإن لم يكن ذاكراً لصومه فلا شيء عليه، قال شداد: هكذا قرأت عليه فيما أحسب مثله<sup>(١)</sup>.

٤٥٧٦- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم... مثله. [في الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء]<sup>(٢)</sup>.

٤٥٧٧- حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه من وضوءه قال: إن كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

### باب: ما جاء في الصائم يدركه القيء

٤٥٧٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الصائم يدركه القيء: ليس عليه شيء يتم صومه، وإذا استقاء

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٢٥).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٤/ ١٧٥ رقم (٧٣٨٢).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٢/ ٣٢٢ رقم (٩٤٨٧).



عمداً صام يومه ذلك وقضى يوماً مكانه<sup>(١)</sup>.

٤٥٧٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال في القياء: لا قضاء عليه، إلا أن يكون تعمّده فيتم صومه، ثم يقضيه بعد<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

**باب: فيمن يدرکه رمضان، وعليه رمضان آخر**

٤٥٨٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الذي يدرکه رمضان وعليه رمضان آخر، يصوم الذي دخل، ثم يقضي الذي كان عليه، وليس عليه شيء<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨١٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٣) عن غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ذرعه القياء فلا إعادة عليه، وإن تهوع فعليه الإعادة.

وأخرجه أيضاً (٩٢٨٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا تقيأ الرجل وهو صائم فعليه القضاء، وإن ذرعه القياء فليس عليه القضاء.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٩٨/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم به.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٨٨).

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٩٩)، والأثر أخرجه البيهقي ٢٥٣/٤ عن إبراهيم النخعي به تعليقا، وقال ابن حزم في «المحلى» ٦/٢٦١: روي من طريق ابن مسعود:

## باب: ما جاء في قضاء صوم رمضان

٤٥٨١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، وعن حدث أبا يوسف، عن عامر، أنهما قالا جميعاً: قضاء رمضان متتابعاً أحب إلينا<sup>(١)</sup>.

٤٥٨٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه قال في قضاء رمضان: فرق إن شئت، وقال إبراهيم: متتابعاً أحب إلي<sup>(٢)</sup>.

## باب: ما جاء في صلاة التراويح

٤٥٨٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن الناس كانوا يصلون خمس ترويحيات في رمضان<sup>(٣)</sup>.

يصوم هذا ويقضي الأول، ولم يذكر طعاماً، وهو قول إبراهيم النخعي والحسن وطاوس وحماد بن أبي سليمان.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨١١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٩) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، وعن داود، عن الشعبي قال: تبعاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣١) عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: قضاء رمضان تبعاً.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨١٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٤) عن ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير قالوا: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً أو متفرقاً.

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٢١١)، والأثر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٩) عن سعيد بن جبير به. وما أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤٩٦/٢ (٧٩٤) عن سويد بن غفلة وعلي بن أبي طالب به.

٤٥٨٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعاً، وتقوم في وسط الصف<sup>(١)</sup>.

٤٥٨٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطاً<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: لا يعجبنا أن تؤم المرأة، فإن فعلت قامت في وسط الصف مع النساء، كما فعلت عائشة رضي الله عنها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٤٥٨٦- حدثنا أحمد بن جرير الجوهري، قال: حدثنا هريم بن مسعر بن راشد الترمذي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم رحمه الله عليهما، عن الأسود، أن عائشة رضي الله عنها

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢١٢)، والخبر رواه الإمام محمد في «الآثار» (٢١٧) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦، ٥٠٨٧) وابن أبي شيبة (٤٩٩٠، ٤٩٩١)، والدارقطني ٤٠٤/١، والحاكم ٢٠٣/١، ٢٠٤، والبيهقي ٣/١٣١ من طرق عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢١٧).

كانت تؤم النساء في رمضان وتقوم وسطهن<sup>(١)</sup>.

٤٥٨٧- أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني، ثنا أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان الأعرج، وأنبا أبو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين التاجر، أنبا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن أحمد الثقفي، أنبا أبو طاهر محمد ابن أحمد بن عبد الرحيم الكاتب، قالوا: أنبا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن محمد فورك القباب، أنبا أبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان بن عبد السلام، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تؤم النساء وسطاً في الصف<sup>(٢)</sup>.

٤٥٨٨- قرأت على النظام بن مفلح أخبركم ابن الحب، أنا أحمد بن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن خليل، أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا أبو منصور الصيرفي، أنا أبو بكر بن شاذان، ح قال ابن خليل: وأنا أبو المحاسن التاجر، أنا أبو الفضل الثقفي، أنا أبو طاهر الكاتب، قالوا: أنا أبو بكر بن فورك، أنا أبو بكر بن النعمان، ثنا أبو نعيم: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٢٢).

(٢) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن خليل الدمشقي (٢٢).

وسطاً في الصّف (١).

### باب: الاجتهاد في الطاعات في العشر الأواخر من رمضان

٤٥٨٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن حدثه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا دخل رمضان صلى وصام حتى إذا كان العشر الأواخر شد المتزر وأحيا الليل (٢).

٤٥٩٠- حدثنا زكريا بن يحيى بن سيف البخاري، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل شهر رمضان نام وقام، وإذا دخل العشر الأواخر شد المتزر، وأحيا الليل (٣).

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحى (٣٥).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٢١٣)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٤)، والحميدي (١٨٧)، وإسحاق بن راهويه (١٤٤٠)، وأحمد /٦/ ٤٠، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢١٧، ٢١٨، وفي «الكبرى» (١٣٣٤، ٣٣٩١)، وابن ماجه (١٧٦٨)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور بن عبيد، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ وشدّ المتزر. والسياق لمسلم.

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٣١).

## باب: ما جاء في الاعتكاف

٤٥٩١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الأعظم، ولا يخرج إلا للحاجة لا بد منها، يعني البول والغائط<sup>(١)</sup>.

## باب: ما جاء في ليلة القدر

٤٥٩٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه كان يملف أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، ويقول: إن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع، كأنها طست تفرق<sup>(٢)</sup>.

٤٥٩٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: ليلة القدر ليلة

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٢٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٢)، وابن أبي شيبة (٩٧٥٨) من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان لا يرى بأساً بالاعتكاف في هذه المساجد مساجد القبائل.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٢٧)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٠)، وابن أبي شيبة (٨٧٧٧)، وأحمد ٥/١٣٠، ١٣١، ومسلم (٧٦٢) (١٧٩)، (١٧٠)، وأبو داود (١٣٧٣)، والترمذي (٧٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٠٧)، وابن الجارود (٤٠٦)، وابن خزيمة (٢١٩١)، (٢١٩٣)، وابن حبان (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، والطحاوي ٩٢/٣ من طرق عن زر به.

سبع وعشرين، وذلك أن الشمس تصبح صبيحةً ذلك اليوم ليس لها شعاعٌ، كأنها طست تترقق<sup>(١)</sup>.

٤٥٩٤- كتب إلى زكريا بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن نوح السعدي، قال: حدثنا سيف بن أسلم الكوفي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن زر، عن أبي قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين<sup>(٢)</sup>.

٤٥٩٥- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل، فقرأت فيه: قال: حدثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، ومسعر، وعبد الله بن الوليد، وسمعت من عبد الله ابن الوليد، عن عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: هي ليلة سبع وعشرين<sup>(٣)</sup>.

٤٥٩٦- حدثنا محمد بن المنذر البلخي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا المعافي بن عمران، وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن العباس، قال: حدثنا مسعود بن جويرية، قال: حدثنا المعافي بن عمران، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يحلف على ليلة القدر

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٠٨)

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (٥٠٠).

(٣) «كشف الأثار» للحارثي (١٥٦٣).

أنها ليلة سبع وعشرين<sup>(١)</sup>.

٤٥٩٧- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا عمرو بن حميد، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن زرّ، عن أبي رضي الله عنه قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين بالعلامة التي أخبرنا بها رسول الله عليه السلام، وذلك أن يطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وقد كان بقية مفرطاً في أبي حنيفة، قد صحبه وصحب أصحابه، وروى عن جماعة كثيرة عن أبي حنيفة أحاديث.

٤٥٩٨- حدثنا سهل بن خلف بن وردان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا معروف بن حسان، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش رحمة الله عليهم، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: والذي لا إله غيره إن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين من رمضان بالعلامة التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الشمس تطلع صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع<sup>(٣)</sup>.

٤٥٩٩- طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠١٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٦٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٩٢).



ابن مخلد، عن عبد الله بن حمدويه البغلاني، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٤٦٠٠- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن محمد بن سعد العوفي، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي بكر عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه حلف لا يستثني أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وآية ذلك طلوع الشمس صبيحتها بغير نور ولا شعاع، كأنها طست تفرق<sup>(٢)</sup>.

٤٦٠١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر الأشناني، قال: أخبرنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو يوسف<sup>(٣)</sup>.

٤٦٠٢- ح قال: وأخبرنا عمر، قال: وأخبرنا أحمد بن سعيد بن شاهين، قال: حدثنا مسعود بن جويرية، قال: حدثنا المعافى بن عمران قالوا: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش: أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يحلف على ليلة القدر أنها ليلة سبع

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٨٣).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٧٨٣).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٨٣).

وعشرين<sup>(١)</sup>.

٤٦٠٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه بلغه عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: تذاكرنا ليلة القدر عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتذكرون ليلة كنا بقاع كذا وكذا، ليلة كان القمر كفلقة الصفحة» قال: فتذاكرنا تلك الليلة، فلم نثيها<sup>(٢)</sup>.

٤٦٠٤- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: تذاكرنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة القدر، فقلنا تحفظون ليلة كذا وكذا، كنا بقاع كذا وكذا ليلة كان القمر كأنه، فإنها كانت ليلة القدر، قال: فطلبنا تلك الليلة فلم نقدر عليها<sup>(٣)</sup>.

### باب: ما جاء في صدقة الفطر

٤٦٠٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه، عن أبي حنيفة عن منصور بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٨٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٢٦).

(٣) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (٧٨٢).

دينار، عن عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يخرج عن مكاتبه صدقة الفطر<sup>(١)</sup>.

٤٦٠٦- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في صدقة الفطر: نصف صاع من بر أو صاع من تمر، عن كل حر أو عبد: صغير أو كبير<sup>(٢)</sup>.

٤٦٠٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم في صدقة الرجل على كل مملوك أو حر، أو صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاع من تمر<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، فإن أدى صاعاً من شعير أجزأه أيضاً.

وقال أبو حنيفة: نصف صاع من زبيب يجزئه، وأما في قولنا فلا يجزئه إلا صاع من زبيب.

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٧٠)، والخبر رواه الدارقطني (٢١٢٠) من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد، صغير وكبير، ذكر وأنثى، كافر، ومسلم، حتى إنه كان ليخرج عن مكاتبه من غلमानه.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٣١٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣٩) عن جرير، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧/٢ عن أبي بكر، عن أبي عمر، عن أبي عوانة، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم قال: صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان نصف صاع من قمح

وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٣٨٥) من طريق محل، عن إبراهيم به.

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٠٠).

## كتاب الحج

### باب: ما جاء في فضل الحج

٤٦٠٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن محمد بن مالك، عن أبيه، قال: خرجنا حجاجاً حتى أتينا الربذة إذ رفع لنا خباء، فقلنا: ما هذا؟ قالوا: خباء أبي ذر رضي الله عنه، فأتيناه فرفع أبو ذر جانب الخباء، فقال: من أين أقبل القوم؟ قال: فقلنا: من العراق، قال: وأين تريدون؟ قال: قلنا: نريد البيت، قال: فوالله ما أخرجكم غير ذلك؟ قال: فحلفنا له، فقال: إذا فرغتم فاستأنفوا العمل<sup>(١)</sup>.

٤٦٠٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا محمد بن مالك الهمداني، عن أبيه قال: خرجنا في رهط نريد مكة، حتى إذا كنا بالربذة رُفِعَ لنا خباء، فإذا فيه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، فأتيناه فسلمنا عليه، فرفع جانب الخباء، فردّ السلام، فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا من

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥١٧)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» ص (٤٢٤)، ومن طريقه عبد الرزاق (٨٨٠٥) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان: أن رجلاً مرّ على أبي ذر وهو بالربذة، فسأله أين تريد؟ قال: الحج، قال: ما نهزك غيره؟ قال: لا، قال: فأثيف عملك، قال الرجل: فخرجت حتى قدمت المدينة فمكثت ما شاء الله، وإذا الناس يتضايقون على رجل، فضاغطت، فإذا بالشيخ الذي وجدت بالربذة، يعني أبا ذر، فلما رأيته قال: هو الذي حدثتك، لفظ عبد الرزاق.

الفج العميق، قال: فأين تؤمّون؟ قالوا: البيت العتيق، قال: الله الذي لا إله إلا هو ما أشخصكم غير الحج؟ فكرر ذلك علينا مراراً فحلفنا له فقال: انطلقوا نسككم، ثم استقبلوا العمل<sup>(١)</sup>.

٤٦١٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن سلام، عن عيسى بن أبان، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٤٦١١- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد الهروي، عن القاضي أبي سليمان الجوزجاني، عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن مالك الهمداني، عن أبيه قال: خرجنا نريد الحج، فرأينا أبا ذر بالريذة، فسلمنا عليه، فرد السلام ثم قال: من أين أهل القوم؟ قلنا: من الفج العميق، قال: فأين تؤمّون؟ قلنا: البيت العتيق، قال: الله الذي لا إله إلا هو ما أشخصكم غيره؟ قلنا: نعم، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من خرج حاجاً وأخلص وقضى نسكه فليستأنف العمل، فإن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٨).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٣١).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٨٣١).

٤٦١٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، قال: حدثنا أبو سليمان الجوزجاني، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن مالك الهمداني، عن أبيه، قال: خرجنا في رهط نريد مكة حتى إذا كنا بالربذة رفع لنا خباء فإذا فيه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، فأتيناه فسلمنا عليه فرفع جانب الخباء فرد السلام فقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الفج العميق، قال: وأين تؤمون؟ قلنا البيت العتيق، قال: الله الذي لا إله إلا هو ما أشخصكم غير الحج؟ فكرر ذلك علينا مراراً فحلفنا له فقال: انطلقوا فاقضوا نسككم ثم استأنفوا العمل<sup>(١)</sup>.

٤٦١٣- حدثنا علي بن المهدي، قال: أخبرنا جعفر، قال: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو مقاتل وأبو عبد الله<sup>(٢)</sup>، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لقي ابن مسعود ركباً فقال: من أين أقبل الركب؟ فقالوا: حجاجاً قال: استقبلوا العمل وأبشروا<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٢٤).

(٢) كنية نصر بن عبد الملك.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٨٣).

## باب: ما جاء فيمن يجب عليه الحج فليتعجل

٤٦١٤- قال أبو محمد: كتب إلي صالح، ثنا محمد بن أحمد بن عمرو الوراق، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد الحج فليتعجل»<sup>(١)</sup>.

## باب: ما جاء في الحاج يُغفر له

٤٦١٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن شيخ من بني ربيعة، عن معاوية بن إسحاق القرشي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الحاج مغفور له، ولمن استغفر له إلى انسلاخ المحرم»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٥٩٥)، والخبر أخرجه أحمد ١/٢٢٥، وعبد بن حميد (٧٢٠)، وأبو داود (١٧٣٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/١٢، والحاكم ١/٤٤٨، والبيهقي ٤/٣٣٩، ٣٤٠، والخطيب ٥/٤٧، من حديث ابن عباس به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥١٨)، ويشهد له حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له» عند أحمد ٢/٦٩، ١٢٨، وابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٦٥، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٦: فيه محمد بن البيهقي، وهو ضعيف.

وحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»، عند البزار (١١٥٥ كشف)، وابن خزيمة (٢٥١٦)، والحاكم ١/٤٤١، والطبراني في «الصغير» ٢/١١٤، وابن عدي ٤/١٣٢٦، والبيهقي في «الكبرى» ٥/٢٦١، وفي «الشعب» ٨/٥٣، ٥٤، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال

٤٦١٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا شيخ من ربيعة، عن معاوية بن إسحاق القرشي قال: إن الحاج مغمور له، ولمن استغفر له إلى انسلاخ الحرم<sup>(١)</sup>.

٤٦١٧- أخبرنا محمد بن الحسن البزاز البلخي، أخبرنا بشر بن الوليد، أنبا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن شيخ من بني ربيعة، عن معاوية بن إسحاق القرشي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الحاج مغمور له، ولمن استغفر له إلى انسلاخ الحرم»<sup>(٢)</sup>.

٤٦١٨- حدثنا علي بن المهدي، قال: أخبرنا جعفر، قال: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا نصر، عن أبي حنيفة، عن شيخ من بني ربيعة، عن معاوية [بن] إسحاق القرشي قال: الحاج مغمور له ولمن استغفر له حتى ينسلخ الحرم<sup>(٣)</sup>.

٤٦١٩- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن القاسم بن محمد الدلال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف

---

المنذري في «الترغيب» ١٦٧/٢: في إسناده شريك القاضي ولم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٦).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٣٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٨٢).



القاضي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن شيخ من بني ربيعة، عن معاوية بن إسحاق القرشي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الحاج مغفور له، ولمن استغفر له إلى انسلاخ المحرم»<sup>(١)</sup>.

٤٦٢٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد الخياط المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف، قال: قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا القاسم بن محمد الدلال، قال: حدثنا أبو بلال الأشعري، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن معاوية بن إسحاق القرشي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحاج مغفور له ولمن استغفر له إلى انسلاخ المحرم»<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في فضل الحاج والمعتمر

٤٦٢١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن ابن عائذ، عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «الحاج والمعتمر والغازي في سبيل الله وفد الله، دعاهم فأجابوه، وحق على الله أن يعطيهم ما سألوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٨٤٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٥٢).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥١٩)، والخبر أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٣) وابن حبان (٤٦١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٥٦) من طريق عطاء بن السائب، عن مجاهد،

٤٦٢٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أيوب بن عائد الطائي، عن مجاهد قال: حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله، دعاهم فأجابوه، ويعطيهم ما سألوه<sup>(١)</sup>.

٤٦٢٣- حدثنا علي بن المهدي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا نصر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: الحاج حاج حتى يرجع إلى أهله بعد ذلك أربعين يوماً<sup>(٢)</sup>.

### باب: فضل الطواف بالبيت

٤٦٢٤- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن حمزة، قال: حدثنا الحسن بن علي بن يوسف، قال: حدثني أبو عبد الله - وهو

---

عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»، وحسن البوصيري في «الزوائد» إسناده.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٣) عن معمر، عن ليث، عن مجاهد، عن كعب قالوا: وفد الله ثلاثة: الحاج والعمار والمجاهدون، دعاهم الله فأجابوه، وسألوا الله فأعطاهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٩٥) عن غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله ابن ضمرة السلولي، عن كعب قال: الحاج والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله، سألوا فأعطوا، ودعوا فأجيبوا.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٨١).

زكريا بن عبد المؤمن -، عن محمد بن طلحة، عن إبراهيم بن ميمون رحمة الله عليهم، قال: كنت عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، فقال: والله لعتق رقبة أفضل من حجة، فقال أبو عبد الله: لطواف بالبيت أفضل من عتق رقبة ورقبة، حتى عدَّ عشر رقاب<sup>(١)</sup>.

### باب: حج النبي صلى الله عليه وسلم وعمره

٤٦٢٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر وحج حجة واحدة، قرن معها إحدى عمره الأربع<sup>(٢)</sup>.

٤٦٢٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج واعتمر أربع عمر، فقرن إحدى عمره الأربع مع حجته<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١٩٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٨٦)، والخبر يشهد له ما أخرجه ابن سعد ١/ ١٧٠، وأحمد ١/ ٢٤٦، ٣٢١، والدارمي (١٨٦٥)، وأبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣)، والطحاوي ٢/ ١٤٩، وابن حبان (٣٩٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٢٩)، والبيهقي ١٢/ ٥ عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته، لفظ ابن ماجه.

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٦٣).

٤٦٢٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن ، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم حج واعتمر أربع عمر، فقرن إحدى عمره الأربع مع حجته<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء في مواقيت الحج

٤٦٢٨- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثني أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان، حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن زياد، حدثني أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: من أراد منكم الحج فلا يجر من إلا من ميقات، والمواقيت التي وقتها لكم نبيكم صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ومن مرّ بها من غير أهلها ذو الحليفة، ولأهل الشام ومن مرّ بها من غير أهلها الجحفة، ولأهل نجد ومن مرّ بها من غير أهلها قرن، ولأهل اليمن ومن مرّ بها من غير أهلها يلملم، ولأهل العراق ولن مرّ بها من غير أهلها ذات عرق<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٢١٥).

(٢) «المسند» (٧٩٩)، و«كشف الآثار» (١٦٤٣) للحارثي، وفي «كشف الآثار» وسائر الناس بدل قوله من غير أهلها ذات عرق، والخبر أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٣٦) من

٤٦٢٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا عمرو بن حميد القاضي، حدثنا الهياج بن بسطام، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ومن مرّ بها من غير أهلها ذا الحليفة، ولأهل الشام ومن مرّ بها من غير أهلها الجحفة، ولأهل اليمن ومن مرّ بها من غير أهلها يلملم، ولأهل نجد ومن مرّ بها من غير أهلها قرنا، ولأهل العراق ومن مرّ بها من غير أهلها ذات عرق<sup>(١)</sup>.

٤٦٣٠- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا عبيد الله بن القاسم البصري، ثنا مطهر بن غالب أبو الهذيل، ثنا زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن نافعاً أخبره قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قام رجل فقال: يا رسول الله! من أين المهمل؟ فقال: «يهمل

حديث ابن عباس شاهداً للفقرة الأولى من الحديث بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجاوز الموقف إلا بإحرام»، وقال الميثمي في «المجموع» ٢١٦/٣: فيه خصيف، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة، ورمز السيوطي له في «الجامع» (٩٧٤٢) بالحسن.

وأخرجه البيهقي ٣٠/٥ من طريق الشافعي، عن ابن عينة عن عمرو، عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/٤ من طريق خصيف، عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم، وراجع «نصب الراية» ١٥/٣.

(١) «المسند» (٨٠٠)، و«كشف الآثار» (٣٦٤٩) للحرثي.

أهل المدينة من العقيق، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن»<sup>(١)</sup>.

٤٦٣١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق<sup>(٢)</sup>.

٤٦٣٢- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا ابن الجوزي، أنا المبارك، أنا أبو منصور السواق، أنا أبو بكر

(١) «المسند» للحارثي (٢٦٦)، والخبر أخرجه أحمد ٣/٢، عن هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عون وغير واحد عن نافع به. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢١٨، وأحمد ٤٧/٢، ٥٥، ٦٥، ٨٢، والدارمي (١٧٩٧)، والبخاري ١/٤٥، ٢/١٦٥، ومسلم ٦/٤، وأبو داود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٢٢، وفي «الكبرى» (٣٦٣١)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والطحاوي ٢/١١٨، وابن حبان (٣٧٦١)، والبيهقي ٥/٢٦، والبغوي (١٨٥٨) من طرق عن نافع به.

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٥٦)، والخبر أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ٥/١٢٥، والطحاوي ٢/١١٨، والدارقطني ٢/٢٣٦، والبيهقي ٥/٢٨ من حديث السيدة عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق.

أحمد بن جعفر بن حمدان، أنا بشر بن موسى، أنا أبو عبد الرحمن المقرئ، أنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق<sup>(١)</sup>.

٤٦٣٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه خرج حتى إذا كان على ميلين أو فرسخين من المدينة وهو محرم بعمرة أحرم بالحج<sup>(٢)</sup>.

#### باب: فيمن جاوز الميقات بغير إحرام

٤٦٣٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا ترك الرجل الوقت فعليه دم إلا أن يرجع إليه<sup>(٣)</sup>.

#### باب: ما جاء في أشهر الحج

٤٦٣٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في قول الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وفي قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فُضِّ فِيهَا الْحَجَّ فَلَارَقَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا﴾

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٧١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٥٧).

جَدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿ [البقرة: ١٩٧] قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: قولك: لا والله، بلى والله<sup>(١)</sup>.

٤٦٣٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ قال: هو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة<sup>(٢)</sup>.

٤٦٣٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في قوله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: هي شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة<sup>(٣)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٣٠)، والأثر أخرجه الطبري في «التفسير» ١٥٠/٢، ١٥١ وابن أبي شيبة (١٣٨١٣) من طرق عن مغيرة، عن إبراهيم قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ١/٣٩٣ في تحريمه عن ابن مسعود: وكيع وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي.

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٦٠).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٦٠).



## باب: فضل أيام عشر الأضحى

٤٦٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن حبيب النسوي الخيبري، حدثنا غسان بن بحر النسوي، عن عبد الكريم الجرجاني، عن أبي حنيفة، عن نخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر الأضحى، فأكثروا فيها من ذكر الله تعالى عز ذكره»<sup>(١)</sup>.

## باب: في أيام معلومات وأيام معدودات

٤٦٣٩- حدثنا يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أيام معلومات: أيام العشر، وأيام معدودات: أيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١٦٦٩)، والخبر أخرجه الطيالسي (٢٧٥٣)، وعبد الرزاق (٨١٢١)، وابن أبي شيبة ٣٤٨/٥، وأحمد ١/٢٢٤، ٣٣٨، ٣٤٦، والدارمي (١٧٨٠)، والبخاري ٢/٢٤، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٥)، وابن حبان (٣٢٤)، والطبراني (١٢٣٢٦، ١٢٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٤٩)، والخطيب في «التاريخ» ٩/٢٦٧، والبغوي (١١٢٥) من طرق عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام، يعني أيام العشر» قال: قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء» والسياق لأحمد.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٢٩٨)، والأثر أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» ١٧٦/٢ عن منصور، عن إبراهيم قال: الأيام المعدودات: أيام التشريق.

٤٦٤٠- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة، قال: ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى، قال: ثنا أبي، عن أبي يوسف في إملائه عليه قال: أنبا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الأيام المعلومات: أيام العشر فيها يوم النحر، والمعدودات: أيام التشريق، وهو قول ابن عباس، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٤٦٤١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في قول الله عز وجل: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قال: المعدودات أيام العشر، والمعلومات أيام النحر<sup>(٢)</sup>.

٤٦٤٢- أحمد القاري عن محمد، عن أبي حنيفة، أن المعلومات العشر؛ وعن محمد: أنها أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحى ويومان

---

ويشهد له ما أخرج ابن أبي الدنيا والحاملي في «أماليه»، والبيهقي عن مجاهد قال: الأيام المعلومات العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق، كما في «الدر المنثور» ١/ ٤٢٠.

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٠٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٥٧).

بعده<sup>(١)</sup>.**باب: النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا مع زوج أو محرم**

٤٦٤٣- أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا الحسن بن سلام، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو حنيفة، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة إلا مع محرم أو زوج»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٤٤- حدثنا محمد، ثنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي مقاتل، ثنا الحسن بن سلام، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو حنيفة، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة إلا مع محرم أو زوج»<sup>(٣)</sup>.

٤٦٤٥- حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الداودي، قال: نا أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المغربي، قال: نا أبو علي الحسين

(١) ذكره أبو الحسن الكرخي كما في «أحكام القرآن» للجصاص ١/٣٨٣.

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٨)، والخبر أخرجه الشافعي ١/٢٨٦، والحميدي (٤٦٨)، وابن أبي شيبة ٤/٦، ٤٠٩، وأحمد ١/٢٢٢، والبخاري ٤/٧٢، ٤٨/٧، ومسلم ٤/١٠٤، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٨)، وأبو يعلى (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، والطحاوي ٢/١١٢، وابن حبان (٢٧٣١)، والطبراني (١٢٢٠٥)، والبيهقي ٣/١٣٩، والبخاري (١٨٤٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد به.

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٨٠).

ابن القاسم الكركنتي، نا محمد بن موسى الدولابي، نا عباد بن صهيب، حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن قرعة، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا مع ذي محرم<sup>(١)</sup>.

٤٦٤٦- حدثت عن جرmoz بن عبيد الله، قال: حدثني أبو حمزة عيسى بن عثمان، قال: سمعت يعقوب بن القعقاع، يقول: ليس على نساء أهل خراسان حج، قال عيسى بن عثمان: وسألت أبا حنيفة فقال: عليهن الحج إذا وجدن محرماً<sup>(٢)</sup>.

٤٦٤٧- حدثني بعض أصحابنا، عن محمد بن مقاتل الرازي لا أعلمه إلا عن حكام الرازي، قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها أو أبوها أو ذو رحم منها، قال حكام: فسألت العزمي فقال: لا بأس بذلك، حدثني عطاء: أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم، قال: فأتيت أبا حنيفة رحمه الله فأخبرته بذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله: لم يدر العزمي ما روى، كان الناس لعائشة محرماً فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم، وليس

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص (١٩٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩٤٥).

الناس لغيرها من النساء<sup>(١)</sup>.

### باب: تمام الحج والعمرة عن يحرم الرجل من جوف داره

٤٦٤٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه، قال: إن من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك<sup>(٢)</sup>.

٤٦٤٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: تمام الحج والعمرة أن تُحرم بهما من جوف دويرتك<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، ما عجلت من الإحرام فهو أفضل، إن ملكت نفسك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٦٥٠- حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١١٦/٢.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٨٤)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٤)، والطبري في «التفسير» (٣١٩٣، ٣١٩٤)، والبغوي في «الجمعيات» (٦٤)، والطحاوي ١٦٠/٢، وابن حزم في «المحلى» ٦٥/٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤١/٤، ٣٠/٥ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة أن علياً سئل عن قول الله عز وجل: «وأتموا الحج والعمرة لله» قال: أن تحرم من دويرة أهلك، لفظ ابن أبي شيبة.

(٣) «الآثار» (٣٢٥) و«الحجة على أهل المدينة» ١٠/٢ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ابن مرة، عن عبد الله بن سلمة رحمة الله عليهم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك<sup>(١)</sup>.

٤٦٥١- حدثنا علي بن الحسن بن سعد الهمداني، قال: حدثنا أحمد ابن بديل، قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليهم يحدث عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه، قال: إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك<sup>(٢)</sup>.

٤٦٥٢- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إسماعيل بن أبي الحكم، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند يحيى بن أبي غنّية، فذكر أبا حنيفة وذكر الحديث، كذا في الأصل<sup>(٣)</sup>.

٤٦٥٣- حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثني الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة رحمة الله عليهم، عن علي رضي الله عنه، قال: من تمام الحج أن تحرم من دويرتك<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٥٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٨٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٨٨٥).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٢٩).

٤٦٥٤- حدثنا محمد بن داود، قال: حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا سعيد بن يحيى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه، قال: من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك<sup>(١)</sup>.

٤٦٥٥- حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا ليث بن مساور، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة رحمة الله عليهم، عن علي رضي الله عنه قال: إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك<sup>(٢)</sup>.

٤٦٥٦- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا محمد بن عبد ربه، قال: حدثنا أبو معروف، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من جوف دويرتك<sup>(٣)</sup>.

٤٦٥٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عقبة، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٤٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٤٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٧٤).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٩٣).

٤٦٥٨- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: من تمام الحج والعمرة أن يحرم بهما من دويرة أهله<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ طلحة: ورواه أبو يوسف وغيره عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

٤٦٥٩- حدثنا محمد بن إسماعيل بن العباس، ثنا إسحاق بن محمد بن مروان، ثنا أبي، ثنا نصر بن مزاحم، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: تمام العمرة والحج أن تحرم لهما من جوف دويرتك<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦٠- أخبرنا الشيخ العدل الثقة الأمين أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من جوف دويرتك<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٩٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٣).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٦٤٩).



٤٦٦١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن الخلال، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، قال: حدثنا علي بن أشكاب، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: إن من تمام الحج والعمرة أن تحرم من دويرة أهلك<sup>(١)</sup>.

٤٦٦٢- أخبرنا عبد الله بن أحمد وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من جوف داره<sup>(٢)</sup>.

باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

٤٦٦٣- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، عن حماد،

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٥١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٥٤).

عن إبراهيم، أنه قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال قول الرجل: لا والله، بلى والله<sup>(١)</sup>.

٤٦٦٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله<sup>(٢)</sup>.

### باب: العمل في الإهلال

٤٦٦٥- يوسف، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رجل: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال، قال: ما هن؟ قال: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك، ثم استقبلت القبلة فأحرمت حين انبعث بك بعيرك، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجز الركن اليماني حتى تستلمه، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة، ورأيتك توضع في النعال السبئية؟ فقال: إني رأيت

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٩٢٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧) نشرة العمروي) عن محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الرفث: إتيان النساء، والفسوق: السباب، والجدال: المماري أن تماري صاحبك.

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢١٨).

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله<sup>(١)</sup>.

٤٦٦٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربع خصال: قال: ما هنّ؟ قال: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك، ثم استقبلت القبلة، ثم أحرمت حين انبعث بك بعيرك، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، ورأيتك تلون لحيتك بالصّفرة، ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية، قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كلّ فصنعتة<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٤٦٦٧- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٣٣)، والخبر أخرجه أحمد ٦٠/٢ من طريق وكيع عن العمري، عن سعيد المقبري ونافع عن ابن عمر به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦١٤) من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر به مختصراً.

وأخرجه النسائي (٥٢٥٩) من طريق ابن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر به مختصراً. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٣٣، ومن طريقه أحمد ٦٠/٢، ١١٠، ٦٦، والبخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في الشمائل (٧٨)، والنسائي (١١٧)، ٢٧٥٩، ٢٩٥٠، والطحاوي ٢/١٨٤، وابن حبان (٣٧٦٣)، والبيهقي ٥/٣١، ٣٧، ٣٨، ٧٦، والبخاري (١٨٧٠) من طريق سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، عن ابن عمر به مطولاً ومختصراً.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٣٢١).

عبيد الله ابن محمد<sup>(١)</sup> بن منصور الهمداني، قال: حدثنا الحارث - يعني ابن عبد الله -، قال: أخبرنا حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن عبد الله ابن سعيد بن أبي سعيد، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتك إذا طففت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، قال: ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة، قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، قال: ورأيتك تتوضأ في هذه النعال السبتية، قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، قال: ورأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك، ثم استقبلت القبلة فأحرمت قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦٨- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثني محمد بن سعد العوفي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هياج<sup>(٣)</sup>.

٤٦٦٩- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عثمان بن سعيد، قال: وجدت في كتاب جدي: قال: حدثنا هياج، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن

(١) في «المسند» لابن خسرو: (عبيد الله بن أحمد).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٦٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٥٠).

عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال له: رأيتك يا أبا عبد الرحمن تصنع خللاً، قال: وما هي؟ قال: رأيتك إذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة، ورأيتك حين أردت أن تحرم ركبت ثم استقبلت البيت فأحرمت، قال: إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كله<sup>(١)</sup>، واللفظ لمحمد بن سعد العوفي<sup>(٢)</sup>.

٤٦٧٠- محمد بن الحسن روى في نسخته<sup>(٣)</sup>، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربع خصال، قال: ما هن؟ قال: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك واستقبلت القبلة، ثم أحرمت حين انبعث بك بعيرك، ورأيتك حين تطوف بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة، ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك كله<sup>(٤)</sup>.

٤٦٧١- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن

(١) انظر «المسند» لابن خسرو (٦٣٨ إلى ٦٤٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٥١).

(٣) انظره في «آثاره» ٣٢١.

(٤) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٩٠٠).

سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله فقال: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك، واستقبلت القبلة ثم أحرمت، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله<sup>(١)</sup>.

٤٦٧٢- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن عبيد الله بن أحمد، عن الحارث بن عبد الله، عن حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله بن أبي سعيد المقبري، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت دابتك واستقبلت القبلة، ثم أحرمت، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤٦٧٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن منصور الهمداني، عن الحارث ابن عبيد الله، عن حسان بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي حنيفة عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن! إنك تلون لحيتك بالصفرة؟ فقال: فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: رأيتك تتوضأ في النعال السبتية، وإذا

(١) «الإمتاع» ص (٤١).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٨٧٤).

أردت أن تحرم ركبت، ثم استقبلت القبلة، ثم أحرمت، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلها<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ طلحة بن محمد: قد روى أبو حنيفة هذه الأحاديث أيضاً عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٤٦٧٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن محمود بن علي بن عبيد الله، عن أبيه، عن الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: قال الصلت: وحدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن جريج، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

وروى أيضاً عن أبي حنيفة زفر وهياج والمسروقي وأسد بن عمرو وحمزة بن حبيب والحسن بن زياد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

٤٦٧٥- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري، عن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٩٩).

(٢) في «أ»: عبيد.

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٠٢).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٠٢).

أبي حفص، عن ابن شاهين<sup>(١)</sup>، عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن محمود بن علي، عن أبيه، عن الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهل إذا استوت به راحلته<sup>(٢)</sup>.

٤٦٧٦ - حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو، ثنا محمد، عن أبي حنيفة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال، قال: وما هن؟ قال: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك، ثم استقبلت القبلة ثم أحرمت حين انبعث بك بعيرك، ورأيتك إذا طففت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة، ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية، قال رضي الله عنه: فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعت، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

٤٦٧٧ - حدثنا أبو بشر، ثنا شعيب بن أيوب أبو بكر، ثنا أبو يحيى

(١) في «ب»: عمر بن شاهين.

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٩٠٢).

(٣) «المسند» لابن المقيز (٢٨).



الحماني، ثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قال له رجل: رأيتك تصنع يا أبا عبد الرحمن أربعاً، قال: وما هن؟ قال: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك، ثم استقبلت القبلة فأحرمت حين انبعث بعيرك، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة، ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله<sup>(١)</sup>.

٤٦٧٨- حدثنا أبو بشر، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا يحيى بن صالح، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال، قال: ما هن؟ قال: رأيتك حين أردت أن تحرم ثم ذكر نحوه<sup>(٢)</sup>.

٤٦٧٩- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد، ثنا محمد بن شجاع، ثنا الحسن بن زياد، ثنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عمه، عن ابن عمر، أن رجلاً سأله فقال: يا أبا عبد الرحمن رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت دابتك فاستقبلت القبلة

(١) «المسند» لابن المقرئ (٧٣).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (٧٤).

ثم أحرمت، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله<sup>(١)</sup>.

٤٦٨٠- حدثنا الحسن بن علان، ثنا الحسن بن الحاجب، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>.

٤٦٨١- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى البلخي قاضي دمشق، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٤٦٨٢- وثنا ابن المقرئ، ثنا أبو بشر الدولابي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، ثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن عمر، كلهم عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن عمر، قال له رجل: رأيتك يا أبا عبد الرحمن! تصنع أربعاً، قال: وما هن؟ قال: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك واستقبلت القبلة، وأحرمت حين انبعثت بعيرك، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، ورأيتك تلوّن لحيتك بالصفرة، ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله. لفظ الحماني، ولم يذكر زفر: تلوّن

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٠٠).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٠٠).

اللحية، والوضوء في النعال<sup>(١)</sup>.

٤٦٨٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن عمر أن رجلاً سأله فقال له: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك واستقبلت القبلة ثم أحرمت؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله<sup>(٢)</sup>.

٤٦٨٤- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا عبيد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحارث بن عبد الله، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد: أن رجلاً قال لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة فأحرمت؟ قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٠٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٣٨).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٦٤٢).

٤٦٨٥- أخبرنا الشيخ العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد ابن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربع خصال، قال: ما هن؟ قال: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة، ثم أحرمت حين انبعث بك بعيرك، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة، ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله<sup>(١)</sup>.

٤٦٨٦- وأخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر ابن أسد، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن قشيش، قال: حدثنا الفقيه أبو بكر الأبهري المالكي، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربع خصال، قال: ما

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٨٢).

هن؟ قال: رأيتك حيث أردت أن تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة، ثم أحرمت حين انبعث بك بعيرك، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة، ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله<sup>(١)</sup>.

### باب: فيما يُحرم أهل مكة

٤٦٨٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا أهل مكة ما لي أرى الناس شعثا غربا وأنتم مدهنون، إذا رأيتم الهلال فأهلوا: يعني هلال ذي الحجة فأحرموا<sup>(٢)</sup>.

### باب: فيما نسي الرجل بما نبي

٤٦٨٨- حدثونا عن عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو سليمان

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٨٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٦٩)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٥ نشرة العمروي) عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قال عمر، ثم ذكر نحوه.

الربيع بن محبوب الواسطي، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة وسفيان رحمة الله عليهم قالوا: إذا نسي الرجل بما لبي فلا يدري أبالحج لبي أم بالعمرة لبي بهما جميعاً، فإن كان أحرم بعمرة أخذ بالثقة، وإن كان أحرم بالحج فقد أخذ بالثقة، وإن كان أحرم بهما جميعاً فقد أخذ بالثقة، وإن كان لبي ولم ينو شيئاً فله أن يحرم بما شاء<sup>(١)</sup>.

### باب: التلبية في الحج

٤٦٨٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج تَوْضُأً أو اغتسل، والغسل أفضل، ثم يلبس إزاراً ورداءً ويدهن بما شاء، ويصلي ركعتين، ثم يحرم في دبر صلاته تلك أو بعد صلاة مكتوبة أو بعد ما يستوي به بغيره، وليكن إزاره ورداءه جديدين أو غسيلين بعد ألا يكونا مشبعين بالعصفر أو الزعفران أو الورد، والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، فإذا فعل ذلك فقد أحرم<sup>(٢)</sup>.

٤٦٩٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حدثه، أن ابن عمر رضي الله عنهما لبي مثل حديث إبراهيم، وزاد فيه: لبيك لبيك

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٧٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٥٦)، انظر ما بعده.

وسعديك، لبيك والرغباء إليك والعمل<sup>(١)</sup>.

٤٦٩١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه لبي قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك<sup>(٢)</sup>.

٤٦٩٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: لما انبعث به بعيره قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك إله الحق لبيك، غفار الذنوب لبيك<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: إن شاء الرجل أحرم حين ينبعث به بعيره، وإن شاء في دبر صلاته، والتلبية المعروفة إلى قوله: والملك لا شريك لك،

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٥٨)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٣٤، ١٣٦٣٥، ١٣٦٤٧)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩، ٢٠)، وأبو داود (١٨٠٨)، والترمذي (٨٢٥، ٨٢٦)، والنسائي (٣٧٢٩، ٣٧٣٠)، وابن ماجه (٢٩١٨)، والطحاوي ٢/١٢٥ من طرق عن نافع، عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخبر بيدك لبيك، والرغباء إليك والعمل. والسياق لمسلم.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٥٧).

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٠).

فما زدت فحسن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٤٦٩٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه خرج صبيحة يوم النحر من مسجد الخيف يلي وهو يريد جرة العقبة يرميها، فانثال الناس عليه، فقالوا: رجل يلي بالحج يوم النحر؟ فقال: ما بال الناس! أنسي الناس أم جهلوا، أم طال عليهم العهد! ثم رفع صوته يلي: ليك عدد التراب ليك، فلما علموا أنه ابن مسعود تفرقوا عنه، وعلموا أنه أعلم بالأمر منهم<sup>(١)</sup>.

٤٦٩٤- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه خرج من مسجد الخيف يوم النحر وهو يلي، فتعجب الناس منه، فزاد في تليته ليك عدد التراب، ثم لم يعدها<sup>(٢)</sup>.

٤٦٩٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٧٤)، والخبر أخرجه مسلم (١٢٨٣) (٢٧٠)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٧/ ١٣٥، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١١٢ عن سريج بن يونس، عن هشيم، والطحاوي ٢/ ٢٢٥ من طريق أبي الأحوص، كلهم عن حصين، عن كثير بن مدرك، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله لبي حين أفاض من جمع، فقيل: أعرابي هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «ليك اللهم ليك»، والسياق لمسلم.

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٧١).



ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شعاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه خرج من مسجد الخيف يوم النحر وهو يلبي فعجب الناس منه، فزاد في تلبيته لييك عدد التراب، قال: ثم لم يعد لها قبل ولا بعد<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء فيما يُلبي فيه المحرم

٤٦٩٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: يلبي المحرم في دبر كل صلاة، وكلما استوى به بعيره، وكلما علا شرفاً وبالأسحار<sup>(٢)</sup>.

### باب: أفضل الحج العج والثج

٤٦٩٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: أفضل الحج العج والثج، فأما العج فالعجيج بالتلبية، وأما الثج فنحمر

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٧٣).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٦١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٩٥) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تستحب التلبية في مواطن: في دبر الصلاة المكتوبة، وحين تصعد شرفاً، وحين تهبط وادياً، وكلما استوى بك بعيرك قائماً، وكلما لقيت رفقة.

البُذْن<sup>(١)</sup>.

٤٦٩٨- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين، قال: ثنا يعقوب بن شيبة بن الصلت، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة<sup>(٢)</sup>.

٤٦٩٩- قال حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: وحدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: ثنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: ثنا أبو أسامة ثم قالوا: ثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الأعمال العج والثج، فأما العج: فالعجيج بالتلبية، وأما الثج: فنحر البُذْن»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٠٠- أبو الفضل بن مهدي بن أشكاب وصالح بن محمد الأسدي ومحمد بن الضوء، قالوا: أنبا ابن أبي شيبة، أنبا أبو أسامة<sup>(٤)</sup>.

٤٧٠١- وحدثنا زيد بن يحيى أبو أسامة، وصالح بن محمد،

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٥٩)، والخبر يشهد له حديث أبي بكر الصديق عند الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وحديث ابن عمر عند الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦).

وحديث السائب ابن خلاد عند أحمد ٥٦/٤.

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٢٩٧).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٢٩٨).

(٤) «المسند» للحارثي (١٢٦٦).

وإبراهيم بن معقل، قالوا: أنبأ أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو أسامة<sup>(١)</sup>.

٤٧٠٢- وحدثنا القاسم بن عباد الترمذي، حدثنا الحسين بن عبد الأول النخعي، حدثنا أبو أسامة، حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الحج العجّ والشجّ، فأما العجّ: فالعجيج بالتلبية، وأما الشجّ: فشجّ البدن»، وقال بعضهم: فشجّ الدم<sup>(٢)</sup>.

٤٧٠٣- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا حاتم بن إسماعيل، أنبأ أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الحج العجّ والشجّ»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٠٤- أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثني الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي، عن أبيه، عن خلف بن ياسين الزيات، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الحج

(١) «المسند» للحارثي (١٢٦٦).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٦٦).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٦٧).

العج والثج<sup>(١)</sup>.

٤٧٠٥- صالح بن منصور بن نصر الصغاني، حدثني جدي، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الحج العج والثج، فأما العج: فالعجيج بالتلبية، وأما الثج: فنحر الهدى»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٠٦- السري بن عصام البخاري، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، حدثنا نوح بن دراج، حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الحج العج والثج»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٠٧- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٤٧٠٨- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١٢٦٨).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٦٩).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٧٠).

(٤) «المسند» للحارثي (١٢٧١).

(٥) «المسند» للحارثي (١٢٧٢).

٤٧٠٩- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب حسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن، ثنا زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٤٧١٠- وحدثنا زكريا بن يحيى الأصبهاني، حدثنا أحمد بن رسته، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا الحكم، حدثنا زفر، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٤٧١١- وأخبرنا محمد بن الحسن البزاز البلخي، أنبا بشر بن الوليد، أنبا أبو يوسف، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٤٧١٢- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أحمد، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٤٧١٣- وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن محمد، قال:

٤٧١٤- وأخبرنا أحمد بن محمد، أنبا منذر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١٢٧٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٧٤).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٧٥).

(٤) «المسند» للحارثي (١٢٧٦).

(٥) «المسند» للحارثي (١٢٧٧).

٤٧١٥- وأبنا أحمد بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله المسروقي، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه: حدثنا أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

٤٧١٦- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثني عمر بن حفص المروزي، قال: حدثنا يعقوب بن حميد، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا النعمان بن ثابت رضي الله عنه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الحج العج والثج<sup>(٢)</sup>.

٤٧١٧- حدثنا علي بن موسى، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الحج العج والثج<sup>(٣)</sup>.

٤٧١٨- حدثنا أبو الفضل مهدي بن أشكاب البخاري ومحمد بن الضوء الكرمانني وصالح بن محمد البغدادي، قالوا: أخبرنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة<sup>(٤)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١٢٧٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٤١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٨١).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٧٩٦).

٤٧١٩- وحدثنا إبراهيم بن معقل النسفي وصالح بن محمد الأسدي، قالا: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا أبو أسامة<sup>(١)</sup>.

٤٧٢٠- وحدثنا محمد بن ربيع الترمذي، قال: حدثنا سفیان بن وكيع، قال: حدثنا أبو أسامة<sup>(٢)</sup>.

٤٧٢١- وأخبرنا صالح بن أحمد البغدادي، قال: حدثنا نجیح بن إبراهيم، قال: حدثنا حسين بن عبد الأول، قال: حدثنا أبو أسامة<sup>(٣)</sup>.

٤٧٢٢- وأخبرنا أبو العباس الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا حسين بن عبد الأول، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أفضل الحج العج والثج، فأما العج فالعجيج بالتبليبة، وأما الثج فنحر البدن، وقال بعضهم: ثج الدم حديث ابن ربيع إلى قوله أفضل الحج العج والثج<sup>(٤)</sup>.

٤٧٢٣- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٩٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٩٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٩٦).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٧٩٦).

عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أفضل الحج العج والثج». فالثج نحر البدن، والعج بالتلبية يعني رفع الصوت بها<sup>(١)</sup>.

٤٧٢٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أبي مقاتل، عن نجيح بن إبراهيم الزهري، عن حسين بن عبد الأول، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٤٧٢٥- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن يعقوب بن شيبه، عن جده، عن أبي عبد الله بن محمد، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٤٧٢٦- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شعاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل الحج العج والثج، فأما العج فالعجيج بالتلبية، وأما الثج فثج البدن، أو قال: فثج الدم»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الإمتاع» ص (٤١)، وجامع المسانيد (٨٤٣).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٤٣).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٤٣).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨٤٣).



٤٧٢٧- وروى أيضاً عن عبد الله بن أبي تميلة، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٤٧٢٨- حدثنا الحسن بن علان، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا سفیان بن وكيع، ح وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة قالوا: ثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الحج العج والشج»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٢٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إن أفضل الحج العج والشج، قال: فالشج نحر البدن، والعج الضجيج بالتلبية، يعني رفع الصوت<sup>(٣)</sup>.

٤٧٣٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨٤٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٤٣).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٩٢٦).

شجاع، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٤٧٣١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن النعمان بن ثابت، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الحج العج والثج، فأما العج فالعجيج بالتلبية، وأما الثج فنحر الدماء»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٣٢- نا أبو أسامة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الحج: العجّ والثجّ، فأما العجّ: فالتلبية، وأما الثجّ: فنحر الدماء»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٣٣- حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا أبو أسامة، حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، قال:

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٢٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٣٠).

(٣) «المسند» لابن أبي شيبة ١/ ٢٢٤ (٣٣٠).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الحج العج والشج، فأما العج: فالتلبية، وأما الشج: فنحر البدن»<sup>(١)</sup>.

### باب: التكبير والتهليل عند الجمرة

٤٧٣٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير عن حدثه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أبصرهم عند الجمرة يهلون ويكبرون، قال: هي هي هي هي ورب الكعبة، قال: فلما انصرف سئل عن ذلك؟ قال: كلمة التقوى وهم أحق بها وأهلها<sup>(٢)</sup>.

٤٧٣٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح عن حدثه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه رأىهم يهلون ويكبرون عند الجمرة، فقال: هي والله هي، فسئل عن قصده بذلك، فقال: كلمة التقوى، وكانوا أحق

(١) «المسند» لأبي يعلى ١٩/٩ رقم (٥٠٨٦).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٥٦)، والخبر أخرجه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي، عن علي الأزدي قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنه بين مكة ومنى فسمع الناس يقولون: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال: هي هي، فقلت: ما هي هي؟ قال: وألزمهم كلمة التقوى، كما في «الدر المنثور» ٧٨/٦.

بها وأهلها<sup>(١)</sup>.

٤٧٣٦- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن المنذر بن محمد بن المنذر، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن موسى بن أبي كثير عمن حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبصرهم يهللون ويكبرون، فقال: هي هي ورب الكعبة، فقال له: ما هي؟ قال: كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها<sup>(٢)</sup>.

٤٧٣٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر الأشناني، قال: أخبرنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير عمن حدثه، عن عمر رضي الله عنه: أنه أبصرهم يهللون ويكبرون فقال: هي هي ورب الكعبة، فقال له: وما هي؟ قال: كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها<sup>(٣)</sup>.

### باب: فيما ترفع الأيدي في سبع مواطن

٤٧٣٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن طلحة، عن إبراهيم،

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٨٤).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٢٤٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠١٨).

أنه قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وافتتاح القنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وعرفات، وجمع، وعند الجمرتين<sup>(١)</sup>.

٤٧٣٩- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن طلحة بن مصرف الياامي، عن إبراهيم، أنه قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وجمع وعند رمي الجمار<sup>(٢)</sup>.

٤٧٤٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أحمد بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال:

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (١٠٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٩٥) من طريق أبي خالد عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم ونخيشة قالوا: ترفع في الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا، والمروة، وبالمزدلفة.

وقد رواه الطبراني (١٢٠٧٢)، والبيهقي ٧٢/٥ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وعشية عرفة، وجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت».

ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٥، ١٥٩٩٢)، والبيهقي ٧٣/٥ موقوفاً بلفظ: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي جمع، وفي عرفات، وعند الجمار».

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٩٦).

حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن طلحة اليامي، عن إبراهيم أنه قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا، والمروة، ويجمع، وعند رمي الجمار<sup>(١)</sup>.

٤٧٤١- أخبرنا قاضي القضاة أحمد بن محمد الخفاجي الحنفي، عن المسند المعمر بدر الدين حسن الكرخي الحنفي، عن الحافظ الجلال بن أبي بكر السيوطي، عن أبي الجود عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم المرشدي، عن أبي الطاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن الكويك، عن زينب ابنة الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية، عن محمد بن عبد الهادي، قال: أنا الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر المدني مكاتبه، قال: أنا أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج، قال: أنا أبو الفتح منصور بن الحسين الثاني - بالمشاة الفوقية والنون بعد الألف -، قال: أنا الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن المقرئ، قال: أنا الحافظ أبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة الطحاوي، قال: ثنا سليمان بن شعيب بن سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقتل في الوتر،

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٦٠).

وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وبعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين، قال أبو يوسف: فأما في افتتاح الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه، وأما في الثلاث الآخر فيستقبل بباطن كفيه وجهه<sup>(١)</sup>.

٤٧٤٢- حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقبول في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين<sup>(٢)</sup>

### باب: التكبير عشية عرفة

٤٧٤٣- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكبر عشية عرفة وهو جالس مع أصحابه<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» للثعالبي (٢٧٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١٨٧/٢.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٠٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٦٥) من طريق سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم قال: وقفت مع سالم بن عبد الله بعرفة أنظر كيف يصنع، فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض الناس.

## باب: الرجل لا يكون محرماً من تقليد الهدى

٤٧٤٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبيعت بها وقيم حلالاً في أهله، ولا يجرم منه شيء، فقالت عائشة: ولكن لا يخرج الذي يبعث بها مقلدة يؤم البيت إلا محرماً<sup>(١)</sup>.

٤٧٤٥- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا أبو سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لقد رأيتني أقتل قلائد هدي محمد عليه السلام، ثم يبعث وقيم حلالاً في أهله، ولا يؤم البيت إلا محرماً<sup>(٢)</sup>.

٤٧٤٦- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٢٠)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٥٩)، والبخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي (٣٧٦٠، ٣٧٧٠)، (٣٧٧٩، ٣٧٧١)، وابن ماجه (٣٠٩٥)، وابن خزيمة (٢٦٠٨)، وأبو يعلى (٤٨٥٢)، والطحاوي ٢٦٦/٢ كلهم من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أقتل القلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم، لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم، لفظ ابن أبي شيبة.

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (٣٢١٦).



إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لقد كنت أقتل قلائد الهدى لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم يقيم وما يعتزل منا امرأة<sup>(١)</sup>.

٤٧٤٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن البهلول، عن جده إسماعيل بن حماد، عن القاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الأعمش سليمان ابن مهران، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهدى عنها، وقلد الهدى<sup>(٢)</sup>.

٤٧٤٨- حدثنا أبو أحمد، قال: ثنا محمد بن الفضيل، ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا أبو عمرو النصرآبادي، قال: ثنا أبو زهير، قال: حدثني فتى يقال له: مسعر، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة قالت: رأيتني وأنا أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوجه بها، ثم يمكث في أهله حلالاً<sup>(٣)</sup>.

٤٧٤٩- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد،

(١) «الإمتاع» ص (٤٢)، وجامع المسانيد (٨٨٧).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٨٨).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٦٨).

عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: لقد كنت أفتل قلائد الهدى لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم يقيم، وما يعتزل منا امرأة<sup>(١)</sup>.

٤٧٥٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: اللهم لا تجعلني من المتكلفين، وذلك أنه ذكر عنده معقل بن مقرن وما حرم على نفسه، وذكر رجلاً بعث هدياً وأحرم وهو مقيم<sup>(٢)</sup>.

**باب: من قلد هديه، وهو يؤم البيت، فقد أحرم**

٤٧٥١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا قلد الرجل هديه وهو يؤم البيت فقد أحرم<sup>(٣)</sup>.

٤٧٥٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن قال: لا يحرم حتى يقلد<sup>(٤)</sup>.

**باب: ما جاء في السواك للمحرم**

٤٧٥٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

(١) «المسند» لابن خسرو (٢١٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٢٢).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٢١).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٢٣).

يستاك المحرم من الرجال والنساء<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

### باب: الاغتسال للمحرم

٤٧٥٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يغتسل المحرم، ويصب الماء على رأسه، ويرفق به<sup>(٢)</sup>.

٤٧٥٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد قال: قلت لإبراهيم: أيغتسل المحرم؟ قال: ما يصنع الله بدرنه شيئاً<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٢) (٣٥٣)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩١١) عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم.

وأخرجه مرفوعاً ابن خزيمة (٢٦٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٦٥/٥ من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع، وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم؟ قال: نعم.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٦٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠١٠) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء من غير جنابة.

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٥١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٧٧) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة ويغسل ثيابه.

ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٧٩) عن ابن عمر قال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً.

٤٧٥٦- كتب إلي صالح بن محمد، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا موسى بن محمد القرشي أبو طاهر، قال: حدثنا مطرف بن مازن قاضي اليمن، قال: حدثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمة الله عليهم، قال: حدثنا أبو زيد مولى آل عمر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اغتسل بفتح لدخول مكة<sup>(١)</sup>.

٤٧٥٧- حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: حدثنا يحيى بن عبد الغفار، قال: حدثنا أبو عتاب، عن أبي حنيفة، عن أبي زيد مولى آل عمر رضي الله عنهم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخوله مكة بفتح<sup>(٢)</sup>.

#### باب: ما جاء فيما يغسل المحرم ثيابه

٤٧٥٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن مجاهد، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما أيغسل المحرم ثيابه؟ قال: نعم إن الله لا يصنع بدرنه شيئاً<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢١٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٢١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٧٠)، والخبر أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٦٤/٥ من طريق سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد: أن امرأة سألت ابن عمر فقالت: أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً.

## باب: ما جاء في الطيب عند الإحرام

٤٧٥٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما أيتطيب الرجل قبل أن يجرم؟ فقال: لا، لأن أصبح أنتضح قطراناً أحب إلي من أن أصبح أنتضح طيباً وأنا محرم، قال: فأتيت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر، فقالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في أزواجه ثم أحرم<sup>(١)</sup>.

٤٧٦٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه قال: سألتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يتطيب الرجل وهو محرم؟ قال: لأن أصبح أنتضح قطراناً أحب إلي من أن أصبح أنتضح طيباً<sup>(٢)</sup>.

وله شاهد من حديث جابر وابن عباس عند مسدد كما في «إنحاف الخيرة» ٣/ ١٨٢، وابن أبي شيبة (١٥٠٧٦، ١٥٠٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٦٤.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٧١)، والخبر أخرجه الحميدي (٢١٦)، وابن راهويه (١٦٢٧، ١٦٢٨)، وأحمد ٦/ ١٧٥، والبخاري (٢٦٧، ٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٠٣، ٢٠٩، ١٤١/٥، وابن خزيمة (٢٥٨٨)، والطحاوي ٢/ ١٣٢، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٢٨، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٣٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٣٠٨ من طرق عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٤).

قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي للمحرم أن يتطيب بشيء من الطيب بعد الإحرام.

٤٧٦١- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثني أحمد بن سعيد البغدادي، ثنا مسعود بن جويرية، ثنا المعافى بن عمران، حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المتشر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما أيتطيب المحرم؟ فقال: لأن أصبح أنضح قطراناً أحب إلي من أن أنضح طيباً، فأتيت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر، فقالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في أزواجه ثم أصبح يعني محرماً<sup>(١)</sup>.

٤٧٦٢- حدثنا صالح بن أحمد، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٤٧٦٣- حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني، ثنا أحمد بن رسته، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٤٧٦٤- حدثنا سهل بن بشر، ثنا الفتح بن عمرو، ثنا الحسن بن

(١) «المسند» (٥١١)، و«كشف الآثار» (٢٠١٦) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (٥١٢).

(٣) «المسند» للحارثي (٥١٤).

زياد<sup>(١)</sup>.

٤٧٦٥- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، أخبرني أبي، أنبا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٤٧٦٦- أخبرنا عبد الله بن عبيد الله وعبد الله بن محمد، قالوا: ثنا عيسى بن أحمد، ثنا المقرئ، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٤٧٦٧- أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني المنذر، أخبرني أبي، ثنا أيوب، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٤٧٦٨- أخبرنا أحمد، ثنا أحمد بن حازم، أنبا أحمد، يعني ابن داود، أنبا إسحاق، أنبا أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٤٧٦٩- أخبرنا أحمد، أخبرنا الحسن بن علي، قال: هذا كتاب يحيى ابن حسن فقرأت فيه، قال: ثنا زياد بن حسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٥١٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٥١٥).

(٣) «المسند» للحارثي (٥١٦).

(٤) «المسند» للحارثي (٥١٧).

(٥) «المسند» للحارثي (٥١٨).

(٦) «المسند» للحارثي (٥٢٠).

٤٧٧٠- أخبرنا أحمد، قال: أخبرني منذر بن محمد، أنبأ الحسن بن محمد، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٤٧٧١- أخبرنا أحمد، أخبرني المنذر بن محمد، ثنا أبي، حدثني عمي الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٤٧٧٢- أخبرنا محمد بن الحسن، أنبأ بشر بن الوليد، أنبأ أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرماً<sup>(٣)</sup>.

٤٧٧٣- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا سلمة بن إبراهيم بالكوفة، ثنا أبي، ثنا حبان ومندل ابنا علي، قالوا: ثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً<sup>(٤)</sup>.

٤٧٧٤- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا المنذر بن محمد قراءة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أيوب بن هاني الجعفي، عن أبي حنيفة، عن

(١) «المسند» للحارثي (٥٢١).

(٢) «المسند» للحارثي (٥٢٢).

(٣) «المسند» للحارثي (٥٢٣).

(٤) «المسند» للحارثي (٥٢٤).



إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه رحمة الله عليهم، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما أيتطيب المحرم؟ قال: لأن أصبح أنضح قطراناً أحب إلى من أن أنضح طيباً، فأتيت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر رضوان الله عليهما، فقالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في أزواجه، ثم أصبح يعني محرماً<sup>(١)</sup>.

٤٧٧٥- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، قال: أخبرني جدي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

٤٧٧٦- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله<sup>(٣)</sup> ابن الأقطع الملقب، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أحمد بن المعلى، عن شعيب، [عن أبي حنيفة]، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيتطيب الرجل قبل أن يحرم؟ فقال: لأن أصبح أنضح قطراناً أحب إلي من أن أصبح أنضح طيباً وأنا محرم، قال: فأتيت عائشة رضي الله عنها، فذكرت لها قول

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١٥٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١١٥).

(٣) في الأصل: (عبيد الله)، والتصويب من «المسند» للحارثي (٥١٩) وما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

ابن عمر فقالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في أزواجه<sup>(١)</sup>.

٤٧٧٧- حدثنا صالح بن أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يوسف بن أبان، قال: حدثنا الحسين بن سليمان، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سألت ابن عمر أيتطيب المحرم قبل أن يجرم؟ فأنيت عائشة رضي الله عنها، فذكرت لها ذلك، قالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في أزواجه ثم أحرم<sup>(٢)</sup>.

٤٧٧٨- حدثنا محمد بن سعيد الساوي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما أيتطيب المحرم؟ فقال: لأن أصبح [أنضح] فطراناً أحب إلي من أن أصبح أنضح طيباً وأنا محرم، قال: فأنيت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر قالت: كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» (٥١٩)، و«كشف الآثار» (٢١١٦) للهارثي.

(٢) «كشف الآثار» للهارثي (٣٣٨٤).

(٣) «المسند» (٥١٣)، و«كشف الآثار» (٢١٩١) للهارثي.

٤٧٧٩- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كاني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم<sup>(١)</sup>.

٤٧٨٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن يحيى بن محمد بن ساعد، عن أبي غسان مالك بن خالد الواسطي، عن إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة من قوله: أنا طيب<sup>(٢)</sup>.

٤٧٨١- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٤٧٨٢- والقاضي الأشناني روى عن المنذر بن محمد بن المنذر، عن أبيه، عن عمه الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٤٧٨٣- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر، أيتطيب المحرم؟ فقال: لأن أصبح أنضح قطراناً أحب إلي من أن أصبح

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٩٤٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٤٣).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٤٣).

(٤) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٩٤٣).

أنضح طيباً، فأتيت عائشة، فذكرت ذلك لها، فقالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فطاف في أزواجه، ثم أصبح تعني محرماً<sup>(١)</sup>.

٤٧٨٤- أخبرنا أبو سعد بن أبي القاسم بن أحمد قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن أبي علي البصري إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاث إذناً، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: حدثني أحمد بن سعيد البغدادي، قال: حدثنا مسعود بن جويرية، قال: حدثنا المعافا بن عمران، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سألت ابن عمر أيتطيب المحرم؟ فقال: لأن أصبح أنضح قطراناً أحب إلي من أن أنضح طيباً، فأتيت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنه، فقالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في أزواجه ثم أصبح محرماً<sup>(٢)</sup>.

٤٧٨٥- أخبرنا الشيخ الثقة أبو الفضل بن خيرون إذناً، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسين بن سعيد عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سألت ابن عمر أيتطيب

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٩٤٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٠).

الرجل قبل أن يجرم؟ فقال: لأن أصبح أنضح قطراناً. وذكره<sup>(١)</sup>.

٤٧٨٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون إذناً، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسين بن سعيد عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المتشر، عن أبيه قال: سألت ابن عمر أيتطيب الرجل قبل أن يجرم؟ فقال: لأن أصبح أنضح قطراناً أحب إلي من أن أصبح أنضح طيباً وأنا محرم، قال: فأتيت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر، فقالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في أزواجه ثم أحرم<sup>(٢)</sup>.

٤٧٨٧- وبه قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن نعيم ابن الشماس، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: أخبرنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيّب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٤١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥١).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٥٢).

٤٧٨٨- وبه قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد بن شاهين، قال: حدثنا مسعود بن جويرية، قال: حدثنا المعافا بن عمران، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: سألت ابن عمر: أيتطيب المحرم؟ فذكر مثله. ولم يذكر أباه في الحديث<sup>(١)</sup>.

٤٧٨٩- وبه قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أبو يعقوب المرورودي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد، قال: أخبرنا جدي، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سألت ابن عمر. فذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩٠- وبه قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرني محمد بن أحمد بن عبيد ابن الأقطع الملكي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أحمد بن المعلا، قال: حدثنا شعيب، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن ابن عمر. فذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

وقال: فأتيت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر فقالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في أزواجه.

٤٧٩١- أخبرنا أبو سعد بن أبي القاسم بن أحمد قراءة عليه، قال:

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٥٥).

أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن أبي علي البصري إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: حدثنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن سهل الأدمي الأصبهاني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم<sup>(١)</sup>.

٤٧٩٢- أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن علاء الدين البابلي على وفق ما مضى عن الشهاب أحمد بن خليل السبكي، عن الجمال يوسف بن زكريا الأنصاري، عن الجمال إبراهيم بن علي القلقشندي، عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن جماعة، عن محمد بن حمد بن عبد المنعم الحراني المعروف بابن البيع، عن الفخر بن البخاري، عن أبي طاهر الخشوعي، عن ابن خسرو البلخي، قال: أنا أبو سعد أحمد بن عبد الجبار، قال: ثنا أبو القاسم علي بن المحسن، قال: ثنا ابن الثلاج، قال: ثنا أبو العباس بن عقدة الحافظ، قال: ثنا محمد بن عيسى بن سهل الأصبهاني، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٨).

وهو محرم<sup>(١)</sup>.

٤٧٩٣- أخبرنا القاضي أبو منصور إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن سالم الهيتي بقراءتي عليه في منزله ببغداد، قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلائي، أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد العلاف، أخبرنا عمر يعني بن الحسن ابن علي بن مالك الأشناني، أخبرنا محمد بن أحمد بن نعيم، حدثنا بشر ابن الوليد، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه، ثم يصبح محرماً<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» للثعالبي (١٥٧).

(٢) المعجم لعبد الخالق بن أسد الحنفي (٣١).

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٧٢)، والخبر أخرجه أحمد ٦/١٢٤، ١٢٨، ١٨٦، ٢١٢ وابن خزيمة (٢٥٨٧) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن السيدة عائشة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٤٨، ١٣٦٤٩)، والبخاري (٢٧١، ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٦)،



٤٧٩٥- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا المنذر بن محمد قراءة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أيوب بن هاني الجعفي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كآني انظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم<sup>(١)</sup>.

٤٧٩٦- حدثنا محمد بن سعيد بن ماوال الساوي، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن موسى الضبي، قال: حدثنا مخلد بن الحسين، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩٧- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: أخبرني محمد بن المغيرة الهمداني في كتابه إلى نوح بن القاسم بن الحكم<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم،

---

(٣٦٧٧) من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عن السيدة عائشة قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل، والسياق لابن أبي شيبة.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١٦١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٣٨).

(٣) في الأصل هكذا، وقد سقط من هنا (عن أبيه).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم<sup>(١)</sup>.

٤٧٩٨- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد أن يجرم وكآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد، عن أبي الضحاك بن الصلت، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود<sup>(٣)</sup>، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم<sup>(٤)</sup>.

٤٨٠٠- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن الشريف أبي علي محمد بن محمد بن عبد العزيز، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان بن السوار، عن أبي العباس محمد بن نصر بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٠٠).

(٢) «الإمتاع» (ص ٤١) و«مسند» الحسن ابن زياد كما في «جامع المسانيد» (٩٤٤).

(٣) ساقط من طبعة ابن خسرو.

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٤٤).

أحمد بن محمد بن مكرم، عن محمد بن نوح الجندسابوري، عن علي بن حرب الطائي، عن أبي يحيى، عن الأعمش وأبي حنيفة رحمة الله عليهما نحوه<sup>(١)</sup>.

٤٨٠١- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم الشبوي، ثنا محمد بن عمران، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم<sup>(٢)</sup>.

٤٨٠٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد أن يجرم، فكآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم<sup>(٣)</sup>.

٤٨٠٣- حدثنا المثنى بن محمد أبو الهيثم المروزي، قال: حدثنا يعلى بن حمزة، قال: حدثني القاسم بن عبد الأعلى بن صالح المروزي،

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٩٤٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٢٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٦٧).

قال: حدثنا عبد الله بن المغيرة البغدادي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لخله وحرمه بأطيب ما أقدر عليه من الطيب<sup>(١)</sup>.

٤٨٠٤ - الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن الجعابي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن هارون، عن محمد بن هاشم، عن سويد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٢)</sup>.

#### باب: ما جاء فيمن أصاب طيبا بعد الإحرام

٤٨٠٥ - عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن قيس، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: بينا أنا قاعد عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال: إني أصبت طيبا وأنا محرم، فقال ابن عباس: فإني أحكم عليك أنا وأبو بكر شاة، ثم أتاه آخر، فقال: إني قضيت نسكي إلا الطواف، فقال: طف بالبيت ثم ارجع إلي، قال: فرجع إليه فقال: قد طفت، فقال له ابن عباس: انطلق فاستأنف بالعمل<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٢٨).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٤٥).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٥/ ١١ - ١٢ رقم (٨٨٢١).

## باب: ما جاء في التمتع

٤٨٠٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا أحرمت بالعمرة في أشهر الحج وأنت لست من أهل مكة، ثم أقمت حتى تحج فأنت متمتع وعليك ما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وإن هو أهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم أهل من عامه ذلك الحج لم يكن متمتعاً، ولم يكن عليه هدي<sup>(١)</sup>.

٤٨٠٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل إذا أهل بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، أو رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع، وإذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله، ثم حج فليس بمتمتع، وإذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٨٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٦) عن هشيم، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم قال: قلت: الذين يعترون في رجب، ثم يقيمون حتى يحجوا أمتعتون هم؟ قال: لا، إنما التمتع من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فذلك متمتع، وعليه الهدى، أو الصوم إن لم يجد.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٥).

٤٨٠٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا أهل الرجل بالعمرة في غير أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج من عامه فهو متمتع<sup>(١)</sup>.

٤٨٠٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يقدم متمتعاً في شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال، قال: هو متمتع، لأنه طاف في أشهر الحج<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، وليس في الشهر الذي يحرم فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٨١٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المتمتع: إذا أحرم بعمرة في أشهر الحج وساق الهدي لمتمتعته فقدم مكة ففضى عمرته كلها إلا التقصير، فليقم حراماً لا يحل حتى يهل بالحج من مكة، ويفرغ من حجه وينحر الهدي، فإذا نحر الهدي يوم النحر حل<sup>(٣)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٨٩)، والأثر وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠١٤) عن الحسن وعطاء والحكم قالوا: من اعتمر في شهر ثم طاف في شهر آخر: فعمرته في الشهر الذي طاف فيه.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٧).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٩٠).

٤٨١١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يهل بعمره في أشهر الحج، قال: إذا قدم مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ثم قصر ثم حل وأقام حلالاً يطوف بالبيت ما بدا له، حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج، ثم طاف بالبيت للحج، وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج إلى عرفات، وعليه ما استيسر من الهدي<sup>(١)</sup>.

٤٨١٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في رجل من أهل مكة اعتمر في أشهر الحج، ثم حجّ من عامه ذلك، قال: ليس عليه هدي بمتعته<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٤٨١٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الذي يسوق الهدي لمتعته: يجرم بالعمرة وهو بمنزلة الذي قد أهل

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٩٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٦) عن إبراهيم بسياق آخر.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٦)، والأثر رواه ابن أبي شيبة (١٥٩٤١) عن طاووس قال: ليس على أهل مكة متعة ثم قرأ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ﴾ فإن فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس.

بجحة مع عمرته، فلا يحل حتى يوم النحر<sup>(١)</sup>.

٤٨١٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المتمتع: إذا نحر الهدى يوم النحر فقد حل<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ إذا حلق إلا أنه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور البيت، فيطوف طواف الزيارة، وأما غير النساء والطيب فقد حل له ذلك إذا حلق رأسه قبل أن يطوف بالبيت، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### باب: سبب النهي عن متعة الحج

٤٨١٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه بينا هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلاً يقطر رأسه طيباً، فقال له عمر: ألسنت محرماً؟ ويحك! فقال: بلى يا أمير المؤمنين، قال: ما لي أراك يقطر رأسك طيباً؟ والمحرم أشعث أغبر! قال: أهللت بالعمرة مفردة، وقدمت مكة ومعني أهلي ففرغت من عمرتي، حتى إذا كان عشية التروية أهللت بالحج، قال: فرأى عمر أن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٩٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٩٢) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حلق المحرم حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٤٧).



الرجل قد صدقه، إنما عهدته بالنساء والطيب بالأمس، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة، وقال: إذا والله لأوشكتكم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك<sup>(١)</sup> عرفة ثم تروحون حجاجاً<sup>(٢)</sup>.

٤٨١٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقف بعرفات إذ بصر برجل يقطر رأسه طيباً، فقال: ويلك المحرم أشعث أغبر، فقال: أهلت بالعمرة مفردة، ثم قدمت مكة ومعى أهل، فأحللت من عمرتي وأخذت من الطيب ومن أهلي، حتى إذا كان غداة التروية أهلت بالحج، فظن عمر أن الرجل صدقه فكف عنه، وإنما كان ألم بالنساء والطيب بالأمس فنهى عمر رضي الله عنه عن متعة الحج، ثم قال: والله لو أني خليت بينكم وبين متعة الحج لأوشكتكم أن تضاجعوهن

(١) (الأراك) في الأصل: (أراكن).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٧٣)، والخبر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٥/٥، ٢٠٦ من طريق عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج، وقال: فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها، وذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الأفاق شعثاً نصباً معتمراً في أشهر الحج، وإنما شعته ونصبه وتلبيته في عمرته، ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحلب ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه، حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً، والحج أفضل من العمرة، ولو خلينا بينهم وبين هذا لعانقوهم تحت الأراك مع أن أهل هذا البيت ليس لهم ضرع ولا زرع.

تحت الأراك بعرفات، ثم تروحون حجاجاً<sup>(١)</sup>.

٤٨١٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقف بعرفات إذ بصر برجل يقطر رأسه طيباً فقال له عمر: ويحك المحرم أشعث أغبر، قال: أهلت بالعمرة منفردة ثم قدمت مكة ومعني أهلي، فأحللت من عمرتي وأصبت من الطيب ومن أهلي حتى إذا كان عند التروية أهلت بالحج، فظن عمر أن الرجل صدقه فكف عنه، وأنه إنما عهدته بالنساء والطيب بالأمس فنهى عمر عند ذلك عن متعة الحج، ثم قال: والله لو خليت بينكم وبين المتعة لأوشكتم أن تضاجعوهن تحت الأراك بعرفات ثم تروحون حجاجاً<sup>(٢)</sup>.

٤٨١٨- حدثنا حماد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد الله بن محمد الكشوري، حدثنا محمد بن يوسف الخذاقي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٩٢٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٦٤).

يزيد، قال: بينا وأنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجل شعره يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أحرم أنت؟ قال: نعم، قال: ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرم الشعث الأغبر الأذفر، قال: إنني قدمت متمتعا، وكان معي أهلي، وإنما أحرمت اليوم، فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام، فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بين الأراك، ثم راحوا بهن حجاجا<sup>(١)</sup>.

### باب: النهي عن الإفراد

٤٨١٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه إنما نهى عن الإفراد، فأما القرآن فلا، يعني بقوله: «نهى عن الإفراد» إفراد العمرة<sup>(٢)</sup>.

٤٨٢٠- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن الإفراد يعني إفراد العمرة، فأما القرآن فلا<sup>(٣)</sup>.

### باب: ما جاء في النهي عن المتعة

٤٨٢١- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله

(١) «حجة الوداع» لابن حزم (٤٠٦).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٤).

(٣) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد الحسن الشيباني ٨/٢.

عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إنما نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المتعة، ولم ينه عن القرآن<sup>(١)</sup>.

٤٨٢٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شعاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إنما نهى عمر عن المتعة ولم ينه عن القرآن<sup>(٢)</sup>.

### باب: الرمل في الطواف

٤٨٢٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان رمل في الطواف الأول ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر<sup>(٣)</sup>.

٤٨٢٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة عن حدثه، عن

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٥٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٦٥)، والخبر أخرجه أحمد (١٤٤٧٩)، ومسلم (١٢٤٩)، والطحاوي ٢/١٤٤، ١٩٥، والبيهقي ٧/٢٠٧ من حديث جابر بلفظ: متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنهانا عنهما عمر فانتهيينا.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٥٨)، والخبر يشهد له ما أخرجه مسلم (١٢٦٣) (٢٣٦) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر. وأخرجه مسلم (١٢٦٢) (٢٣٣) من طريق نافع، عن ابن عمر قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً.

النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك<sup>(١)</sup>.

٤٨٢٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَلَ من الحجر إلى الحجر<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٨٢٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن رجل، عن عطاء بن أبي رباح قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الحجر الأسود حين يتدئ الطواف حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف كاملة، ويمشي الأربعة الأواخر مشياً على هيبته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٨٢٧- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: ثنا داود بن رشيد، ثنا عمر بن أيوب الموصلي ثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر<sup>(٤)</sup>.

٤٨٢٨- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، أخبرني عبد الله

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٥٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٩).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٠).

(٤) «المسند» (٣٤)، و«كشف الآثار» (٢٠١٢) للحارثي.

ابن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه، حدثنا وهيب بن خالد عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر<sup>(١)</sup>، لم يذكر ابن عباس.

٤٨٢٩- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن مستورد، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان التميمي، قال: حدثنا الواضح ابن بديل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٣٠- حدثنا خالد بن عاصم، قال: حدثنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه رمل من الحجر إلى الحجر<sup>(٣)</sup>.

٤٨٣١- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن نصر العتكي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(١) «المسند» (٣٥)، و«كشف الآثار» (١٧٢١) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٥٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦١٤).

الحجر إلى الحجر<sup>(١)</sup>.

٤٨٣٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر<sup>(٢)</sup>.

٤٨٣٣- حدثنا أبو بكر محمد بن همام النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي وأبو الأزهر، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر إلى الحجر<sup>(٣)</sup>.

٤٨٣٤- حدثنا أحمد بن جعفر بن نصر الرازي، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا علي بن مجاهد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر<sup>(٤)</sup>.

٤٨٣٥- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، عن حماد،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٧٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧١٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٩٤).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٣١).

عن إبراهيم، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمل في طوافه بالبيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أشواط للبيت كله، ومشى الأربعة على هيئته<sup>(١)</sup>.

٤٨٣٦- أخبرنا أحمد بن أبي القاسم بن أحمد المقرئ، أنا القاضي أبو القاسم التنوخي إذناً، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الثلاج، نا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهمداني، نا عبد الله ابن أحمد بن مستورد، نا إبراهيم بن سليمان التميمي، نا الوضاح بن بديل التميمي الكوفي، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر<sup>(٢)</sup>.

٤٨٣٧- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار، أنا أبو القاسم علي بن المحسن إذناً، أنا أبو القاسم عبد الله بن الثلاج إذناً، أنا أبو العباس بن عقدة، أخبرني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأت فيه: نا وهب بن خالد البصري، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٧٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٩٦).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٥٩٧).



٤٨٣٨- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في طوافه بالبيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أشواط للبيت كله، ومشى الأربعة على هيئته<sup>(١)</sup>.

٤٨٣٩- حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه رمل من الحجر إلى الحجر<sup>(٢)</sup>.

### باب: شرب ماء زمزم في الطواف

٤٨٤٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه عطش وهو يطوف، فمال إلى زمزم فشرب وصب على وجهه<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٤١٣).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣/٣٣٩ رقم (١٤٨٩١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٧٩)، والخبر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٤٦) عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يشرب الرجل وهو يطوف بالبيت.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٤٨) عن ابن عباس قال: لا بأس بالشرب في الطواف.

## باب: ليس على النساء رمل ولا سعي

٤٨٤١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس على النساء رمل في البيت، ولا سعي بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup>.

٤٨٤٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس على النساء رمل بالبيت، ولا تسعي بين الصفا والمروة في بطن الوادي، وللنساء أن يلبسن ما شئن إذا أحرمن إلا البرقع، وإلا ما كان مصبوغاً بالورس والزعفران والمشيع بالعصفر<sup>(٢)</sup>.

## باب: الطواف للغرباء أحب من الصلاة

٤٨٤٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة عن حدثه، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: الطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة<sup>(٣)</sup>.

## باب: الصعود على الصفا والمروة

٤٨٤٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، أنه قال: كنت أطوف أنا وعكرمة بين الصفا والمروة، قال: وكنت أصعد على الصفا

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٤٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١١٤) عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المرأة تقصر ليس على النساء حلق ولا رمل.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٦٤).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٧٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٧٣) عن أبي خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: أما أنتم فالطواف، وأما أهل مكة فالصلاة.

والمروة ولا يصعد، قال: فقلت له: ما لك لا تصعد؟ قال: هكذا طاف النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيت سعيد بن جبير فسألته عن ذلك، فقال: كذب الخبيث، طاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك، بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه<sup>(١)</sup>.

٤٨٤٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة، فجعل حماد يصعد الصفا، ولا يصعد عكرمة، ويصعد حماد المروة، ولا يصعد عكرمة، قال: فقلت: يا أبا عبد الله: ألا تصعد الصفا والمروة؟ فقال: هكذا طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال حماد: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له، فقال: إنما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك، يستلم الأركان بمحجن، فطاف بالصفا والمروة على راحلته، فمن أجل ذلك لم يصعد<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: ويقول سعيد بن جبير نأخذ، ينبغي للرجل أن يصعد على الصفا والمروة، فيستقبل الكعبة حيث يراها، ثم يدعو،

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٤٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٨٩٢٧) عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبل طرف المحجن.

ويشهد له حديث ابن عباس بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن، رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٣١).

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٨٤٦- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الزهري، قال: أخبرنا إبراهيم بن المختار، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن عكرمة رحمة الله عليهم، أنه طاف فلم يصعد الصفا، فقلت: ألا تصعد؟ قال: هكذا طاف النبي عليه السلام، فذكرت لسعيد بن جبير فقال: طاف النبي عليه السلام بين الصفا والمروة وهو شاك، على راحلته<sup>(١)</sup>.

**باب: طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وسعيه**

**وهو شاك على راحلته**

٤٨٤٧- حدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، حدثنا أبي، حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وهو شاك على راحلته يستلم الأركان بمحجنه<sup>(٢)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٤٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٩٨)، والخبر أخرجه أحمد ١/٢٦٤، والدارمي (١٨٥٢)، والبخاري ٢/١٨٦، ١٩٠، ٦٦/٧، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي ٥/٢٣٣، وابن خزيمة (٢٧٢٢، ٢٧٢٤)، وابن حبان (٣٨٢٥)، والطبراني (١١٩٥٥)، والبيهقي ٥/٩٩، والبغوي (١٩٠٩) من طرق عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس

٤٨٤٨- حدثنا صالح بن منصور بن نصر، حدثنا أبي، حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلته<sup>(١)</sup>.

٤٨٤٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد - يعني ابن داود -، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مريضاً فطاف بالبيت على ناقته، واستلم الحجر بمحجنه<sup>(٢)</sup>.

٤٨٥٠- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا [محمد بن] أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد - يعني ابن داود -، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً، فطاف بين الصفا والمروة، ولم يستطع أن يصعدهما على راحلته<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٨٩٩)، والخبر أخرجه أحمد ٢٣٧/١ من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه طاف بالبيت على ناقته يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٣٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٣٥).

٤٨٥١- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن محمد بن حنيفة بن ماهان، عن تميم بن المنتصر، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مريضاً فطاف بالبيت على ناقته، واستلم الحجر بمحجنه، ولم يستطع أن يصعد على راحلته<sup>(١)</sup>.

٤٨٥٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد الحياط المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف، قال: قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان، قال: حدثنا تميم بن المنتصر، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً فطاف بالبيت على ناقته، واستلم الحجر بمحجنه، ولم يستطع أن يصعد على راحلته<sup>(٢)</sup>.

٤٨٥٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة عن حدثه، عن الحسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو وجع على راحلته يستلم الأركان بمحجنه، ثم صلى ركعتين، ثم دعا عباساً فسأله شراباً، فقال:

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٨٩٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٥١).

أمن شراب الخاصة أو من شراب العامة، قال: «لا، بل من شراب العامة»<sup>(١)</sup>.

### باب: استلام ركن اليماني

٤٨٥٤- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الرحمن! ما رأيتك تطوف بالبيت فتجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، فقال: إني أفعله، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله<sup>(٢)</sup>.

٤٨٥٥- القاضي عمر الأشناني روى في مسنده، عن عبيد الله بن منصور الكسائي، عن الحارث بن عبد الله الحارثي، عن حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٤٧)، والخبر أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) (٢٥٣)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي ٤٧/٢، ٢٣٣/٥، وابن ماجه (٢٩٤٨)، وابن خزيمة (٢٧٨٠) من طرق عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

(٢) «الإمتاع» ص (٤٢).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٨٧٣)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٣٣ ومن طريقه أحمد ٢/١١٠، ٦٦، والبخاري ١/٥٣،

٤٨٥٦- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن عبد الله بن سعيد، عن أبي سعيد المقبري، أن رجلاً قال لعبد الله ابن عمر: رأيتك إذا طففت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ففعلته<sup>(١)</sup>.

٤٨٥٧- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي الحسن، عن علي بن عبد العزيز الطاهري، عن أبي محمد الحسن اليقطيني، عن يحيى بن علي بن محمد بن هاشم، عن محمد بن إبراهيم بن أبي سكينته، عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طاف بالبيت لم يجاوز الركن اليماني حتى يستلمه<sup>(٣)</sup>.

٤٨٥٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

---

١٩٨/٧، ومسلم ٩/٤، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في «الشمائل» (٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨٠/١، والطحاوي ١٦٣/٥، وابن حبان (٣٧٦٣)، والبيهقي ٣١/٥، والبغوي (١٨٧٠) عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، عن ابن عمر به مطولاً ومختصراً.

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٧٣).

(٢) في «ب د و»: أبو حنيفة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع... .

(٣) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٨٧٧).



محمد بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن منصور، عن الحارث بن عبيد الله، عن حسان بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٤٨٥٩- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أن رجلاً قال لابن عمر: إنك تستلم الركن اليماني، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ طلحة بن محمد: وفي رواية أبي حنيفة سمعاً عن عبد الله ابن سعيد بن أبي سعيد المقبري نظر.

٤٨٦٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الرحمن! ما رأيتك تطوف بالبيت، فتجاوز الركن اليماني حتى تستلمه؟ قال: إن أفعله فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٩١).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٩١).

يفعله<sup>(١)</sup>.

٤٨٦١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن منصور الكسائي، قال: حدثنا الحارث بن عبد الله الحارثي، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن سعيد يعني ابن أبي سعيد: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتك إذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في استلام الحجر

٤٨٦٢- ثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، ثنا عيسى بن نصر، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما تركت استلام الحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٣٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٤٠).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٥)، والخبر أخرجه أحمد ٣/٢، ٥٧، ١٠٨، والدارمي (١٨٤٥)، والبخاري ٢/١٨٥، ومسلم ٤/٦٦، والنسائي ٥/٢٣٢، وابن خزيمة (٢٧١٥)، وأبو يعلى (٥٨١١) من طرق عن عبيدالله، عن نافع به.

٤٨٦٣- كتب إليّ صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا الخضر بن أبان، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام الحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه<sup>(١)</sup>.

٤٨٦٤- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن هشام، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا توبة بن خليل الحنّاط، قال: رأيت حسين بن علي عم جعفر بن محمد، وجعفر بن محمد ابن عبد الله بن علي بن الحسين وجعفر بن إبراهيم الجعفري، وأبا حنيفة، وسفيان الثوري وحسين بن صالح يستلمون الحجر في كل طوفة<sup>(٢)</sup>.

### باب: فضيلة الركن اليماني

٤٨٦٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ما أتيت الركن اليماني قط إلا وجدت عنده جبريل»<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٢٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٩٦).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٣٩)، والخبر أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٥٦) من طريق مجاهد مرسلًا بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما مررت بالركن اليماني إلا وجدت جبرئيل عليه الصلاة والسلام عنده ومحاذيه يأمرني باستلامه، وقال محققه: فيه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك.

٤٨٦٦- حدثنا محمد بن قدامة الزاهد ببلخ، حدثنا أبو المسيب سلم ابن سلام، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبريل عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

٤٨٦٧- حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي، قال: حدثنا محمد ابن عباد المكي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن حماد، عن إبراهيم رحهما الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا رأيت عنده جبريل عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

٤٨٦٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو علي الحسن ابن الجنيد الدامغاني، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما طفت بالبيت، وأتيت الركن اليماني إلا لقيني جبريل»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٦٩- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا الفضل بن عيسى

(١) «المسند» للحارثي (٧٧١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٦٦).

ابن هارون الرافقي، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الرقي، قال: حدثنا طلحة بن زيد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا رأيت عنده جبريل صلوات الله عليه»<sup>(١)</sup>.

٤٨٧٠- حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا محمد بن بور، قال: أخبرنا علي بن يونس، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا لقيت جبريل عنده»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٧١- حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن حبان، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما مررت بالركن اليماني إلا وافيت عنده جبريل صلوات الله عليه»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٧٢- حدثنا محمد بن حمدان بن محمد الدامغاني، قال: حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا [ابن] أبي طيبة عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٣٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٢٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٢٦).

وسلم: «ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبريل عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

٤٨٧٣- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن أبي الوفاء الطستي المروزي، عن محمد بن قدامة البلخي، عن أبي المسيب سلم بن سلام، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبرئيل عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٧٤- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أبو الوفاء الطستي المروزي، قال: حدثنا محمد بن قدامة البلخي، قال: حدثنا أبو المسيب سلم بن سلام، قال: حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبرئيل عليه

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٩١).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٨٩٠).

السلام»<sup>(١)</sup>.

### باب: ما يقرأ بين الركن والحجر الأسود

٤٨٧٥- كتب إلي أبو سعيد، ثنا أحمد بن سعيد بن عمر الثقفي أبو عثمان، ثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، ثنا أبو حنيفة، ثنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركن والحجر الأسود: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>.

### باب: قول عمر رضي الله عنه للحجر الأسود

٤٨٧٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للحجر: إني لأعلم أنك حجر، مثلك لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٢٦).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٨١)، والخبر أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧١) حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني، قال: حدثنا محمد بن جعشم، عن ياسين بن معاذ، عن علي مرفوعاً بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرّ بالركن اليماني، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٣٥)، والخبر أخرجه أحمد (٩٩، ١٧٦، ٣٢٥)، والبخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)،

## باب: فضيلة الحجر الأسود

٤٨٧٧- حدثنا الفضل بن بسام بن بشير البخاري، قال: حدثنا أبو النصر إسماعيل بن عبد الله بن أبي الرجال العجلي، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، عن أبي حنيفة، عن عطاء قال: ذكر لنا ابن عباس رضي الله عنهما: وحدثنا<sup>(١)</sup> من وجوه أن الحجر الأسود من الجنة<sup>(٢)</sup>.

## باب: فضل الركن والمقام يوم القيامة

٤٨٧٨- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن القاسم قال: ثنا إسحاق<sup>(٣)</sup>.

٤٨٧٩- وحدثني يعقوب بن إسحاق، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يحيى بن سليم، قال: قال لي أبو حنيفة: بلغني أن الله تبارك وتعالى يبعث

---

والنسائي ٢٢٧/٥، وابن جبان (٣٨٢٢)، والبيهقي ٧٤/٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠٥) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقَبَلَهُ فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبَلتُك، لفظ البخاري.

(١) في الأصل: (وهب لنا).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢١٤).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٣٤٨).



الركن والمقام يوم القيامة: لهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن وافاهما بالوفاء<sup>(١)</sup>.

### باب: من طاف بعد الغداة صلى بعد ارتفاع الشمس

٤٨٨٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي بكر بن أبي جهم، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت بعد الغداة أسبوعاً ثم انصرف فلم يركع حتى ارتفعت الشمس وابتضت، فصلى ركعتين<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨١- حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا سعيد بن صالح الهلالي، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت بعد ما صلى الفجر، ثم انصرف فلم يصل الركعتين حتى ارتفعت الشمس<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٤٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٣١)، والأثر أخرجه الطحاوي ١٨٧/٢ من طريق محمد ابن خزيمة، عن حجاج، عن همام، عن نافع: أن ابن عمر قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ١٨٨/٢ عن محمد بن خزيمة، عن حجاج، عن حماد، عن موسى بن عقبة، عن سالم وعطاء: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً، ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٩٠).

٤٨٨٢- حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا نصر بن الحسين، قال: حدثنا إبراهيم بن الأشعث، قال: حدثنا يوسف بن خالد، عن أبي حنيفة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: طاف بعد صلاة الغداة ثم انصرف، ولم يركع حتى ارتفعت الشمس، فصلى ركعتين قال يوسف بن خالد: وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه<sup>(١)</sup>.

### باب: فيمن نسي الرمل بين الصفا والمروة

٤٨٨٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران، فيمن طاف بين الصفا والمروة ولم يرمل، قال: فأجمعاً أن ليس عليه شيء، وقرأ على ميمون في قراءة أبي رضي الله عنه، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: «أن لا يطوف بهما»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن عثمان بن سعيد، قال: وجدت في كتاب جدي، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبي حنيفة، عن عطاء وميمون بن مهران:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٤٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٥٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤١) عن يمين بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء به.

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن حماد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، عن عطاء: فلا جناح عليه أن لا يطوف، كما في «الدر» ٨/ ٢٩٣.

فيمن طاف بين الصفا والمروة فلم يرمل قالوا: لا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

٤٨٨٥- حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد القافلاني ببغداد، قال: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن أبي حنيفة، قال: سألت عطاء، وميمون بن مهران، وحماداً عن رجل نسي أن يرمل في بطن الوادي، قالوا: ليس عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨٦- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: أخبرنا أبي، قال: سمعت محمد بن سلام، عن خالد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: سألت عطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران، وحماد بن أبي سليمان في رجل نسي أن يرمل في بطن الوادي قال: ليس عليه شيء<sup>(٣)</sup>.

٤٨٨٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة عن ميمون بن مهران، وعطاء بن أبي رباح، أنهما قالوا: من طاف بين الصفا والمروة ولم يرمل فليس عليه شيء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠٠٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٧٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٩٣).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٥٧).

٤٨٨٨- حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا حنش بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، قال: نسيت السعي في بطن الوادي، فسألت عطاء وغيره فقال: ليس بشيء فقلت لعطاء: أعيد قال: لا، قلت: أهريق لذلك دماً قال: لا<sup>(١)</sup>.

### باب: في الوقوف بعرفة والمزدلفة

٤٨٨٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: بينما عمر يجمع إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إنني قدمت الساعة وأنا مهمل بالحج؟ فقال له: أتهدني إلى عرفات؟ قال: لا، فأرسل معه رجلاً، فقال: انطلق به إلى عرفات وليقف بها ثم العجل علي، فإني حابس الناس عليك، فلما أصبح عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف بالناس ثم جعل يقول: هل جاء الرجل؟ فقالوا: لا، فلم يزل حابساً الناس حتى جاء، فأفاض وأفاض الناس معه<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩٠- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القسعي، عن أبي محمد جعفر بن محمد بن علي بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٩٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٥٤).

الحسين الطاهري، عن أبي القاسم بن البغوي، عن موسى بن أيوب، عن حسان، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٤٨٩١- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه بينا هو واقف يجمع إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين قدمت الساعة وأنا مهمل بالحج؟ فقال له عمر: أتتهدي إلى عرفات؟ قال: لا، فأرسل مع رجلاً، وقال: انطلق به إلى عرفات فليقف بها، ثم أعجل علي أم العجل، فإني حابس الناس عليك، فلما أصبح عمر رضي الله عنه وقف بالناس، فقال: هل جاء الرجل؟ هل جاء الرجل؟، فلم يزل واقفاً بالناس حتى جاء الرجل فأفاض عمر وأفاض الناس معه<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه بينا هو واقف يجمع، إذ جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قدمت الساعة وأنا مهمل بالحج؟ فقال له عمر: أتتهدي إلى عرفات؟ فقال: لا، فأرسل مع رجلاً

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٨٧٥).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٧٥).

وقال: انطلق به إلى عرفات فليقف بها، ثم العجل عليّ فإني حابس الناس عليك، فلما أصبح عمر وقف بالناس ثم قال: هل جاء الرجل، هل جاء الرجل؟ فلم يزل واقفاً بالناس حتى جاء الرجل فأفاض عمر، وأفاض الناس معه<sup>(١)</sup>.

### باب: فيمن لم يدرك جمعاً بسبب عدم إدراكه عرفات

٤٨٩٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا لم يدرك جمعاً فقد فاته الحج<sup>(٢)</sup>.

### باب: فيمن أفاض من عرفات، ولم يقف بجمع

٤٨٩٤- حدثنا محمد بن عمرو المروزي أبو الموجه، قال: أخبرنا عبدان، قال: أخبرنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، قال: عليه دم - يعني فيمن أفاض من عرفات ولم يقف بجمع - قال عباد بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٢١٩).

(٢) «الأثر» للإمام أبي يوسف (٥٥٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٦٠) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: من فاتته عرفة أو جمع فاته الحج. قلت: المذهب ما رواه ابن أبي شيبة (١٥٤٦٦) عن سلام أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل مرّ بجمع وهو لا يرى أن بها موقفاً حتى أتى منى قال: يهريق لذلك دماً.

وأخرجه أيضاً (١٥٤٦٧) عن عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم فيمن جهل أن يبيت بجمع قال: يهريق دماً.

العوام: وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليهم<sup>(١)</sup>.

### باب: التعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة

٤٨٩٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله، وقال أبو حنيفة: التعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة محدث، إنما التعريف بعرفات<sup>(٢)</sup>.  
قال محمد: وبه نأخذ.

### باب: الصلاة بعرفة

٤٨٩٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الصلاة بعرفات إن تطوع بينهما صلى كل واحدة منهما بأذان وإقامة، وإن لم يتطوع بينهما صلاهما بأذان وإقامتين<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٠٨).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٤٢)، والأثر رواه عبد الرزاق (٨١٢٨) عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يرى الناس يعرفون في المسجد بالكوفة، فلا يعرف معهم.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٤٤٨٠) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن التعريف؟ فقال: إنما التعريف بمكة.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٧٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٧٣٥) عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن أمكنتك الإمام أن تطوع بينهما فتطوع.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٤٢٣٥) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صليت في

٤٨٩٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا صليت يوم عرفة في رحلك فصل كل واحد من الصلاتين لوقتها، ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فأما في قولنا فإنه يصليهما في رحله كما يصليهما مع الإمام يجمعهما جميعاً بأذان وإقامتين، لأن العصر إنما قُدِّمَت للوقوف.

وكذلك بلغنا عن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن عمر، وعن عطاء ابن أبي رباح، وعن مجاهد رضي الله عنهم.

٤٨٩٨- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا فاتك الظهر والعصر مع الإمام يوم عرفة، فصل كل واحدة منهما بأذان وإقامة<sup>(٢)</sup>.

رحلك بعرفة فصل كل واحدة منهما لوقتها، واجعل لكل واحدة منهما أذاناً وإقامة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٣٧) عن أبي خالد عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: ما صلى أبي قط إلا مع الإمام بعرفة، وكان يجمع بينهما، وكان يتطوع بينهما، وكان يفعل ذلك من الجئد حتى يأتي مكة.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٤٠).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٦٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ص (٢٧٦ نشرة العمروي) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم به.



٤٨٩٩- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شعاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا فاتك الظهر والعصر مع الإمام يوم عرفة فصل كل واحدة منهما لوقتها بأذان وإقامة<sup>(١)</sup>.

### باب: الخطبة يوم عرفة

٤٩٠٠- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يبدأ الإمام بالخطبة يوم عرفة قبل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في الدفع من عرفة

٤٩٠١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أنهما أفاضوا مع عمر رضي الله عنه جميعاً، فسمعناه وهو يقول حين أفاض إليها الناس: عليكم بالسكينة، فإن البر ليس في

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٧٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٠٢)، والأثر أخرج مسلم (١٢١٨) (١٤٧) حديث جابر الطويل في حج النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.

إيضاع الإبل، وأن بعيره لم يزل يقصع بجرته حتى نزلنا جمعاً<sup>(١)</sup>.

٤٩٠٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، أنهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أيها الناس! عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيضاع الإبل ولا إيجاف الخيل، قالوا: فما زاد راحلته على هيتها، وإنما لتقصع بجرتها، ثم عاد إلى حديث إبراهيم قال: ثم تنزل جمعاً، فتصلي بها المغرب والعشاء بأذان وإقامة، فإذا صليت الغداة وقفت مع الإمام، فإذا دفعت دفعت حتى تأتي منى، فترمي جمرة العقبة، ثم تقطع التلبية عند أول حصة ترمي بها، ثم تذبح وتحلق وتزور البيت من يومك، وتقيم بمنى ترمي الجمار من الغد حين تزول الشمس بالهاجرة قبل أن تصلي: تبدأ بالتّي عند المسجد فترميها بسبع حصيات، ثم تقف حيث يقف الناس، ثم تفعل مثل ذلك بالوسطى، ثم تقوم حيث يقوم الناس، وترمي جمرة العقبة، ولا تقف عندها، وتفعل كل ذلك من الغد، فإن نفرت فلا بأس، وإن غابت لك الشمس فأقم إلى الغد، ثم ارم الجمار كما رميتها بالأمس، ثم انفر وطف طواف الصدر، قال حماد: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فلم يختلف هو

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٦٦)، والأثر أخرجه ابن جرير، عن إبراهيم قال: قال عمر لما رأى سرعة الناس في الإفاضة من جمع وعرفة: والله إنني لأعلم أن البر ليس برفعها أذرعها، ولكن البر شيء تصبر عليه القلوب كما في «الكنز» (١٢٥٩٠).

وإبراهيم في شيء من الحج<sup>(١)</sup>.

٤٩٠٣- حدثنا حمدان بن ذي النون، قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما أفاضوا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسمعا وهو يقول: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس في عدو الإبل، وإنه لم يزل يقصع بجرته حتى نزل جمعاً<sup>(٢)</sup>.

٤٩٠٤- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما أفاضوا مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من عرفات إلى جمع، فسمعناه يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار، فإن البر ليس في عدو الإبل، وإن بعيره لم يزل يقصع بجرته حتى أتى جمعاً<sup>(٣)</sup>.

٤٩٠٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبّيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٥٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٠٧).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥١٦).

والأسود: أنهما أفاضوا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عرفات إلى جمع فسمعناه يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس في عدو الإبل، وإن بعيره لم يزل يقصع بجرتة حتى أتى جمعاً<sup>(١)</sup>.

### باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٤٩٠٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي وعبد الله بن عبيد الله بن شريح، قالوا: حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي جناب، عن هانئ بن زيد، عن ابن عمر قال: أفضنا معه من عرفات، فلما نزلنا معه جمعاً أقام فصلينا المغرب معه، ثم تقدم فصلى بنا ركعتين، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم آوى إلى فراشه، فقعدنا ننتظر طويلاً، ثم قلنا: يا أبا عبد الرحمن الصلاة، فقال: أي الصلاة؟ قلنا: العشاء الآخرة، فقال: أما كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صليت<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٧١).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٥٤)، والخبر أخرجه أبو داود (١٩٣٣)، ومن طريقه البيهقي ٤٠١/١ عن أبي الأحوص، حدثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا.

٤٩٠٧- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثني عثمان بن سعيد بن يونس، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة... بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

٤٩٠٨- حدثنا صالح بن أحمد بن يعقوب البلخي، حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن أبي جناب الكلبي، عن هانئ بن زيد، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعني بالمزدلفة<sup>(٢)</sup>.

٤٩٠٩- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرني الحسن بن علي قال: هذا كتاب حسين بن علي، فقرأت فيه، حدثنا يحيى بن حسن، حدثني زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي جناب، عن هانئ بن زيد، عن عبد الله بن عمر قال: أفضنا معه من عرفات، فلما نزلنا جمعاً قام فصلينا معه المغرب، ثم تقدم فصلى ركعتين، ثم أوى إلى فراشه، فقعدنا ننتظر طويلاً، ثم قلنا: يا أبا عبد الرحمن! الصلاة، قال: أي الصلاة؟ قلنا: العشاء الآخرة، قال: أما إنني قد صليتها كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١٥٥٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٥٦).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٥٧).

٤٩١٠- وحدثنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة... بإسناده نحوه<sup>(١)</sup>.

٤٩١١- وحدثنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا أيوب بن هانئ والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة... نحوه<sup>(٢)</sup>.

٤٩١٢- وحدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا عبدوس بن بشر، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>.

٤٩١٣- وحدثنا صالح بن أحمد، حدثنا عبدوس بن بشر، حدثنا أسد ابن عمرو، عن أبي حنيفة بإسناده مثله<sup>(٤)</sup>.

٤٩١٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٤٩١٥- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أحمد بن نصر، عن أحمد بن المحيا، عن عبد الله بن محمد بن سليم، عن الإمام

(١) «المسند» للحارثي (١٥٥٨).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٥٩).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٦٠).

(٤) «المسند» للحارثي (١٥٦١).

(٥) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٠٧).

محمد بن حفص، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٤٩١٦- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده» عن محمد بن سلمة الواسطي، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن هانئ بن زيد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أفضنا معه من عرفات، فلما نزلنا معه جمعاً أقام فصلينا المغرب معه، ثم تقدم فصلى بنا ركعتين، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم أوى إلى فراشه، فقعدا ننتظر طويلاً، ثم قلنا: يا أبا عبد الرحمن! الصلاة، فقال: أي الصلاة تعنون؟ قلنا العشاء الآخرة، فقال: أما كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد صليت<sup>(٢)</sup>.

٤٩١٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد ابن القاسم قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر، قال: حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا أحمد بن الحيا، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سليم، قال: حدثنا محمد بن حفص أبو هاشم، عن أبي حنيفة، عن أبي جناب الكلبي، عن هانئ بن زيد، عن عبد الله بن عمر قال: أفضنا معه من عرفات، فلما نزلنا جمعاً: أقام فصلينا معه المغرب، ثم تقدم فصلى ركعتين، ثم دعا بماء

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٩٠٧).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٩٠٧).

فصبه عليه<sup>(١)</sup>.

٤٩١٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا عمر الأشناني، قال: أخبرنا محمد بن سلمة الواسطي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن أبي جناب عن هانئ بن زيد، عن عبد الله ابن عمر: أنه أفاض من عرفات، فلما نزلنا جمعاً أفاض فصلينا معه، ثم تقدم فصلى ركعتين، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم آوى إلى فراشه، فقعدنا نتظره طويلاً، فقلنا يا أبا عبد الرحمن الصلاة، قال: أي الصلاة؟ قلنا: العشاء الآخرة، قال: أما كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صليت<sup>(٢)</sup>.

٤٩١٩- حدثنا عباد بن زيد، حدثني أبي، حدثنا خالد بن الهياج، حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٠٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٠٨).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٧٧)، والخبر أخرجه الطيالسي (٥٩٠)، ومالك (٢٦٠)، والحميدي (٣٨٣)، وأحمد ٥/٤١٩، ٤٢٠، ٤١٨، ٤٢١، والدارمي (١٨٩٠)، والبخاري ٢/٢٠١، ٥/٢٢٦، ومسلم ٤/٧٥، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٩١، ٥/٢٦٠، وفي «الكبرى» (٤٠٢٤، ١٥٧٦)، والبغوي في «الجمعديات» (٤٨٠)،



٤٩٢٠- حدثني محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، ثنا أحمد بن عبد الله الكندي، ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، ثنا أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة<sup>(١)</sup>.

٤٩٢١- والحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن محمد بن المنذر، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتته صلاة المغرب والعشاء فجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ طلحة: هذا حديث لا يثبت عن أبي إسحاق.

٤٩٢٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

---

والطحاوي ٢/ ٢١٣، والشاشي (١١٢٠)، والطبراني (٣٨٦٢، ٣٨٧١، ٣٨٦٥)،  
والبيهقي ٥/ ١٢٠، والبغوي (١٩٣٦) من طرق عن عدي بن ثابت  
الأنصاري به.

(١) «المسند» (٣٠٤)، و«كشف الآثار» (١٤١٨) للحارثي.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤١٩).

محمد، عن محمد بن المنذر، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتته صلاة المغرب والعشاء فجمع بينهما بأذان وإقامة<sup>(١)</sup>.

ثم قال: هذا حديث لا يثبت عن أبي إسحاق.

٤٩٢٣- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسين بن الحسين، عن أبي علي أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة<sup>(٢)</sup>.

٤٩٢٤- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في مسنده، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن الشخير الصوفي، عن الحسين بن الحسين القاضي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي ابن معبد، عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٩٧).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨٥٦).

رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٤٩٢٥- حدثنا الحسن بن علان، ثنا الحسن بن إسحاق القاضي الصابوني، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكندي بمصر، ثنا علي بن معبد ابن شداد، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، ثنا أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة<sup>(٢)</sup>.

٤٩٢٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: حدثنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أبو علي أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي بمصر، قال: حدثنا علي ابن معبد بن شداد العبدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت، قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة<sup>(٣)</sup>.

٤٩٢٧- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الشخير، قال: حدثنا

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٨٥٦).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٠).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٩٤).

الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي... مثله سواء<sup>(١)</sup>.

٤٩٢٨- الحافظ محمد بن المظفر روى في مسنده، عن محمد بن أحمد ابن إسماعيل، عن أحمد بن الجارود، عن إسماعيل بن محمد الأنصاري، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ميسرة النهدي، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء رضي الله عنه، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجمع بين الصلاتين بجمع بأذان وإقامة<sup>(٢)</sup>.

٤٩٢٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الصلاتين بجمع المغرب والعشاء: إذا تطوعت بينهما فصل كل واحدة منهما بأذان وإقامتين، وإذا لم يتطوع بينهما صلاهما بأذان وإقامة واحدة<sup>(٣)</sup>.

٤٩٣٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الصلاة بجمع قال: إذا صليتهما بجمع صليتهما بإقامة واحدة، وإن تطوعت بينهما فاجعل لكل واحدة إقامة<sup>(٤)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يعجبنا أن يتطوع بينهما.

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٩٥).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨٥٦).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٧٧).

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٤١).

## باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

٤٩٣١- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد ابن حماد، قال: ثنا أحمد بن القاسم البرتي، قال: ثنا أبو همام بن أبي بدر، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة أهله ليلاً، وقال لهم: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

٤٩٣٢- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى الرازي، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا الحسن بن حرب الرقي، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه عجلّ ضعة أهله من المزدلفة، وقال لهم:

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣١٦)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ص (٣٥٦، ٣٥٧ الجزء الذي حققه العمروي) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، عن سعيد بن جبير أو عن الحسن، عن ابن عباس به. وأخرجه الحميدي (٤٦٥)، وأحمد ١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٧، وفي «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٣٨٣، وابن حبان (٣٨٦٩)، والطبراني (١٢٦٩٩، ١٢٧٠٣، ١٢٧٠٢، ١٢٧٠١)، والبيهقي ٥/ ١٣٢، ١٣١، والبغوي (١٩٤٣) من طرق عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، عن ابن عباس به.

«لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

٤٩٣٣- وحدنا زكريا بن يحيى بن سيف البخاري، حدثنا محمد بن شريح، حدثنا أبو حفص أحمد بن حفص البخاري، أنبا محمد بن الحسن بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.

٤٩٣٤- وصالح بن محمد الأسدي، حدثنا سعيد بن سليمان وأبو همام السكوني، قالوا: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان<sup>(٣)</sup>.

٤٩٣٥- وحدنا علي ابن محمد السمسار، حدثنا محمد بن عبد الله ابن نير، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان<sup>(٤)</sup>.

٤٩٣٦- وحدنا العباس بن عزيز القطان، حدثنا أبو همام السكوني وعلي بن الحسن الكوفي، قالوا: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان<sup>(٥)</sup>.

٤٩٣٧- وأخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر الجعفي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١٥١٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥١٤).

(٣) «المسند» (٨٣٦)، و«كشف الآثار» (٦١١) للحارثي.

(٤) «المسند» (٨٣٦)، و«كشف الآثار» (٦١١) للحارثي.

(٥) «المسند» (٨٣٦)، و«كشف الآثار» (٦١١) للحارثي.

(٦) «المسند» (٨٣٦)، و«كشف الآثار» (٦١١) للحارثي.

٤٩٣٨- وحدثنا بدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي ببغداد، حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من جمع بليل، وقال لهم: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

٤٩٣٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، فقرأت فيه: حدثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ضعفة أهله من جمع، وقال لهم: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٤٠- حدثنا محمد بن همام أبو بكر الخفاف، حدثنا سهل بن عمار، حدثنا الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة... بإسناده نحوه<sup>(٣)</sup>.

٤٩٤١- حدثنا إبراهيم بن عمرو، قال: حدثنا يعقوب بن شيبه، قال: حدثنا عمر بن حماد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن

(١) «المسند» (٨٣٦)، و«كشف الآثار» (٦١١) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (٨٣٧).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٣٨).

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ضعفة أهله من جمع بليل، وقال لهم: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

٤٩٤٢- حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، قال: حدثنا حامد ابن آدم، قال: حدثنا الحسن بن محمد البلخي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عجل ضعفة أهله من المزدلفة، وقال لهم: «لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٤٣- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: أخبرني أحمد بن محمد ابن عبد الرحمن بن قني، قال: حدثنا عبد السلام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة أهله ليلة المزدلفة، فكنت فيمن عجل، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نرمي الجمره حتى تطلع الشمس<sup>(٣)</sup>.

٤٩٤٤- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي محمد عبد الله بن زيد، عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن عبد الرحيم بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٦٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٨٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦١٥).



سليمان، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٤٩٤٥- وروى أيضاً عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٤٩٤٦- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضعفة أهله من جمع بليل، وقال لهم: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup>.

٤٩٤٧- حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

٤٩٤٨- وثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله ابن عمر الجعفي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حنيفة، عن حماد،

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨٩٤).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨٩٤).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٩٤).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (١٥٦).

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من جمع بليل، وقال: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

٤٩٤٩- قرأت على الشيخ أبي الغنائم بن أبي عثمان، قال: حدثنا أبو الحسن بن رزقويه، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الرحيم، عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة أهله من جمع ليلاً، وقال لهم: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٥٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الفارسي قراءة، قال: حدثنا أبو الحسين ابن المظفر، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن زيدان بن بريد بالكوفة، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة أهله من جمع ليلاً وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٥٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٨٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٩٥).

٤٩٥١- أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله قراءة، قال: أخبرنا أبو الحسين بن النرسي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن الحسن الكلابي، قال: أخبرنا أحمد بن عمير بن جوصا، قال: أخبرنا عبد الرحمن ابن عبد الصمد بن شعيب، قال: أخبرني جدي شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد... مثله سواء<sup>(١)</sup>.

٤٩٥٢- أخبرنا شيخ الإسلام أبو الإرشاد الأجهوري مشافهة، عن المعمر بدر الدين حسن الكرخي، عن الحافظ أبي الفضل السيوطي، عن محمد بن مقبل الحلبي، عن الصلاح بن أبي عمر، عن الفخر بن البخاري، عن أبي بكر بن اللبان، عن أبي علي الحداد، عن الحافظ أبي نعيم، عن الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد قال في «المعجم الكبير»: حدثنا عمرو ابن أبي الطاهر بن السرح المصري، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة أهله ليلاً إلى جمع وقال لهم: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، انتهى. الذي في «المسند» من رواية ابن زياد وابن خسرو: قدم بضعة أهله إلى مكة من جمع<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (١٩٦).

(٢) «المسند» للثعالبي (١٥٧).

٤٩٥٣- حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي، عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة أهله ليلا من جمع، وقال لهم: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

٤٩٥٤- حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة أهله ليلا من جمع، وقال لهم: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٥٥- حدثنا يعقوب، حدثني أبي، نا محمد بن جابر، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعا أمر بضعة أهله أن يتقدموا بليل، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». لم يرو هذا الحديث، عن حماد إلا محمد بن جابر، وأبو حنيفة، تفرد به عن محمد بن جابر، إسحاق بن أبي إسرائيل، وعن أبي حنيفة، عبد الرحيم بن سليمان<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح مشكل الآثار» ١٢٠/٩ (٣٤٩٥)، و«أحكام القرآن» (١٤٥٣) للطحاوي.

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني ٣٤/١٢ (١٢٣٩٠).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني ١٧٨/٩ (٩٤٦٨).

٤٩٥٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: عجل النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من المزدلفة لبليل، وأوغر إلى كل إنسان منهم أن لا يرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس<sup>(١)</sup>.

٤٩٥٧- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم ضعفة أهله إلى مكة من جمع جعل يوعز إلى كل إنسان منهم أن لا يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>.

٤٩٥٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم ضعفة أهله جعل يوعز إلى كل إنسان منهم: «أن لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٧٧)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٤٦) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يرخص للكبير والمريض أن يفوضوا من جمع لبليل، ولكن لا يرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٧٠).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٩٧).

٤٩٥٩- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم ضعفة أهله من جمع، جعل يوعز إلى كل إنسان منهم أن لا يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس<sup>(١)</sup>.

#### باب: فيما يقطع المحرم التلبية إذا رمى الجمرة

٤٩٦٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لبي حتى رمى جمرة العقبة<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦١- الحسن بن معروف البخاري ببلخ، ثنا هارون الحمالي، ثنا جنادة بن سلم، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٧٢).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٧٥)، والخبر أخرجه الشافعي ٣٥٨/١، وأحمد ٢١٠/١، ومسلم (١٨٢٠) (٢٦٦)، والنسائي ٢٦٨/٥، وابن الجارود (٤٧٦)، والطبراني ١٨/٧٠١، (٧١٢)، والبيهقي ١٣٧/٥، والبغوي (١٩٥٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع، فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة، والسياق لأحمد.

العقبة<sup>(١)</sup>.

٤٩٦٢- سليمان بن داود بن سعيد الهروي، ثنا أحمد بن يعقوب، ثنا عتاب بن محمد بن شاذب، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦٣- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرني جعفر بن محمد قراءة، ثنا أبي، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن الفضل بن عباس أو أسامة شك أبو يحيى الحماني أن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه<sup>(٣)</sup>.

٤٩٦٤- حدثنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا عمار بن خالد، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن الفضل، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه<sup>(٤)</sup>.

٤٩٦٥- والحافظ طلحة بن محمد روى عن صالح بن أحمد، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة عن عطاء، عن الفضل

(١) «المسند» (٢٧)، و«كشف الآثار» (١١٠٩) للحارثي.

(٢) «المسند» (٢٨)، و«كشف الآثار» (٣٢٩٦) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (٢٩).

(٤) «المسند» للحارثي (٣٠).

ابن عباس رضي الله عنهما، [أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبى حتى رمى الجمرة] <sup>(١)</sup>.

٤٩٦٦- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو بشر الدولابي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى، ثنا أبو حنيفة، ثنا عطاء، عن الفضل بن العباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لبى حين رمى جمرة العقبة <sup>(٢)</sup>.

٤٩٦٧- أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الوكيل، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد النرسي، أنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن الكلابي، أنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن حوصا، أنا أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق بن أبي النضر، أخبرني جدي شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة <sup>(٣)</sup>.

٤٩٦٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٤٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٣٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٥٩٥).



أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن حميد بن شماس، قال: وجدت في كتاب جدي: عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن الفضل بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى جرة العقبة<sup>(١)</sup>.

٤٩٦٩- نا محمد بن المنذر الأعمش البلخي، ثنا سويد بن سعيد، حدثني علي بن مسهر، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى الجمرة<sup>(٢)</sup>.

٤٩٧٠- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، أنبأ يعقوب بن يوسف الضبي ثنا جنادة، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله<sup>(٣)</sup>.

٤٩٧١- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، أنبأ يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي، ثنا جنادة، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس أن

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٠٢).

(٢) «المسند» (٢٤)، و«كشف الآثار» (١٠٧٤) للحارثي، واخبر أخرجه أحمد ١/٢١٦، والطبراني في «الكبير» (١١٢٨٩) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به. وأخرجه أحمد ١/٣٤٤، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٦٨، وفي «الكبرى» (٤٠٦٢)، وابن ماجه (٣٠٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٢٤، وأبو يعلى (٢٦٩٧)، والطبراني (١٢٣٥١) من طرق عن سعيد بن جبير عنه به.

(٣) «المسند» للحارثي (٢٥).

النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن العباس وكان غلاماً حسناً فجعل يلاحظ النساء والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه فلبى حتى رمى الجمرة<sup>(١)</sup>.

٤٩٧٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يعقوب بن يوسف، عن ابن زياد، عن أبي حنيفة عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، [أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس، وكان غلاماً حسناً، فجعل يلاحظ النساء، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجهه، فلبى حتى رمى الجمرة]<sup>(٢)</sup>.

٤٩٧٣- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبد الواحد بن الحماد بن الحارث، عن أبيه، عن نوح الجامع، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٤٩٧٤- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن [محمد بن] أحمد بن حميد بن شماس، قال: وجدت في كتاب جدي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٢٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٤٤).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨٤٤).

(٤) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٨٤٤).

## باب: فيما يقطع المحرم تلبية العمرة

٤٩٧٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت، ويقطع التلبية في الحج عند أول حصاة يرمى بها جرة العقبة يوم النحر<sup>(١)</sup>.

٤٩٧٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يقطع المحرم التلبية بالعمرة إذا استلم الحجر، ويقطع التلبية بالحج في أول حصاة يرمى بها جرة العقبة<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٩٧٧- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي بمصر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، رحمه الله عليهم، قال: يقطع المحرم التلبية عند استلام الحجر، ويقطع الحاج التلبية عند أول حصاة يرمى بها<sup>(٣)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٧٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢١١) عن الحكم

قال: كان أصحاب عبد الله يلبون في العمرة حتى يستلموا الحجر.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٦١).

باب: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مِنَ الْهَدْيِ﴾

٤٩٧٨- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا الفضل بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن عكاشة، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن رجاء، عن ليث بن عبد العزيز، قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على عطاء بن أبي رباح، فسأله عما استيسر من الهدى قال: شاة<sup>(١)</sup>.

٤٩٧٩- حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، قال: حدثنا محمد ابن المهاجر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: سألت عطاء عما استيسر من الهدى؟ قال: شاة<sup>(٢)</sup>.

٤٩٨٠- حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا عمر بن هارون، عن أبي حنيفة وابن جريج، عن عطاء رحمة الله عليهم قال: ﴿فَأَمَّا مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاة<sup>(٣)</sup>.

باب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْجَافَ عَلَيْهِ﴾

٤٩٨١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَجَلَّى فِي

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٣٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٩١).

يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿﴾ برئ من الإثم، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] برئ من الإثم<sup>(١)</sup>.

٤٩٨٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قال: فقد برئ من الإثم، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: قد برئ من الإثم<sup>(٢)</sup>.

٤٩٨٣- أخبرنا أحمد بن علي بن محمد الخطيب، قال: أخبرنا محمد ابن أحمد بن الخطيب، قال: أخبرنا علي بن ربيعة، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق قال: أخبرنا محمد بن حفص قال: حدثنا صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم في قوله عز وجل:

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٢٨)، والخبر أخرجه الطبري في «التفسير» ١٧٨/٢، وابن أبي شيبة (١٥٧٤٥) من طرق عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» قال: مغفور له، «ومن تأخر فلا إثم عليه» قال: مغفور له.

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٧٤).

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قال: مغفور له<sup>(١)</sup>.

### باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٤٩٨٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صفية بنت حيي رضي الله عنها أن تصدر، فقالت: إني حائض، فقال: «عقرى حلقى، إنك الآن لحابستنا»، ثم ذكر فقال: «أما كنت طفت بالبيت طواف يوم النحر»؟ قالت: نعم، قال: «فاصدري»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٨٥- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا أبو سعد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صفية بنت حيي أن تصدر فقالت:

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٩٩)، والأثر أخرجه الطبري في «التفسير» ١٧٨/٢، ١٧٩ عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم به.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٦١)، والخبر أخرجه موصولاً ابن أبي شيبة (١٣٣٩)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٧)، والنسائي (٤١٨٩)، وابن ماجه (٣٠٧٣)، والطحاوي ٢/٢٣٣ من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن السيدة عائشة قالت: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صفية على باب خباتها كثيرة حزينة، فقال: عقرى! حلقى! إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري، والسياق لمسلم.

إني حائض قال: «عقرى حلقى إنك لحابستنا»، ثم ذكر فقال: «أما كنت طُفت طواف الزيارة بالبيت يوم النحر»، قالت: بلى، قال: «فاصدري»<sup>(١)</sup>.

٤٩٨٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر صفية أن تنفر، قالت: إني حائض، فقال: «عقرى حلقى» فقال: «أما كنت طفت بالبيت [يوم النحر]؟» قالت: بلى، قال: «فاصدري»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٨٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شعاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صفية أن تنفر، قالت: إني حائض، فقال: «عقرى حلقى»، فقال: «أو ما كنت طفت بالبيت يوم النحر»، قالت: بلى، قال: «فاصدري»<sup>(٣)</sup>.

### باب: طواف الصدر

٤٩٨٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من ترك طواف الصدر من الرجال فعليه دم، ومن تركه من النساء

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢١٧).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٧٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٧٥).

فليس عليهن شيء<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء في القرآن في الحج

٤٩٨٩- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: قرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين حجة وعمرة جميعاً<sup>(٢)</sup>.

٤٩٩٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة وحجة جميعاً<sup>(٣)</sup>.

٤٩٩١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٧٨)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٣١) عن الحسن وعطاء قالا: من ترك طواف الصدر فعليه دم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٣٣) عن الحكم وحماد قالا: من نفر ولم يودع فعليه دم. وأخرج البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠) من حديث ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٦٢)، يشهد له حديث أبي طلحة الأنصاري عند الطحاوي ١٥٤/٢، وحديث سراقه بن مالك عند أحمد (٨٣، ١٧٥).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٦١).



أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا القاسم بن محمد الدلال، قال: حدثنا أبو بلال الأشعري، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن الحسن بن سعد، عن أبيه: أنه سمع علياً رضي الله عنه يلبي بعمره وحجة جميعاً<sup>(١)</sup>.

٤٩٩٢- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غياث بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يلبي بهما جميعاً بالحج والعمرة<sup>(٢)</sup>.

٤٩٩٣- حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا إسحاق بن وهب العلاف، قال: حدثنا الحارث بن منصور الزاهد الواسطي، قال: حدثنا بجر السقاء، عن أبي حنيفة، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: رأيت علياً يلبي بالحج والعمرة، قال بجر: فقلت لأبي حنيفة:

(١) «المسند» لابن خسرو (١٥٥)، والأثر أخرجه أحمد ١/ ٩٥، ١٣٥، والدارمي (١٩٢٩)، والبخاري ٢/ ١٧٥، والنسائي ٥/ ١٤٨، وأبو يعلى (٤٣٤) من طريق مروان بن الحكم مع قصة عثمان وعلي، وفيه قول علي: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد، وقال صاحب «التنقيح»: ليس هذا الحديث لمن قال بالتمتع، وإنما هو لمن قال بالقران، فإن علياً أهل بالحج والعمرة جميعاً.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٠٦).

فما ترى أنت؟ قال: كذلك أرى، قال بجر: كنت أكلم أبا حنيفة في شيء من العلم، فقال: أنت كإسمك، فقلت له: أنا بجر وأنت مجور<sup>(١)</sup>.

٤٩٩٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج ويقرن، إن شاء اغتسل وإن شاء توضأ، والغسل أفضل، ثم يحرم في دبر صلاته، أو بعد ما يستوي به بغيره، وإذا قدم مكة طاف بالبيت لعمرته ثلاثة أشواط يرمل فيها من الحجر إلى الحجر، وأربعة أشواط على هيئته، يستلم الحجر كلما مر به من غير أن يؤذي به مسلماً، فإن لم يستطع استقبله فكبر، ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر عليه، ثم يأتي الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا والمروة، فيقيم على الصفا مستقبلاً الكعبة حيث يراها، فيحمد الله ويدعو لنفسه، ثم يهبط إلى المروة على هيئته، ويسعى في بطن الوادي سعياً، فإذا جاوزه مشى على هيئته حتى يأتي المروة، فيفعل كما يفعل على الصفا، ويطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي، ثم يطوف لحجه بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقيم حراماً لا يجمل منه شيء، يطوف بالبيت ما بدا له ويلبي، ثم يخرج إلى منى بالهاجرة، فيصلي بها يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة، ثم يغدو فينزل بعرفات فيصلي بها الظهر

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧١٣).

والعصر، فإن صلى مع الإمام صلاههما جميعاً، وإن صلى في رحله صلى كل واحدة لوقتها، ولا يرحل حتى يصلي العصر، ثم يقف وراء الإمام إن استطاع، فإذا غربت الشمس دفع<sup>(١)</sup>.

٤٩٩٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إنما نهى عمر عن الأفراد يعني أفراد المتعة فأما القران فلا<sup>(٢)</sup>.

٤٩٩٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا حججت فلا تدعن القران بين العمرة والحج، فإنك إذا أفردت العمرة كانت عمرتك كوفية، وعناك ونفقتك لها، وحجتك مكية، وإذا أهملت لهما جميعاً كانت عمرتك كوفية وحجتك كوفية، وكانت تليبتك لهما جميعاً، فطف لهما بالبيت طوافين واسع لهما بين الصفا والمروة سعيين<sup>(٣)</sup>.

٤٩٩٧- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا أردت الحج فلا تدع أن تقرن بين الحج والعمرة جميعاً، فإنك إن أفردت العمرة كانت عمرتك كوفية

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٥٤).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٨٠).

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٨١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٥٢٨) من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم في القارن: قال: طوافان وسعيان.

وحجتك مكية، وإن أحرمت بهما جميعاً كانت عمرتك كوفية وحجتك كوفية<sup>(١)</sup>.

٤٩٩٨- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا أردت الحج فلا تدع أن تقرن بين العمرة والحج جميعاً فإنك إن أردت العمرة كانت عمرتك كوفية وحجتك مكية، وإن أحرمت بهما جميعاً كانت عمرتك كوفية وحجتك كوفية<sup>(٢)</sup>.

٤٩٩٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن طاوس، أنه قال: لو حججت ألف حجة لم أكن لأدع القران، حتى إن كنا لندعوه الحج الأكبر والحج الأصغر، ونرى أن حج من لم يقرن ليس بكامل<sup>(٣)</sup>.

٥٠٠٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن طاوس قال: لو حججت ألف حجة لم أدع القران، حتى لقد كنا ندعوه

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٦٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٦٢).

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٧٩)، والأثر أخرجه الإمام محمد في «الحجة» ٧٧/٢ قال: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن الهيثم قال: ما قدم طاوس مكة إلا قارناً موافياً، يعني بذلك تأخير القدم.

الحجّ الأكبر، والحجّ الأصغر، ونرى أن حج من لم يقرن لم يكمل<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، القرآن عندنا أفضل من غيره، وكل جميل حسن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥٠٠١- الحسن بن زياد رحمه الله تعالى روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن طاووس، أنه قال: لو حججت ألف حجة لم أدع أن أقرن بين الحج والعمرة، حتى إنا كنا لندعوه الحج الأكبر، ونرى أن حج من لم يقرن ليس بكامل<sup>(٢)</sup>.

٥٠٠٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن طاووس أنه قال: لو حججت ألف حجة لم أدع أن أقرن بين الحج والعمرة حتى إنا كنا لندعوه الحج الأكبر، ونرى أن حج من لم يقرن ليس بكامل<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٣).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٦١).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٦٣).

## باب: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين

٥٠٠٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: خرج زيد بن صوحان العبدي وسلمان بن ربيعة الباهلي والصبي ابن معبد التغلبي، يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهل زيد وسلمان بالحج وحده، وأهل الصبي بالعمرة والحج، فقالا له: ويحك! تمتع وقد نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة! والله لأنت أضل من بعيرك، فقال الصبي: نقدم على عمر وتقدمون، فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرتة وبين الصفا والمروة، ثم عاد وهو حرام لم يحل منه شيء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته، ثم أقام حراماً لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات، ففرغ من حجته، فلما كان يوم النحر أهراق دمأً لثمتعه، فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين! إنك قد نهيت عن المتعة، وأن الصبي قد تمتع، فقال: أصنعت يا صبي ماذا؟ قال: أهللت يا أمير المؤمنين بالعمرة والحج، فلما قدمت مكة طفت بالبيت والصفا والمروة لعمرتي، ثم عدت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة لحجتي، ثم أقمت حراماً حتى كان يوم النحر فأهرقت دمأً لمتعتي، ثم أحللت، قال: فضرب عمر على ظهره، وقال: هديت لسنة نبيك<sup>(١)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٧٨)، والأثر أخرجه ابن حزم في «المحلى» ١٧٥/٧ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: أن الصبي بن

٥٠٠٤- حدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، حدثنا الحسين بن منصور، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا أبو حنيفة، ومنصور بن دينار<sup>(١)</sup>.

٥٠٠٥- وحدثنا نصر بن أحمد الكندي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم العفصي، حدثنا القاسم بن الحكم، أنبا منصور بن دينار، لم يذكر أبا حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الصبي بن معبد قال: أقبلت من الجزيرة حاجاً قارناً، فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب قال: فسمعاني أقول: لبيك بعمرة وحجة معا فقال أحدهما: هذا أضل من بعيره، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا، قال: فمضيت حتى إذا قضيت نسكي مررت بأمر المؤمنين عمر بن

معبد قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، ولم يحل بينهما وأهدى، وقال ابن الترمكاني: والنخعي وإن لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال ابن عبد البر في أوائل التمهيد ما نصه: وكل ما عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل ابن المسيب وابن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، ثم أسند عن الأعمش قلت لإبراهيم: إذا حدثتني حديثاً فأسنده فقال: إذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت، قال أبو عمر: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أقوى من مسنده، لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيد، وهو لعمرى كذلك، انتهى. حكاه الزبيدي في «عقود الجواهر» ١/١٣٤.

(١) «المسند» للحارثي (٩٢٦).

الخطاب فأخبرته فقلت: يا أمير المؤمنين! كنت رجلاً بعيد الشقة قاصي الدار أذن الله لي في هذا الوجه، فأحببت أن أجمع عمرة إلى حجة فأهللت بهما جميعاً ولم أسق، فمررت بسلامان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني أقول لبيك بعمرة وحجة معاً فقال أحدهما: هذا أضل من بعيره، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا، قال: فصنعت ماذا، قال: مضيت فطفت طوافاً لعمرتي، وسعيت سعياً لعمرتي ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي، ثم بقيت حراماً ما أقمتم أصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي، قال: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

٥٠٠٦- حدثنا حمدان بن ذي النون البلخي، حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيات، حدثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الصبي بن معبد قال: كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت، فقدمت الكوفة أريد الحج، فوجدت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدان الحج، وذلك في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهل سلمان وزيد

(١) «المسند» للحارثي (٩٢٦)، والأثر أخرجه الإمام محمد في «الحجة» ٢/ ٢٢، ٢٣، والطيالسي (٥٨، ٥٩)، وابن أبي شيبة (١٤٤٩٧)، والحميدي (١٨)، وأحمد ١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣، وأبو داود (١٧٩٨، ١٧٩٩)، والنسائي ٥/ ١٤٦، ١٤٧، وابن ماجه (٢٩٧٠)، والطحاوي ٢/ ١٤٥، وابن خزيمة (٣٠٦٩)، وابن حبان (٣٩١٠، ٣٩١١)، والبيهقي ٥/ ١٦ من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن الصبي بن معبد به، قال الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٦٦ هو حديث صحيح: وأحسنها إسناداً حديث منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن الصبي، عن عمر به.



ابن صوحان بالحج وحده، وأهل الصبي بالحج والعمرة، فقالوا: ويحك تمتع وقد نهى عمر عن المتعة، والله لأنت أضل من بعيرك، فقال: تقدم على عمر وتقدمون، فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرته وبين الصفا والمروة، ثم عاد وهو حرام لم يجلل منه شيء، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة لحجه، ثم أقام حراماً لم يجلل منه شيء حتى أتى عرفات وفرغ من حجته، فلما كان يوم النحر حلّ فأهراق دماً لمتعته، فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين إنك نهيت عن المتعة وأن الصبي بن معبد قد تمتع، قال: صنعت ماذا يا صبي؟ قال: أهللت يا أمير المؤمنين! بالحج والعمرة، فلما قدمت مكة طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم رجعت حراماً لم أحلل من شيء، ثم طفت بالبيت وبين الصفا والمروة لحجتي، ثم أقممت حراماً، حتى إذا كان يوم النحر فأهرقت دماً لمتعتي ثم أحللت، قال: فضرب عمر رضي الله عنه على ظهره، وقال: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

٥٠٠٧- حدثنا محمد بن الحسن البزاز، حدثنا بشر بن الوليد، أنبأنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الصبي بن معبد قال: كنت حديث عهد بنصرانية، فأسلمت، وذكر الحديث بطوله<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٩٢٧).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٢٨).

٥٠٠٨ - حدثنا أبو نصر محمد بن محمد بن سلام الفقيه البلخي، حدثنا موسى بن نصر، حدثنا الحسن بن زياد، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الصبي، قال: خرج هو وسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدون الحج، قال: أما الصبي فقرن الحج والعمرة جميعاً، وأما سلمان وزيد فأفردا الحج، ثم أقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع، ثم قالوا له: لأنت أضلّ من بعيرك تقرن الحج والعمرة وقد نهى أمير المؤمنين عن العمرة، فقال: تقدمون على عمر وأقدم عليه، قال: فمضوا حتى دخلوا مكة، فطاف بالبيت لعمرته، ثم سعى بين الصفا والمروة لعمرته، ثم عاد فطاف بالبيت لحجته، ثم سعى بين الصفا والمروة لحجته، ثم أقام حراماً كما هو لم يحل له شيء حرم عليه حتى إذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى شاة، فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة، فدخلوا على عمر، فقال له سلمان وزيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين! إن الصبي قرن العمرة والحج جميعاً فنهيناه فلم ينته، فأقبل عمر على الصبي، فقال: يا صبي صنعت ماذا؟ قال: يا أمير المؤمنين! قرنت العمرة والحج جميعاً، قال: ثم صنعت ماذا؟ قال: لما قدمت مكة طفت طوافاً بالبيت لعمرتي، ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي، ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي، قال: ثم صنعت ماذا؟ قال: ثم أقمت حراماً كما أنا لم يحل لي شيء حرم علي حتى إذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى شاة، قال: فضرب عمر على كتفيه، ثم قال: هديت

لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

٥٠٠٩- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هياج، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه قال: خرج صعصعة وسلمان بن ربيعة بالحج وحده، وأهل الصبي بالحج والعمرة جميعاً، فقالا له: تمتع وقد نهى عمر عن المتعة، والله لأنت أضل من بعيرك الحديث<sup>(٢)</sup>.

٥٠١٠- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: خرج صبي بن معبد وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فلما أحرموا أحرم زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالحج مفرداً، وأما صبي بن معبد فإنه قرن العمرة والحج جميعاً، فأقبلا يلومانه وقالوا له: أنت أضل من بعيرك، أنقرن العمرة مع الحج، وقد نهى أمير المؤمنين عن العمرة، يعنون عمر رضي الله عنه، فقال لهما: أقدم على أمير المؤمنين وتقدموا، فلما قدموا مكة وقضوا نسكهم مروا بالمدينة، فدخلوا على عمر، فقال له زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة: يا أمير المؤمنين أن صبياً قرن العمرة والحج جميعاً، فنهيناه عن ذلك، فلم ينته، فأقبل عمر على صبي فقال: ماذا صنعت يا صبي؟ فقال: يا أمير المؤمنين! أهللت

(١) «المسند» للحارثي (٩٢٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٥٩).

بالحج والعمرة جميعاً، فلما قدمت مكة طوفت طوافاً لعمرتي، وسعيت بين الصفا والمروة لعمرتي، وطفت طوافاً آخر لحجتي، ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي، ثم أقمت حراماً كما أنا حتى إذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى ثم أحللت، قال: فضرب عمر رضي الله عنه على ظهره، ثم قال: هُديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

٥٠١١- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: خرج الصبي بن معبد وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فلما أحرموا: أحرم زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالحج منفرداً، فأما الصبي بن معبد فقرن العمرة والحج جميعاً، فأقبلا يلومانه، وقالوا له: أنت أضل من بعيرك، أتقرن العمرة مع الحج وقد نهى أمير المؤمنين عن العمرة يعنون عمر رضي الله عنه، فقال لهما: أقدم على أمير المؤمنين وتقدمون، فلما قدموا مكة وقضوا نسكهم مروا بالمدينة، فدخلوا على عمر رضي الله عنه، فقال له زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة: يا أمير المؤمنين! إن الصبي بن معبد قرن العمرة والحج جميعاً فنهيناه عن ذلك فلم يتته، فأقبل عمر على

(١) «الإمتاع» ص (٤٠) و«مسند» الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» (٨٣٩).

الصبي فقال: صنعت ماذا يا صبي؟ قال: قال: يا أمير المؤمنين! أهللت بالعمرة والحج جميعاً، فلما قدمت مكة طففت طوافاً بالبيت لعمرتي، وسعيت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم طففت طوافاً آخر بالبيت لحجتي، ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي، ثم أقمت حراماً كما أنا حتى إذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى، ثم أحللت، قال: فضرب عمر على ظهره، وقال: هديت لسنة نبيك<sup>(١)</sup>.

٥٠١٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن أبي نصر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: إذا أهللت بهما جميعاً بالعمرة والحج فطف لهما بالبيت طوافين، واسع لهما بين الصفا والمروة سعيين، قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتي الناس بطواف واحد إذا قرن، فلما حدثته الحديث عن علي قال: لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت إلا بطوافين، فأما بعد اليوم فلإني لا أفتي إلا بهما<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٦٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٨٢)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٦٠) عن أبي الأحوص، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر أن علياً... فذكره. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/٢، ٢٠٥ من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم أو مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: أهللت بالحج فأدركت علياً... فذكره.

٥٠١٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي نصر السلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا أهلت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفاء والمروة، قال منصور: فلقيتُ مجاهدًا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٠١٤- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن أبي نصر السلمي، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: إذا أهلت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بين الصفاء والمروة<sup>(٢)</sup>.

٥٠١٥- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي ابن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا

---

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٦٥، والبيهقي في «الكبرى» ١٠٨/٥ من طريق فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث أو منصور عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: لقيت عليًا... فذكره.

(١) «الآثار» (٣٢٢)، و«الحجة على أهل المدينة» ٦/٢ للإمام محمد الحسن الشيباني.

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٨٥).

عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن أبي نصر السلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا أهملت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفاء والمروة<sup>(١)</sup>.

٥٠١٦- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن أبي نصر، عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا أهملت بالعمرة والحج جميعاً فطف لهما طوافين بالبيت، واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة، قال: فلقيت مجاهداً وهو يفتي الناس بطواف واحد وسعي واحد، فأخبرته بهذا الحديث عن علي كرم الله وجهه، فقال: لو سمعته قبل اليوم ما أفيتت إلا بطوافين وسعيين، فأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما<sup>(٢)</sup>.

٥٠١٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الحسن بن سعد مولى بني هاشم، عن أبيه، أنه سمع علياً رضي الله عنه يلبي بعمرة وحجة

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٤١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٤٦).

جميعاً، وأنه طاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين<sup>(١)</sup>.

٥٠١٨ - حدثنا أبو حامد أحمد بن عبدان البلخي، قال: حدثنا أبو حسان محمد بن فور الصيدلاني، قال: حدثنا علي بن غراب، عن أبي حنيفة، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي رحمة الله عليهم، أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين<sup>(٢)</sup>.

٥٠١٩ - حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن مسعدة، قال: حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن الحسن بن سعد مولى بني هاشم، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن علي رضي الله عنه أنه سمع يلي بعمرة وحجة معاً، وأنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين<sup>(٣)</sup>.

٥٠٢٠ - الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن أبيه، أن علياً كرم الله

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٨٣)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٢٢) من طريق الحكم عن زياد بن مالك أن علياً وابن مسعود قالوا في القارن: يطوف طوافين ويسعى سعيين.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٨٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٥٣).



وجهه لبي بعمره وحجة جميعاً، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين<sup>(١)</sup>.

٥٠٢١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي، أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر قال: أخبرنا القاسم بن محمد الدلال، قال: حدثنا أبو بلال، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين<sup>(٢)</sup>.

٥٠٢٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في القارن: يطوف طوافين ويسعى سعيين بين الصفا والمروة، يبدأ بطواف العمرة في ذلك، وقال: رأيت لو أهل بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين ويسعى سعيين؟ فما شأنه إذا جمعهما ألغى طوافاً وسعياً<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٤٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٥٦).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٨٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٢٨) عن عبدة ابن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم في القارن قال: طوافان وسعيان.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٢٤) عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يطوف طوافين ويسعى سعيين.

## باب: ما جاء في العمرة للأبد

٥٠٢٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، أن سراقه بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله! رأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: «لالأبد»<sup>(١)</sup>.

٥٠٢٤- حدثنا رجاء بن سويد النسفي، ثنا حم بن نوح، ثنا سعدان ابن سعيد الخلمي، حدثنا أبو نصير، قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر في حجة الوداع، قال سراقه بن مالك: يا نبي الله! أخبرنا عن عمرتنا هذه ألبنا خاصة أم هي للأبد؟ قال: «هي للأبد»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٢٥- حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، ثنا محمد بن حكيم الطالقاني، ثنا خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٠٢٦- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثني فاطمة بنت محمد

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٨٠)، والخبر أخرجه الطيالسي (١٨٤٣)، وأحمد (١٤١١٦)، ومسلم (١٢١٣) (١٣٨)، (٢٦٤٨) (٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٤٠/٢، وأبو يعلى (٢٠٥٤)، وابن حبان (٣٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٢٥)، والأجري في «الشرعة» (٣٣٥) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر به مطولاً ومختصراً.

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٥).

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٦).

ابن حبيب بن حبيب الزيات، قالت: سمعت أبي، يقول: هذا كتاب حمزة الزيات فقرأت فيه عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٠٢٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: ثنا يحيى بن حسن، حدثني أخي، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٠٢٨- وحدثنا محمد بن الحسن، أنبا بشر بن الوليد، أنبا أبو يوسف<sup>(٣)</sup>.

٥٠٢٩- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، ثنا الحسين بن محمد، ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٥٠٣٠- وحدثنا محمد بن إسحاق السمسار البخاري، ثنا جمعة بن عبد الله، ثنا أسد بن عمرو<sup>(٥)</sup>.

٥٠٣١- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، ثنا الحسين بن محمد، أنبا أسد بن عمرو عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١٠٧).

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٨).

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٩).

(٤) «المسند» للحارثي (١٠٩).

(٥) «المسند» للحارثي (١١٠).

(٦) «المسند» للحارثي (١١٠).

٥٠٣٢- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني المنذر بن محمد، حدثني أبي، ثنا أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٠٣٣- وأخبرنا إسماعيل بن بشر، ثنا شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٠٣٤- وحدثنا محمد بن رضوان، ثنا محمد بن سلام، أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٠٣٥- وحدثنا محمد بن عبد الله السعدي ومحمد بن رضوان، قالوا: ثنا الحسن بن عثمان، ثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٥٠٣٦- وحدثنا أبي، ثنا أحمد بن زهير، ثنا المقرئ حدثنا أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٥٠٣٧- حدثنا رجاء بن سويد النسفي، قال: حدثنا حم بن نوح، قال: حدثنا سعدان بن سعيد الخلمي، قال: حدثنا أبو نصير، قال: سمعت أبا حنيفة يحدث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما أمر النبي عليه

(١) «المسند» للحارثي (١١١).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٣).

(٣) «المسند» للحارثي (١١٤).

(٤) «المسند» للحارثي (١١٥).

(٥) «المسند» للحارثي (١١٦).

السلام أصحابه أن يخلوا من إحرامهم بالحج ويجعلوها عمرة، قال سراقه ابن مالك رضي الله عنه: يا نبي الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألسنا خاصة أم هي للأبد؟ قال: «هي للأبد»<sup>(١)</sup>.

٥٠٣٨- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه، حدثنا أبي، والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر أن سراقه قال: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: لا بل للأبد<sup>(٢)</sup>.

٥٠٣٩- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة وأبو معشر قالوا: ثنا عمرو، ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٠٤٠- وثنا القاضي أبو أحمد، ثنا أحمد بن رسته، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب، ثنا زفر عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير<sup>(٤)</sup>.

٥٠٤١- وثنا محمد بن أحمد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن بنت نصر بن زياد، ثنا خارجه عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن سراقه بن مالك قال: يا رسول الله! أرايت عمرتنا هذه لعامنا، أم للأبد؟ قال: «بل

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩٢٦).

(٢) «المسند» (١١٢) و«كشف الآثار» (١٤٠٢) للحارثي.

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٦).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٦).

للأبد» لفظهما سواء<sup>(١)</sup>.

٥٠٤٢ - حدثنا سعيد بن محمد الصيرفي، ثنا أحمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا أبي، ثنا بقية بن الوليد، ثنا يوسف بن زيد عن النعمان بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه سمعه يقول: قال سراقه بن مالك، فذكره<sup>(٢)</sup>.

٥٠٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أحمد بن رسته بن عمر، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب الأصبهاني، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن سراقه بن مالك، قال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه، ألعامنا هذا أم للأبد؟.. الحديث<sup>(٣)</sup>.

٥٠٤٤ - حدثنا أحمد بن رسته، قال: ثنا محمد بن المغيرة، قال: ثنا الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن سراقه بن مالك، قال: قيل: يا رسول الله، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أو للأبد؟ قال: «لا بل للأبد»<sup>(٤)</sup>.

### باب: فسخ الحج إلى العمرة

٥٠٤٥ - حدثنا رجا بن سويد النسفي، ثنا حم بن نوح، ثنا سعدان

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٦).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٧).

(٣) «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم ٣٥٠/١.

(٤) «طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ الأصبهاني ١٧٥/٤.

ابن سعيد الخلمي، ثنا أبو نصير، قال: سمعت أبا حنيفة يحدث، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم بالحج ويجعلوها عمرة<sup>(١)</sup>.

### باب: رفض العمرة واستئناف الحج

٥٠٤٦ - يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قدمت متمتعة وهي حائض، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها، واستأنفت الحج، حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر، قالت: يا نبي الله! يصدر الناس بحج وعمرة وأصدر أنا بحجة؟ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، فقال: «انطلق بها إلى التنعيم فلتهل بعمرة، ثم لتفرغ منها، ثم العجل عليّ، فإني أنتظر كبيبطن العقبة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٦٧)، والخبر أخرجه أحمد ٣/٣٦٦ من طريق قطن، عن أبي الزبير به مطولاً.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٦، ٣٦٥، والبخاري ٢/١٧٦، ومسلم ٤/٣٨، والبيهقي ٥/٤٠ من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد، عن جابر به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٩٤)، والخبر أخرجه أحمد ٦/١٢٢، ١٧٥، ١٩١، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٦، والدارمي (١٩٢٣، ١٩٢٤)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨)، وأبو داود (١٧٨٣)، والنسائي ٥/١٤٦، ١٧٧، وابن ماجه (٣٠٧٣) من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عن السيدة عائشة به.

٥٠٤٧- زيد بن يحيى أبو أسامة، حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا نبي الله! يصدر الناس بحج وعمرة، وأصدر بحجة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن أبي بكر، فقال: «انطلق بها إلى التنعيم فلتهل بعمرة ثم لتفرغ منها، ثم تتعجل علي فإني انتظرها ببطن العقبة»<sup>(١)</sup>.

٥٠٤٨- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني القاسم بن محمد، قال: أنبأ مرداس بن محمد أبو بلال الأشعري الكوفي، أنبأ أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة: أنها قدمت متمتعة وهي حائض، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها<sup>(٢)</sup>.

٥٠٤٩- الربيع بن حسان الكشي، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قدمت متمتعة وهي حائض، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها واستأنفت الحج، حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٩٠٩).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٠٤).

(٣) «المسند» للحارثي (٨١٦).



٥٠٥٠- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة، قال: ثنا أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا أبو مالك المغولي، قال: ثنا عبد الله ابن داود<sup>(١)</sup>.

٥٠٥١- وحدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: وثنا أحمد أيضاً، قال: ثنا صالح بن شعيب بن أبان، قال: ثنا نصر بن علي، قال: ثنا عبد الله بن داود<sup>(٢)</sup>.

٥٠٥٢- وحدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: وحدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق، قال: حدثني أبو مالك محمد بن الصقر بن مالك بن مغول، قال: سمعت عبد الله بن داود الخريبي، يقول: كنت عند سفيان الثوري فأتاه آتٍ فقال له: يا أبا عبد الله ما تقول في قارن قدم مكة فخاف أن يفوته الوقوف بعرفة إن هو بدأ بطواف عمرته فمضى إلى عرفات ليقف لحجه ثم يرجع فيطوف لعمرته؟ فقال له سفيان: وما يمنع من ذلك إذا أصاب تجيباً فارهاً فقال له: يا أبا عبد الله فإن النعمان بن ثابت يزعم: أنه إذا توجه إلى عرفات فقد رفض العمرة، فقال له الثوري: ومن يقول غير هذا؟ قال: قلت في نفسي: أنت تقول غير هذا<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٩٦).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٣٩٧).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٣٩٨).

## باب: وجوب الدم بسبب رفض العمرة

٥٠٥٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها، أنها ذبحت بقرة<sup>(١)</sup>.

٥٠٥٤- أحمد بن محمد الكوفي الهمداني، ثنا أبي، ثنا القاسم بن محمد، ثنا مرداس بن محمد، ثنا أبو يوسف<sup>(٢)</sup>.

٥٠٥٥- ح محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، ثنا أحمد بن عبد الله الكندي، ثنا إبراهيم بن الجراح، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٠٥٦- أحمد بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة<sup>(٤)</sup>.

٥٠٥٧- حدثنا الفضل بن بسام البخاري، ثنا سعيد بن صالح

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٩٥)، والخبر أخرجه أبو داود (١٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٨)، وابن ماجه (٣١٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٣)، وابن حبان (٤٠٠٨)، والحاكم ٤٦٧/١ من حديث أبي هريرة بلفظ: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن. والسياق للنسائي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٠٥).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٠٥).

(٤) «المسند» للحارثي (١٢٠٦).

البلخي ثنا أبو أيوب الزاهد، ثنا القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر لرفضها العمرة دم<sup>(١)</sup>.

٥٠٥٨- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا أهلت بعمرة، فخافت فوت الحج أهلت بالحج ورفضت العمرة وعليها دم العمرة<sup>(٢)</sup>.

٥٠٥٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن محمد بن المنذر الهروي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها، أنه أمر برفض عمرتها وذبح لرفض العمرة بقرة<sup>(٣)</sup>.

### باب: ما جاء في ركوب الهدى

٥٠٦٠- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا يحيى بن خالد المهلبى، ثنا أبو معاذ خالد بن سليمان، ثنا أبو حنيفة، عن عبد الكريم، عن أنس بن

(١) «المسند» للحارثي (٣١٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٤٤).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٥٥).

مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»<sup>(١)</sup>.

### باب: فيما يفعل بلحم الهدى

٥٠٦١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه بعث مع علقمة بهدي، فقال: انحر وكل ثلثاً، وتصدق بثلث، وابعث إلى آل عتبة بن مسعود بثلث<sup>(٢)</sup>.

### باب: فيما تجزئ العرجاء إذا بلغت المنسك

٥٠٦٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن علي رضي الله عنه، قال: تجزئ عنك إذا بلغت المنسك، يعني

(١) «المسند» (١١٧٠)، و«كشف الآثار» (٣٣٤٩) للحارثي، والخبر أخرجه أحمد ٣/ ٢٣١، ٢٣٤، ١٧٣، ٢٧٥، ٢٠٢، ٢٧٦، ٢٩١، ٢٥١، ١٧٠، والبخاري في «الصحیح» ٤٦/٨، ٢٠٥/٢، ٨/٤، وفي «الأدب المفرد» (٧٧٢)، والترمذي (٩١١)، والنسائي ١٧٦/٥، وابن ماجه (٣١٠٤) من طرق عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يسوق بدنة: «اركبها»، قال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها ويحك» في الثالثة. والسياق لأحمد.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٨٢)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٥٦) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه قال: وأمرني إذا نحرته أن أتصدق بثلث وأكل ثلثاً، وأبعث إلى أهل أخيه عتبة بثلث.

العرجاء<sup>(١)</sup>.

## باب: ما جاء في البدن من البقر والإبل

٥٠٦٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: البدن من البقر والإبل والهدي من الإبل والبقر والغنم<sup>(٢)</sup>.

## باب

٥٠٦٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في رجل قال: هو يهدي رجلاً حراً قال: يحجه، وقال فيمن قال: هو يهدي عبده أهده، أو هو يهدي عبد غيره اشتراه فهده، أو أهدي ثمه<sup>(٣)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٢٦)، والخبر أخرجه أحمد ١/٩٥، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٢، والدارمي (١٩٥٧)، والترمذي (١٥٠٣)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وابن خزيمة (٢٩١٥)، والطحاوي ٤/١٦٩، وابن جبان (٥٩٢٠) من طرق عن سلمة بن كهيل، عن حجبة بن عدي قال: أتى رجل علياً فسأله عن المكسورة القرن فقال: لا يضرك، قال: عرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، لفظ الطحاوي.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٢٧)، والأثر يشهد له ما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقر. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٣٧) وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: البدنة ذات البدن من الإبل والبقر، كما في «الدر المنثور» ٤/٦٥٠، ٦٤٩.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٦٧).

## باب: إذا كثرت لبن البدنة فأنضحه بالماء

٥٠٦٥- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني أحمد بن القاسم البرتي، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: ثنا يحيى بن اليمان، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كثرت لبن البدنة فأنضحه بالماء حتى يقلص<sup>(١)</sup>.

## باب: في المتمتع لا يجد هدياً

٥٠٦٦- يوسف عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المتمتع لا يجد هدياً، قال: يستقرض فيشتري هدياً، فإن لم يجد باع إزاره فاشترى به هدياً<sup>(٢)</sup>.

## باب: في المتمتع يفوته الصوم، فعليه الهدى

٥٠٦٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام في الحج قال: عليه الهدى، لا بد منه ولو أن يبيع ثوبه<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٢٨١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٩١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٤٦) من طريق أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: لا بد من دم ولو يبيع ثوبه.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٨).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٠٦٨ - حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق<sup>(١)</sup>.

٥٠٦٩ - ح حدثنا أبي: قال: ثنا أبي، قال: وحدثني أحمد بن القاسم، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: ثنا عائذ بن حبيب أبو أحمد، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المتمتع إذا لم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج: فلا بد له من الهدى، فإن مضت أيام النحر قبل أن يهدي: فعليه الهدى وعليه دم آخر لتأخيره الدم<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء فيما عزّت الأضاحي

٥٠٧٠ - أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصوّاف، قال: حدثنا إبراهيم - يعني ابن محمد -، قال: حدثنا عائذ، عن أبي حنيفة رحمه الله عليه قال: عزّت الأضاحي عاماً على الناس فستل عبد الله بن حسن قال: صم أيام التشريق، وستل جعفر بن محمد رحمه الله عليه قال: تصوم بعد أيام التشريق، قال: قلت وأنا بقول إبراهيم<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٢١).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٣٢٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٤٠).

## باب: في المتمتع إذا عزَّ الهدي عليه دمان

٥٠٧١- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصوّاف، قال: حدثنا إبراهيم - يعني ابن محمد -، قال: حدثنا عائذ، عن أبي حنيفة حدثني حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، قال عليه دمان: دم لدمه، ودم لتأخيره<sup>(١)</sup>.

٥٠٧٢- حدثنا محمد بن خزيمة بن محسبان البخاري، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي بمكة، قال: حدثنا زياد - هو ابن عبد الله البكائي -، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: عليه دمان: دم لما كان عليه، ودم لتأخيره - يعني في المتمتع إذا عزَّ عليه - قال الشيخ: يعني الهدي<sup>(٢)</sup>.

## باب: فيمن يصوم لمتعته ثم يجد هدياً

٥٠٧٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الذي يصوم لمتعته ثم يجد هدياً في اليوم الثالث، أو يصوم في ظهاره، أو في كفارة يمين، ثم يجد ما يعتق في آخر صومه: إنه لا يجزئه الصوم<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٤١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٩٥).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٩٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٧٥) عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يصوم في المتعة، ثم يجد الهدي قبل أن يتم صومه قال: يترك الصوم.



## باب: فيما إذا صام المتمتع ثم أيسر

٥٠٧٤- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن الإمام الحنفي، قال: ثنا هناد بن السري، قال: ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، قال: أنبا ابن جريج، عن عطاء قال: إن صام المتمتع الثلاثة الأيام ثم أيسر بعد النحر وقبل الصدر أهدي، قال يحيى: وسألت أبا حنيفة عن ذلك؟ فقال: إذا صام المتمتع ثم أيسر أهدي، إلا أن يكون أيسر بعد ما رمى وحلق، قال يحيى بن أبي زائدة: وقول أبي حنيفة أعجب إلي<sup>(١)</sup>.

## باب: في الهدى إذا عطب في الطريق

٥٠٧٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن إبراهيم، عن خالته، أن زوجها أهدي هدياً تطوعاً فعطب ونحره وغمس نعله في دمه، ثم ضرب بها على جنبه، ثم تركه، وسألت خالته عن ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: أكله أحب إلي من تركه للسياح<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٢٨٠).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٢٥)، والأثر أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٢٦٨/٧ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد: أن عائشة أم المؤمنين قالت في الهدى يعطب في الطريق: كلوه لا تدعوه للكلاب والسياب، فإن كان واجباً فاهدوا مكانه هدياً، وإن كان تطوعاً فإن شتم فلا تهدوا وإن شتم فاهدوا.

٥٠٧٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن خالته عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: سألتها عن المهدي إذا عطب في الطريق كيف يصنع به؟ قالت: أكله أحب إليّ من تركه للسباع<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: فإن كان واجباً فاصنع به ما أحببت وعليك مكانه، وإن كان تطوعاً فتصدق به على الفقراء، فإن كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فاحمره واغمس نعله في دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم خل بينه وبين الناس يأكلون، فإن أكلت منه شيئاً فعليك مكان ما أكلت، وإن شئت صنعت به ما أحببت وعليك مكانه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، والله أعلم.

٥٠٧٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن إبراهيم بن محمد بن شهاب، عن سهيل الواقدي، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن خاليه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إذا هلك المهدي في الطريق أو عطب فنحره وأكله أحب إليّ من تركه للذئاب<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة أبو يوسف وأسد بن عمرو.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٦١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٣٧).

## باب: فيمن أهديت بدنةً فضلت، فاشتريت مكانها أخرى

٥٠٧٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: أهديت بدنة فهلكت، فاشتريت هدياً آخر مكانها، ووجدت الأولى فنحرتها جميعاً، وقالت: الأولى كانت تجزئ عني<sup>(١)</sup>.

٥٠٧٩- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني أحمد بن القاسم، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: ثنا حسان بن إبراهيم، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة: أنها أهدت هدياً فهلك، فاشتريت هدياً آخر مكانه، ثم وجدت الأولى: فنحرتها جميعاً، وقالت: الأولى يجزي<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد،

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٢٤)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٥٤) عن حفص ابن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعطاء: أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها، فاشتريت مكانها، ثم وجدتها فنحرتها جميعاً ثم قالت: كان في علم الله أن المحرهما جميعاً، وذلك في التطوع.

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٤٣٥).

عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها ساقطت بدنة فضلت فاشترت مكانها أخرى، ثم وجدت الأولى فنحرتها جميعاً وقالت: الأولى تجزئ<sup>(١)</sup>.

### باب: فيمن فاته الحج يقضيه من قابل

٥٠٨١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلاً قدم يوم النحر وهو مهمل بالحج، فأمره أن يهل بالعمرة وجعل عليه الحج من قابل<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨٢- حدثنا حمدان، قال: حدثنا المكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً قدم يوم النحر وهو مهمل بالحج، فأمره النبي عليه السلام أن يهل بالعمرة، وجعل عليه الحج من قابل<sup>(٣)</sup>.

٥٠٨٣- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله

(١) «المسند» لابن خسرو (٢١٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٥٥)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٦٩) من طريق الهيثم، عن طلحة، عن إبراهيم أنه قال: إذا فاته الحج جعلها عمرة وعليه الهدى أحب إلي، وقال محققه: وفي نسخة أحمد الثالث: «وعليه الحج».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٦٤) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر وزيد، قالوا: في الرجل يفوته الحج: يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٢٩).

عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر، وهو مهمل بالحج، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحل بالحج بعمرة، وأن يحج من قابل<sup>(١)</sup>.

٥٠٨٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وهو مهمل بالحج، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحل بالحج بعمرة وأن يحج من قابل<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في وقاع المحرم

٥٠٨٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الذي يقع على امرأته وهما محرمان: بمضيان في وجههما، ويهدي كل واحد منهما هدياً حتى يفرغا، وعليهما الحج من قابل، ويتفرقا إذا أحرما<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٥٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢١٨).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٣٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٥٢) من طريق شعبة، عن الحكم وحماد، قالوا: يقضيان نسكهما وعليهما هدي هدي، ويججان من قابل، فإذا أتيا المكان الذي وقع بها لم يجتمعا حتى يحلا.

## باب: فضل العمرة في رمضان

٥٠٨٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، ثنا محمد بن خزيمة بن أخت يزيد بن سنان، ثنا محمد بن عمر الرومي، قال: ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: وأدخل بعضهم بين أبي حنيفة وبين عطاء الحجاج بن أرطاة<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨٧- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن أحمد بن سلامة، عن محمد بن خزيمة المصري، عن محمد بن عمر الرومي، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٥٣) من طريق سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: على كل واحد منهما بدنة.

(١) «المسند» للحارثي (٣١)، والخبر أخرجه أحمد ١/٢٢٩، ٣٠٨، والدارمي (١٨٦٦)، والبخاري ٣/٤، ٢٤، ومسلم ٤/٦١، والنسائي ٤/١٣٠، وابن ماجه (٢٩٩٤)، وابن حبان (٣٧٠٠، ٣٦٩٩)، والطبراني (١١٣٢٢، ١١٢٩٩)، والبيهقي ٤/٣٤٦ من طرق عن عطاء به مطولاً ومختصراً.

(٢) «المسند» للحارثي (٣٢).

«عمرة في رمضان تعدل حجة»<sup>(١)</sup>.

٥٠٨٨- حدثنا محمد بن علي بن جبيش، ثنا إسحاق بن سلمة الكوفي، ثنا محمد بن عمر الرومي، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨٩- وثنا محمد بن المظفر، ثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ثنا محمد بن خزيمة، ثنا أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٩٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي بمصر، قال: أخبرنا محمد بن خزيمة البصري، قال: حدثنا محمد بن عمر الرومي، قال: حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة»<sup>(٤)</sup>.

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨٣٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٦٩).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٦٩).

(٤) «المسند» لابن خسرو (١٥٤).

٥٠٩١- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا ابن البخاري، أنا ابن الجوزي، أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا أبو محمد الفارسي، أنا أبو الحسين بن المظفر، أنا أبو جعفر الطحاوي، أنا أسد ابن عمرو، عن أبي حنيفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة»<sup>(١)</sup>.

### باب: العمرة في أشهر السنة كلها ما خلا خمسة أيام

٥٠٩٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن يزيد أبي خالد، عن عجوز من العتيك، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لا بأس بالعمرة في أي أشهر السنة شئت ما خلا خمسة أيام أو أربعة من السنة: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

٥٠٩٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا يزيد بن

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٣٢، ٥٣٤)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٠) عن علي ابن مسهر، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة قالت: حلت العمرة الدهر، إلا ثلاثة أيام: يوم النحر ويومين من أيام التشريق.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣٤٦/٤ من طريق شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك.



عبد الرحمن، عن عجوز من العتيك، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: لا بأس بالعمرة في أيّ السنة شئت ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إلا أنا نقول: عشية عرفة، فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها.

٥٠٩٤- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن عجوز من العتيك، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

٥٠٩٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن سلام، عن عيسى بن أبان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٠٩٦- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن عبيد الله بن كثير التمار الكوفي، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن يزيد

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٩).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٣٢).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٠٦).

الرشك البصري بن عبد الرحمن، عن أمة الله<sup>(١)</sup> بنت عامر العتكية، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا بأس بالعمرة في سائر السنة، ما خلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٩٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا عبيد بن كثير التمار الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن الحسن بن الفرات، قال: حدثني زياد بن حسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن يزيد الرشك، عن عجوز من العتيك، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا بأس بالعمرة أي شهر من السنة شئت ما خلا خمسة أيام من السنة: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق<sup>(٣)</sup>.

٥٠٩٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: حدثنا عمر، قال: حدثنا أبو الحسن البرتي، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا

(١) عند ابن خسرو: (عن عجوز من العتيك)، وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص (٦٥٠): هي معاذة العدوية.

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٩٠٦).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١١٩٨).

أبو يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن عجز من العتيك، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها... مثله<sup>(١)</sup>.

### باب: فيمن نذرت أن تمشي عريانة إلى بيت الله الحرام

٥٠٩٩- حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله البزاز، قال: حدثنا هوزة بن خليفة، قال: حدثنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يسير في جنح من الليل، فإذا هو بجيال<sup>(٢)</sup>، فأمر بعض أصحابه، قال: «ارجع فانظر ما هذا؟»، فإذا امرأة عريانة قال لها: ما أنت؟ قالت: امرأة جعلت لله أن أحج ماشية عريانة ناقضة شعري، فأنا أكمّن بالنهار وأسير بالليل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: «ارجع إليها، فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً»<sup>(٣)</sup>.

٥١٠٠- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: حدثنا سويد ابن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني، قال: حدثنا أبو حنيفة

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٩٩).

(٢) أي الشخص.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٨١٦)، والخبر أخرجه البيهقي ٨٠/١٠ من طريق عبد الله ابن يزيد، عن يحيى بن عبيد الله به، وعبد الرزاق (١٥٨٦٤)، والبيهقي ٨٠/١٠ عن عكرمة مرسلًا نحوه دون (عريانة).

عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يسير في جنح من الليل فرأى [امرأة] ناقضة شعرها، فقال لها: «ما أنت؟»، قالت: جعلتُ لله علي أن أحج ماشية عريانة ناقضة [شعري]، فأنا أسير ليلاً وأكمن بالنهار، فجاء فأخبر النبي عليه السلام بذلك، قال النبي عليه السلام: «ارجع فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً»<sup>(١)</sup>.

٥١٠١- حدثنا علي بن المحسّر، قال: حدثنا الفضل بن عبد الجبار، قال: حدثنا يحيى بن نصر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل، إذ بصرُ بخيال نفرت منه إبلهم، فأنزل رجلاً أن ينظر، فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها، فقال: مالك؟ قالت: إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعرها، فأنا أكمن النهار وأسير بالليل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال: «ارجع فمرها تلبس ثيابها ولتهرق دماً»<sup>(٢)</sup>.

٥١٠٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد، عن أحمد بن جرير، عن هوزة، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٠٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٥٥).

أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥١٠٣- وروى أيضاً عن محمد بن مخلد، عن محمد بن عبد العزيز، عن أحمد بن جرير، عن هوزة، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥١٠٤- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن إبراهيم، عن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن شيبه، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٥١٠٥- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن إبراهيم بن عبد الرحيم، عن هوزة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي، [عن أبيه]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ماشياً في جنح الليل يسير، فرأى خيلاً فأمر علياً أن يتبينه ففعل، فإذا امرأة عريانة، فقال: ما أنت؟ فقالت: إني نذرت أن أحج عريانة ماشية ناقضة شعري، وأنا أكنم بالنهار وأسير بالليل، وأنتكب الطريق، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فقال: «ارجع إليها ومرها أن تركب وتلبس وتهريق دماً»<sup>(٥)</sup>.

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٤٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٤٦).

(٣) في «ب و»: عبيد الله.

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٤٦).

(٥) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٩٤٦).

٥١٠٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقا، قال: حدثنا هوزة بن خليفة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يسير حتى جنح الليل فإذا هو بجيال، فأمر بعض أصحابه فقال: «ارجع، فانظر ما هذا»، قال: امرأة عريانة، فقال لها: ما أنت؟، قالت: امرأة جعلت على نفسها أن تحج ماشية عريانة ناقضة شعري، فأنا أكمّن النهار وأسير الليل أتكنب الطريق، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: «ارجع إليها فلتلبس ثيابها ولتركب ولتهريق دماً»<sup>(١)</sup>.

٥١٠٧- أخبرنا شيخ الإسلام أبو الإرشاد علي بن محمد الأجهوري على نعت ما سبق، عن الشمس الرملي، عن النور علي بن ياسين الطرابلسي، عن الحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، عن سعد بن سعد بن محمد الديري سماعاً، عن أبي الخير أحمد بن خليل العلائي إجازة إن لم يكن سماعاً، عن أحمد بن أبي طالب الحجار سماعاً، عن إبراهيم بن عثمان بن يوسف الكاشغري إجازة، عن أبي المظفر أحمد ابن محمد بن علي الوراق سماعاً، عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٢٤).

الطيوري سماعاً، عن أبي علي بن شاذان سماعاً، قال: أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، قال: ثنا الحسن بن سلام، قال: ثنا هوزة بن خليفة، قال: ثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنح الليل يسير فإذا هو بخيال، فأمر بعض أصحابه فقال: «انظروا ما هذا؟» فإذا امرأة عريانة فقال لها: ما أنت؟ قالت: أنا امرأة جعلت لله عز وجل أن أحج ماشية عريانة ناقضة شعري، فأنا أكنم بالنهار وأسير بالليل أنتكب الطريق، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: «ارجع إليها فمرها فتلبس ثيابها ولتركب ولتهرق دماً»<sup>(١)</sup>.

### باب: فيمن حلف بالحج

٥١٠٨ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: سمعت نصير بن يحيى، قال: سمعت من يذكر عن عبد العزيز بن خالد الترمذي، قال: سألت أبا حنيفة قبل موته بسبعة أيام فيمن حلف بالحج قال: فرجع إلى الكفارة<sup>(٢)</sup>.

### باب: الحج عن الغير

٥١٠٩ - يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أن رجلاً أتى

(١) «المسند» للثعالبي (٢٤٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٥٨).

النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أبي كان شيخاً كبيراً فلم يستطع أن يحج حتى مات أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أما كان يجزئ عنه؟»<sup>(١)</sup>.

### باب: الرجل رحل مكة معتمراً، فأراد أن يحج

٥١١٠- (٢) حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني عمر بن حفص، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: أخبرني الحسن بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن هشام بن حسان، قال سألت عطاء عن رجل رحل مكة معتمراً عن نفسه، أراد أن يحج عن غيره قال: يخرج إلى الميقات قال أبو الأحوص: فسألت أبا حنيفة رحمه الله فقال: عن نفسه وعن غيره واحد، يجزئ من المسجد<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٧٤)، والخبر أخرجه موصولاً أحمد (١٦١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ١١٧/٥-١١٨، وأبو يعلى (٦٨١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٣٢٩/٤ من حديث عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه؟» قال: نعم، قال: «فأحج عنه»، والسياق لأحمد.

(٢) في «الأصل» هنا، أي في بداية السند (حدثنا أبو الأحوص قال) وهو خطأ كما وقع فيما سبق ذكر بعض تلاميذ الإمام في بداية السند خطأ.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٦٤).



### باب: الرجل أوصى أن يُحجَّ عنه بسبعين درهماً

٥١١١- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة: أنه سئل عن رجل أوصى أن يحج عنه بسبعين درهماً؟ قال: فليحج بها عنه من حيث تبلغ. قال يعقوب بن إسحاق: قال أبي: وحدثنا محمد بن عبد الله عن أشعث عن الحسن مثله<sup>(١)</sup>.

### باب: فيمن حج عن ميت، فيضمن ما أنفق على نفسه

٥١١٢- حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، أنه سأل أبا حنيفة عن من حجَّ عن ميت، فأقام في كورة أو في منزل أياماً قال: إذا أقام في موضع خمسة عشر يوماً ضمن ما أنفق على نفسه<sup>(٢)</sup>.

### باب: في الرجل يكره نفسه للحج

٥١١٣- كتب إلى زكريا بن يحيى، وحدثني قبيصة الطبري عنه، قال: حدثني محمد بن مهاجر، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: سمعت حماد بن زيد، يقول: سألت أبا حنيفة عن الأجير يستأجر الرجل

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٠٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٦٨).

في طريق مكة، فحج وهو مستأجر أيجزيه ذلك من حجة الإسلام؟ قال:  
نعم<sup>(١)</sup>.

٥١١٤- حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: سألت أبا حنيفة عن الرجل يكرى نفسه للحج أيجزيه من حجة الإسلام؟ قال:  
نعم<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في الإحصار في الحج

٥١١٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المحصر الذي يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعاً ثم يصيبه مرض، أو أمر يجسه مما لا يملكه عن البيت، فليقم مكانه ذلك حراماً، أو ليرجع إلى أهله إن شاء، ولكن لا يجل منه شيء، ثم يبعث بهدي أو بثمان هدي إن كان أهلاً بالحج وحده أو العمرة وحدها، وإن كان أهلاً بهما جميعاً بعث بهديين أو بثمان هديين، ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدي، فإذا كان ذلك اليوم حل، وإن كان أهلاً بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته، وإن كان أهلاً بالحج وحده فعليه عمرة وحجة، وإن كان أهلاً بهما جميعاً فعليه عمرتان وحجة، قال حماد: وسألت سعيد بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٩٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٩٨).

جبير فلم يخالف إبراهيم في شيء من الحج<sup>(١)</sup>.

٥١١٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن الرجل يحصر بعمره كيف يصنع وأنا أريد أن أقول: فإن أحصر وهو مهمل بالحج، ثم أسأله فإن أحصر وهو قارن قال: فقال في المحصر بالعمرة: إن شاء أهدى هدياً، وإن شاء أحل بغير هدي، قال: فلما أخطأ تركته، قال: وسألت سعيد بن جبير، فقال: مثل قول إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

### باب: الاشتراط في الحج

٥١١٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من اشترط ومن لم يشترط سواء<sup>(٣)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٩٧)، والأثر أخرجه الطبري في «التفسير» ١٢٦/٢ من طريق ابن نمير، وابن أبي شيبة (١٤٠٤٩، ١٤٠٥٠) من طريق أبي خالد الأحمر وأبي معاوية، والطحاوي ٢/٢٥١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، جميعهم عن الأعمش، عن علقمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة، قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: كذلك قال ابن عباس، والسياق للطبري.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٩٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٥٣) عن معتمر، عن ليث، عن طاوس وعطاء، قالوا: إذا جمع بين عمرة وحج فحبسه مرض أجزأه لهما هدي واحد.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٣٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٧) عن أبي معاوية، عن الأعمش، وعن سلام، عن مغيرة، كلاهما عن إبراهيم قال: كانوا لا يشترطون، ولا يرون الشرط فيه شيئاً، قال سلام في حديثه: لو أن رجلاً أتبلي.

٥١١٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشترط في الحج قال: ليس شرطه بشيء<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### باب: ما جاء في نكاح المُحْرَمِ

٥١١٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم بعسفان<sup>(٢)</sup>.

٥١٢٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها بعسفان وهو محرم<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بذلك بأساً، ولكنه لا يقبل، ولا يلمس ولا يباشر حتى يجل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٤١)، والخبر أخرجه ابن سعد ٨/١٣٥، وأحمد ١/٢٤٥، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٠، وعبد بن حميد (٥٨٤)، والبخاري (٤٢٥٨)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢، ٨٤٣)، والنسائي ٥/١٩١، ٦/٨٧، والطحاوي ٢/٢٦٩، والطبراني (١١٩١٩)، وابن جبان (٤١٢٩) من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٣) «الآثار» (٣٦٧)، و«الحجة على أهل المدينة» ٢/٢١٨ للإمام محمد الحسن الشيباني.

٥١٢١- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا النضر بن محمد، ثنا أبو حنيفة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم<sup>(١)</sup>.

### باب: في القبلة للمُحَرَّمِ

٥١٢٢- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن أبي بكر الخطيب، عن محمد بن أحمد بن روق، عن محمد بن عبد الله الشافعي، عن أحمد بن سعيد بن شاهين، عن مسعود بن جويرية، عن معافي بن عمران، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو محرم<sup>(٢)</sup>.

٥١٢٣- أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا أحمد بن سعيد بن شاهين، حدثنا مسعود بن جويرية، حدثنا معافي بن عمران، حدثنا أبو حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو

(١) «المسند» للحارثي (٤١٤)، والخبر أخرجه أحمد ١/٢٨٣، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٦٢، وأبو يعلى (٢٧٢٦)، والطحاوي ٢/٢٦٩ من طريقين عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير به.

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٩٢٨).

ابن ميمون، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبَّل وهو محرم<sup>(١)</sup>.

### باب: القبلة بشهوة أو لمس يوجب الدم

٥١٢٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا قبَّل المحرم من شهوة أو لامس فعليه دم<sup>(٢)</sup>.

٥١٢٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من قبَّل وهو مُحَرَّم فعليه دم<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ إذا قبَّل بشهوة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### باب: فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة

٥١٢٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في الرجل يجامع بعد ما يقف بعرفات قبل أن يطوف بالبيت أن عليه بدنة، ويتم ما بقي من حجه وحجه تام<sup>(٤)</sup>.

(١) «تاريخ بغداد» ٤ / ١٧١.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٣٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٧٨) عن أسباط ابن محمد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في المحرم يقبَّل امرأته أو يغمز امرأته لشهوة؟ قال: عليه دم.

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٤٦).

(٤) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٤٩)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» ١ / ٣٠٩، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٥ / ١٧١ عن أبي الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن

٥١٢٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة، ويقضي ما بقي من حجه، وتم حجّه<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥١٢٨- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، وعبد الله بن محمد بن علي البلخيان، قالا: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله عليهم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في الحرم يواقع أهله بعد ما يقف بعرفة قبل أن يزور البيت، قال: عليه بدنة وقد تم حجّه<sup>(٢)</sup>.

٥١٢٩- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا محمد بن شجاع الثلجي،

عبد الله بن عباس: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» ١٧١/٥ من طرق عن عطاء، عن ابن عباس به.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٤٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٦١٧).

قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال: عليه بدنة وتم حجه<sup>(١)</sup>.

٥١٣٠- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر الدمشقي، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال: عليه بدنة، وتم حجه<sup>(٢)</sup>.

#### باب: فيمن قبل امرأته، فحذف بشهوته

٥١٣١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن ربيع، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتاه رجل فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتي، قال: إنك لشبق، أهرق دماً، وتمّ حجك<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٣٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٣٢).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٦٤)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٨١) عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً وهو يسب



٥١٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أتاه فقال: إنني قبلت امرأتي وأنا محرم، فحذفت بشهوتي؟ فقال: إنك لشبق، أهرق دماً وتم حجك<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذلك بلغنا عن عطاء بن أبي رباح.

٥١٣٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن كثير بن سهل، عن الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥١٣٤- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: إنني قبلت أهلي وأنا محرم فأدفت، فقال: أهرق

---

امراته، فقال: ما لك؟ فقال: إنني أمذيت أو أمئيت! فقال ابن عباس: لا تسبها، وأهرق لذلك دماً.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٤٣).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٢٦).

دماً وتم حجك<sup>(١)</sup>.

٥١٣٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن رجلاً سأله، فقال: إني قبلت امرأتي فحذفت لشهوتي؟ فقال له ابن عباس: إنك لشبق أهرق دماً وتم حجك<sup>(٢)</sup>.

٥١٣٦- أخبرنا الشيخ العدل الأمين أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أتاه فقال: قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتي؟ فقال: إنك لشبق أهرق دماً وتم حجك<sup>(٣)</sup>.

٥١٣٧- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٩٢٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٦٥).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٨٦٦).

عنه، عن حماد، عن إبراهيم في المحرم إذا قبل فأنزل، قال: عليه الدم<sup>(١)</sup>.

**باب: فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة، عليه الحج من قابل**

٥١٣٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن جعفر بن محمد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جاءه رجل، فقال: إنني قضيت المناسك كلها غير الطواف بالبيت، ثم واقعت أهلي، قال: فاقض ما بقي عليك وأهرق دماً وعليك الحج من قابل، قال: فعاد عليه، فقال: إنني جئت من شقة بعيدة، قال: فقال له مثل قوله<sup>(٢)</sup>.

٥١٣٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم، ويقضي ما بقي من حجّه، وعليه الحج من قابل<sup>(٣)</sup>.

[قال محمد:]<sup>(٤)</sup> ولسنا نأخذ بهذا القول، والقول ما قال فيه

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٩٢٧).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٧٥)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٦٥) من طريق ليث، عن حميد قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة، بعيد الشقة، قليل ذات اليد، قضيت المناسك كلها غير أنني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي؟ فقال: بدنة وحج من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول: بدنة وحج من قابل.

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٤٥).

(٤) ساقط من الأصول الخطية، والمثبت من «جامع المسانيد» ١/ ٥٤٠.

ابن عباس رضي الله عنهما.

٥١٤٠- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم، ويقضي ما بقي من حجه، وعليه الحج من قابل<sup>(١)</sup>.

٥١٤١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في محرم جامع قبل عرفة أو بعدها قبل أن يطوف بالبيت، عليه في الوجهين جميعاً شاة شاة، ويقضي ما بقي من حجه وعليه الحج من قابل<sup>(٢)</sup>.

٥١٤٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل قول إبراهيم سواء<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٩٢٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٥١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٦٤) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا واقع قبل أن يزور فعليه بدنة، والحج من قابل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٧٢) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يهريق دماً وعليه الحج من قابل.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٥٠).

باب: في المحرم إذا أصابه أذى في جسده أو رأسه، فيتداوى بما فيه

### طيب أو حلق الرأس

٥١٤٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن المحرم إذا أصابه أذى في جسده أو في رأسه فيتداوى بدواء فيه طيب أو حلقه كفر أي الكفارات شاء، إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء ذبح شاة فتصدق بلحمها، فذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ﴾ فهو هذا الصيام ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ هي هذه الصدقة ﴿أَوْ نُسْكَ﴾ فهو شاة يذبحها فيتصدق بلحمها فمن هذا النسك<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء أن الحلق أفضل للرجال

٥١٤٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الحلق أفضل للرجال من التقصير، والتقصير أفضل للنساء من

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٦٣)، والأثر أخرجه الطبري في «التفسير» ١٣٧/٢، وابن أبي شيبة (١٣٩٥١) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد في قوله تعالى: «فعدة من صيام أو صدقة أو نسك»، قالوا: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع، والنسك شاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٥٥) عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: الصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: ثلاثة أصع بين ستة مساكين، والنسك شاة.

الحلق. وما أقلت المرأة من الأخذ فهو أفضل<sup>(١)</sup>.

٥١٤٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من أقل من أخذ الرأس من النساء فهو أفضل، والحلق للرجال أفضل، يعني في الإحرام<sup>(٢)</sup>.

[قال محمد:]<sup>(٣)</sup> وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وما أحب للمرأة أن تأخذ أقل من الأتملة من جوانب رأسها.

#### باب: المحرم يتداوى بما لا يكون فيه طيب

٥١٤٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس للمحرم من الرجال والنساء أن يتسوك، ويعصر القرحة، ويبط الجرح، ويجبر الكسر، ويربط على الجبائر، ويتداوى بما أحب، ويكتحل بما أحب بعد أن لا يكون في شيء من أدويته وأكله طيب<sup>(٤)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٤٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٧٨٠) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، وإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصر، والحلق أفضل، وإذا اعتمر الرجل ولم يحج قط، فإن شاء حلق، وإن شاء قصر، فإن كان متمتعاً قصر ثم حلق.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٤٩).

(٣) ساقط من الأصول الخطية، والمثبت من «جامع المسانيد» ١/ ٥١٥.

(٤) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٦٢).

٥١٤٧- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو العلاء محمد بن أحمد ابن جعفر الكوفي قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عباد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يتداوى المحرم بما أحب ما لم يكن فيه طيب<sup>(١)</sup>.

٥١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يتداوى المحرم بما أحب بما لم يكن في شيء من أدوية طيب<sup>(٢)</sup>.

### باب: المحرم تكون به القروح، فيتداوى بالطيب

٥١٤٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المحرم تكون به القروح فيتداوى بالطيب، ثم تخرج به قروح أخرى قبل أن تبرأ فيتداوى: أن عليه أي الكفارات شاء كفارة واحدة<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤٠٨).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ١٤٥/٣ رقم (١٢٩٣٣).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٧٢)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١١٦) عن حفص بن غياث، عن حجاج قال: كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يكون به القروح في جسده ورأسه فيداويها بالطيب، قالوا: فيه كفارتان: كفارة في رأسه، وكفارة في جسده.

وما أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١١٧) عن حفص، عن حجاج قال: عليه كفارة واحدة.

## باب: المحرم يقص الظفر إذا انكسر

٥١٥٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في ظفر المحرم ينكسر قال: يكسره. قال سعيد بن جبير: يقطعه<sup>(١)</sup>.  
قال محمد: وكل ذلك حسن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥١٥١- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المحرم يُبْطُّ الجرح ويعصر القرحة ويقص الظفر إذا انكسر ويجبر الكسر<sup>(٢)</sup>.

٥١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن عوام، عن أبي حنيفة، عن [حماد]، عن إبراهيم في المحرم: ينبط الجرح، ويعصر القرحة، ويعض الظفر إذا انكسر ونحو الكسر<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٥٢)، وأثر سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٠٤) عن جرير، عن يزيد، عن سعيد بن جبير قال: إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩١) عن جرير، عن يزيد، عن سعيد بن جبير قال: إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه، ولا بأس أن يجعل عليه الماراة.  
(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٤٠٨).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠ رقم (١٢٧٥٩).



**باب: فيما يدهن المحرم الشقاق بالسمن والودك، وبما يؤكل**

٥١٥٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: يدهن المحرم الشقاق بالسمن والودك<sup>(١)</sup>.

٥١٥٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه قال: ادهن الشقاق بما أكلت<sup>(٢)</sup>.

٥١٥٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في الشقاق إذا أحرمت، قال: ادهنه بالسمن والودك. وقال سعيد بن جبير: بكل شيء تأكله<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: ويقول سعيد نأخذ ما لم يكن فيه طيب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

**باب: لبس المحرم وتجنبه عن بعض الثياب**

٥١٥٦- كتب إلي أبو سعيد، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا المغيرة بن

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٦٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٨٦) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالشحم للمحرم.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٦٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٨٥) عن وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: يدهن المحرم شقاقه بما يأكل.

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٥٠).

عبد الله، ثنا أبو حنيفة، ثنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا القباء، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما من أسفل الكعيبين»<sup>(١)</sup>.

٥١٥٧- كتب إلي أبو سعيد، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبد الله، ثنا أبو حنيفة، ثنا عبد الله بن دينار، ثنا عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يكن له نعلان فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعيبين»<sup>(٢)</sup>.

٥١٥٨- كتب إلي أبو سعيد بن جعفر النجيري بن جريم، ثنا أحمد ابن سعيد الثقفي، ثنا المغيرة بن عبد الله، ثنا أبو حنيفة، ثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يكن له إزار فليلبس سراويل، ومن لم يكن له نعلان

(١) «المسند» (٢٨٠) و«كشف الآثار» (٣٨٢٦) للحارثي، والخبر أخرجه الحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٤/٢، ٦٥، والبخاري ٧/١٨٤، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٣٤، وفي «الكبرى» (٣٦٥٦)، والطحاوي ٢/١٣٥، والبيهقي ٥/٤٩ من طرق عن أيوب عن ابن عمر به، وعند البيهقي «ولا القباء»، وكذا عنده ٥/٥٠ من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والأقبية... الخ.

(٢) «المسند» (٢٧٩) و«كشف الآثار» (٣٨٢٤) للحارثي.

فلبس خفين»<sup>(١)</sup>.

### باب: المحرم إذا لبس الخفين والسراويل

٥١٥٩- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: المحرم إذا لبس الخفين يهريق دما<sup>(٢)</sup>.

٥١٦٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن محمد بن عبد الوهاب بن محمد الكتاني، عن عبد الرحيم بن شبيب، قال: سمعت الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة قال: رأيت سفیان الثوري يطوف بالكعبة وعليه خفان مقطوعان<sup>(٣)</sup>.

٥١٦١- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا سختويه بن ماذيار النيسابوري أبو علي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة، فقال: إني أحرمت فلبست الخفين، فقال: أهرق دما، فقلت: يا أبا حنيفة عسى لم يجد النعلين، قال:

(١) «المسند» (١١٩) و«كشف الآثار» (٣٨٢٥) للحارثي، والخبر أخرجه البخاري ٢/٢١٦، ٣/٢٠، ٧/١٨٧، ١٩٨، ومسلم ٣/٤، وأبو داود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي ٥/١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ٨/٢٠٥، وابن ماجه (٢٩٣١) من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء به.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٩٤).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩١٣).

فقال الرجل: يا أبا حنيفة لم يجد نعلين، فقال: أهرق دما، قال: قلت: يا أبا حنيفة هذا عمرو بن دينار، حدثنا عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحرم ولم يجد نعلين فليلبس الخفين»، فهذا أيوب، حدثنا عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه، فقال: يهريق دما<sup>(١)</sup>.

٥١٦٢ - حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني محمد بن المبارك، قال: ثنا عبيد الله بن الهيثم، قال: ثنا داود بن الحبر، قال: قيل لأبي حنيفة: المحرم لا يجد إزاراً يلبس السراويل؟ قال: يلبس الإزار، قيل له: ليس له إزار، قال: يبيع السراويل ويشتري إزاراً يلبسه، قيل له: إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: يلبس المحرم السراويل إذا لم يجد الإزار، قال: لم يصح عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس سراويل فأفتي به، قيل له: تخالف الناس؟ قال: ينتهي كل امرئ إلى ما سمع، قيل له: تخالف النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لعن الله من خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم، يرسول الله صلى الله عليه وسلم أكرمنا الله، وبه هدانا، وبه استنقذنا<sup>(٢)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٩٧).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٣٣٧).

٥١٦٣- أخبرنا شيخ الإفادة والتربية أبو الصلاح علي بن عبد الواحد الأنصاري على حكم ما تقدم، عن الشهاب أحمد بن محمد بن علي الغنيمي، عن محمد بن أحمد الرملي، عن أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، عن أبي الفضل بن حجر، عن أبي علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المعروف بابن المطرز، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن مكّي الطرابلسي، عن أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، قال: أنا عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الحافظ، قال: أنا الحافظ أبو عمر بن عبد البر، قال: ثنا حكم بن منذر، قال: ثنا يوسف بن أحمد، قال: ثنا أبو العباس الفارض، قال: ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا داود بن الحبر، قال: قيل لأبي حنيفة: المحرم لا يجد الإزار، يلبس السراويل؟ قال: لا، ولكن يلبس الإزار، قيل له: ليس له إزار، قال: يبيع السراويل ويشتري بها إزاراً.

قيل له: فإن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وقال: «المحرم يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار»، فقال أبو حنيفة: لم يصح في هذا عندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فأفتي به، ويتهي كل امرئ إلى ما سمع، وقد صح عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يلبس المحرم السراويل» فنتهي إلى ما سمعنا، قيل له أتخالف النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم به أكرمنا الله وبه استفتدنا<sup>(١)</sup>.

(١) «المسند» للثعالبي (١٠١).

## باب: الهميان يلبسه المحرم

٥١٦٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن خارجة بن عبد الله، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم؟ فقال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

٥١٦٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن خارجة بن عبد الله قال: سألت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم؟ فقال: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.  
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥١٦٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن نعيم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة عن خارجة بن عبد الله الأنصاري، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الهميان للمحرم، فقال: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ طلحة: ورواه وكيع بن الجراح، عن أبي حنيفة أيضاً.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٦٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٠١) عن حفص، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السُّر، ولكنه يلقفه لِقاً.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٢).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٥٠).

٥١٦٧- حدثنا محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بالكوفة، ثنا علي بن أحمد بن حاتم، ثنا يحيى بن حسان، ثنا وكيع، ثنا أبو حنيفة عن خارجة بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم<sup>(١)</sup>.

٥١٦٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بلبس الهميان للمحرم<sup>(٢)</sup>.

#### باب: المحرم يلبس الثوب المصبوغ إذا غسل منه

٥١٦٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الثوب المصبوغ بالورس والعصفر والزعفران إذا غسل فلا بأس أن يلبسه المحرم<sup>(٣)</sup>.

٥١٧٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس أن يأكل المحرم خبيصاً أصفر أو خشكنانا أصفر، ولا بأس أن يلبس ثوباً أحمر بعصفر أو أصفر بزعفران، إذا كان قد غسل فلا ينفضا

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٧٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٦٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٩٠) عن حفص، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا بأس به وإن كان عريضاً.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٦٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٨٨) من طريق سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، قال: إذا غسل ذلك منه فذهب لم يره شيئاً أن يلبسه المحرم.

أو كل مصبوغ لا ينفض<sup>(١)</sup>.

### باب: المحرم يلبس المورّد

٥١٧١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس أن يلبس المحرم المورّد<sup>(٢)</sup>.

### باب: المحرم يُكره أن يغطي فاه

٥١٧٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: أكره للمحرم أن يغطي فاه<sup>(٣)</sup>.

### باب: لبس المصبوغ بمدر للمحرم

٥١٧٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب عن

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٦٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٧٢) عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، قال ذكر لإبراهيم أن المغيرة يكره أن يأكل الخشكناج الأصفر في الإحرام، فكان إبراهيم يعجب منه.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٦٦)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠١٩) عن ابن عباس قال: لا بأس بالموردة للمحرم.

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٦٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٥٢) عن علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: الوجه فما فوقه من الرأس، فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه.

وروى الإمام محمد في «الموطأ» ٢/ ٢٩٥ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم، قال محمد: ويقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.



كثير بن جهمان قال: بينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في المسعى عليه ثوبان لون الهروي، إذ عرض له رجل، فقال: أتلبس هذين الثوبين المصبوغين وأنت محرم؟ فقال: إنما صبغنا بمدر<sup>(١)</sup>.

٥١٧٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان قال: بينما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي، إذ عرض له رجل فقال: أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم؟ قال: إنما صبغنا بمدر<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى به بأساً، لأنه ليس بطيب ولا زعفران، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥١٧٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥١٧٦- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٤٧٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٤١) من طريق ابن فضيل، والبخاري في «المعدييات» (٢٦٩٩) من طريق زهير، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان به.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٣).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٠٨).

عنه، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان، قال: بينما عبد الله ابن عمر في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي إذ قال له رجل: تلبس المصبوغ وأنت محرم؟ فقال: سبحان الله! فإنما صبغنا بمدراً<sup>(١)</sup>.

٥١٧٧- قرأت على الشيخ أبي الغنائم فأقر به قلت له: أخبركم أبو الحسن بن رزق، قال: حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان قال: بينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي، إذ عرض له رجل فقال: أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم؟ فقال عبد الله: إنما صبغنا بمدراً<sup>(٢)</sup>.

٥١٧٨- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان، قال: رأيت ابن عمر وهو محرم وعليه ثوبان لون الهروي، فعرض له رجل فقال: أتلبس هذين الثوبين وأنت محرم؟ قال: إنهما صبغنا بمدراً<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٩٠٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٢٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٦٢٤).

٥١٧٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان قال: بينا عبد الله بن عمر في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي، إذ عرض له رجل فقال: أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم؟ فقال عبد الله: إنهما صبغا بمدر<sup>(١)</sup>.

٥١٨٠- أخبرنا الشيخ أبو الفوارس بلدر بن المتكين بن صيغون وأبو عبد الله الحسين بن أحمد بن علي المجلد، قالوا: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر بن مالك القطيعي... مثله سواء<sup>(٢)</sup>.

٥١٨١- أخبرنا أبو الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب بن سعد بن صدقة بن الخضر بن كليب الحراني بقراءة تي عليه ببغداد، قلت له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني قراءة عليه وأنت تسمع، في جمادى الأولى سنة ست وخمسمائة، فأقرّ به، وأنا أبو القاسم يحيى بن أسعد الأزجي، وأنا أبو طالب بن يوسف وأبو نصر بن رضوان وأبو غالب بن البتّا، وأنا عبد الخالق بن عبد الوهاب، وأنا أبو العز بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٢٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٢٧).

كادش و أبو غالب بن البتّا، وأخبرنا رجب بن مذكور وعمر بن محمد بن معمر المؤدّب، قالوا: أنبا أبو غالب بن البتّا، قالوا: ثنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان قال: بينا عبد الله بن عمر في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي إذ عرض له رجل فقال: أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم؟ فقال عبد الله: إنما صبغتهما بمدر<sup>(١)</sup>.

٥١٨٢- قرأت على النظام بن مفلح: أخبركم ابن المحب، أنا أحمد بن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن خليل، أنا أبو الفرج ابن كليب، أنا أبو بكر الحلواني، قال: وأنا أبو القاسم الأزجي، أنا أبو طالب اليوسفي وابن رضوان وأبو غالب بن البناء، ح قال: وأنا عبد الخالق بن عبد الوهاب، أنا أبو العز بن كادش وأبو غالب بن البناء، ح قال: وأنا رجب بن مذكور وعمر بن محمد المؤدّب، قالوا: أنا أبو غالب بن البناء، قالوا جميعاً: أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان، قال: بينا عبد الله بن عمر في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي إذ عرض له رجل فقال: أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم؟

(١) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (٧).

فقال عبد الله: إنما صبغتهما بمدر<sup>(١)</sup>.

### باب: المحرم يلبس قلنسوة ثم يهريق دماً

٥١٨٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء، أنه كان يلبس قلنسوة وهو محرم، وكان يقول: إني أشتكي رأسي فآلبسها وأذبح شاة<sup>(٢)</sup>.

٥١٨٤- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عفيف بن سالم الموصلي، قال: ثنا أبو حنيفة، قال: رأيت على عطاء قلنسوة وهو محرم، فقيل له؟ فقال: إني أشتكي رأسي وسأهريق دماً<sup>(٣)</sup>.

٥١٨٥- حدثنا أبي، قال: أخبرنا الوليد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن منذر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، قال:

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (١٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٦٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٢٨) عن عبدة ابن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في المحرم إذا احتاج إلى قميص يلبسه، أو حلق رأسه أو نحو هذا مما يحتاج إليه المحرم مما لا ينبغي لنا أن نصنعه، قال: إن فعل ذلك جميعاً معاً فعليه دم واحد، وإذا فرق فلكل شيء من ذلك دم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٢٩) عن أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالوا: إذا جمع ذلك في ساعة فعليه دم واحد، وإن فرق بين ذلك، فلكل واحد من ذلك دم.

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٤١٣).

رأيت عليه قلنسوة وهو محرم، فقيل له، فقال: إني أريد أن أفدي<sup>(١)</sup>.

٥١٨٦- ثنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن محمد القافلاني ببغداد، قال: ثنا أحمد بن داود الصوفي، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا عبيد الله ابن عمرو، عن أبي حنيفة، قال: رأيت عطاء وعليه قلنسوة وهو محرم، فقلت له: لبست القلنسوة وأنت محرم؟ قال: إني أجد صداعاً وسأهريق دماً<sup>(٢)</sup>.

٥١٨٧- حدثنا عبد الله بن عبيد، قال: حدثنا أبو محمد شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه قال: رأيت عطاء [عليه] قلنسوة وهو محرم، فقلت تلبس قلنسوة وأنت محرم؟ قال: إني أجد صداعاً وسأهريق لذلك دماً<sup>(٣)</sup>.

### باب: لا يقبل المحرم صيداً حياً في الحرم

٥١٨٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الصلت ابن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن ابن عامر أهدى لابن عمر وهو بمكة بيض نعام وظيين حيين، فلم يقبل شيئاً من ذلك، وقال: هلا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٧٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٣٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٦٠).

ذبحتهما قبل أن تدخلهما الحرم؟ وقال: أهدهما لنا آمن ما كانا<sup>(١)</sup>.

٥١٨٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن الصلت بن حنين، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى له ظبيان ويض نعام في الحرم فأبى أن يقبله وقال: هلا ذبحتهما قبل أن تجيء بهما؟<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، إذا أدخل شيء من الصيد الحرم حياً لم يحمل ذبحه، ولا بيعه، وخلق سبيله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### باب: إرسال الكلب في الحرم فأخذ من الحل كفر

٥١٩٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إذا أرسلت كلباً في الحرم فأخذ من الحل كفر، وإن أرسله في الحل فأخذ في الحرم كفر<sup>(٣)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٠١)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٨٣١٢) عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن عامر أهدى لابن عمر ظباء أحياء فردها وقال: أفلا ذبحتها قبل أن تدخل الحرم، فلما دخلت مأمنا الحرم لا إرب لي في هديته.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٠).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٠٣)، والخبر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٣٩) عن جابر قال: إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر، وإذا رمى في الحرم وأصاب في الحل كفر.

### باب: فيمن رمى في الحرم، فأصاب في الحل كفر

٥١٩١- حدثنا محمد بن بهنس، قال: حدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا رمى فأصاب في الحل فعليه الجزاء، وإذا رمى في الحل فأصاب في الحرم فعليه الجزاء<sup>(١)</sup>.

٥١٩٢- القاضي عمر الأشناني روى في مسنده، عن عبيد الله بن محمد البغلاني، عن محمد بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إذا رمى الرجل في الحرم، فأصاب في الحل فعليه الجزاء، وإذا رمى في الحل فأصاب في الحرم فعليه الجزاء<sup>(٢)</sup>.

٥١٩٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد البغلاني، قال: حدثنا محمد بن آدم، قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا رمى الرجل فأصاب في الحل فعليه الجزاء، وإذا رمى في الحل فأصاب في الحرم فعليه

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٩٢).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٩٤١).



الجزء (١).

باب: فيمن أحرم بحجة وعمرة ثم أصابه أذى في رأسه  
أو أصاب صيداً

٥١٩٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا أحرم الرجل بحجة وعمرة جميعاً فأصابه أذى في رأسه أو أصاب صيداً فعليه في كل واحد منهما كفارة<sup>(١)</sup>.

٥١٩٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أهلت بهما جميعاً العمرة والحج، فأصبت صيداً، فإن عليك جزاءين، فإن أهلت بعمرة كان عليك جزاء، فإن أهلت بالحج كان عليك جزاء<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥١٩٦- محمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أهلت بهما جميعاً فأصبت صيداً كان عليك جزاءان، وقال: إذا أهلت بعمرة فعليك جزاء، ولو أهلت بالحج كان عليك جزاء<sup>(٤)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٦٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٨٥).

(٣) «الآثار» (٣٥٤) و«الحجة على أهل المدينة» ٢/ ٣٩٢ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٤) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٩٣٤).

## باب: فيمن اشترك القوم المحرمون في صيد

٥١٩٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاء<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ألا ترى أن القوم يقتلون الرجل جميعاً خطأ فعلى كل واحد كفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؟.

## باب: ما جاء في جزاء الصيد إذا أصابه المحرم

٥١٩٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في جزاء الصيد: إذا أصابه المحرم ينبغي للحاكم أن يقوم عليه الصيد كم يبلغ ثمنه دراهم في الأرض التي أصابه فيها؟ ثم ينظر، فإن بلغت الدراهم ثمن هدي أمره فاشترى بها هدياً، فإذا لم يبلغ ثمن هدي اشترى بها طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر، فإن لم يكن عنده طعام حكم عليه لكل طعام مسكين يوماً يصومه، وذلك لقول الله

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٥٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٣) من طريق أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم مثل قول الحسن، أي: على كل إنسان منهم كفارة، كما لو قتلوا رجلاً كان على كل إنسان منهم رقبة.

ورواه ابن أبي شيبة (١٥٤٧١) عن حفص، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: جزاء واحداً.

تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ إلى آخر الآية (١).

٥١٩٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن قيس، عن أبي بكر ابن أبي موسى، قال: بينا أنا جالس عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل فقال: إني أصبت طيباً وأنا محرم؟ فقال: فإني أحكم عليك أنا وأبو بكر بشاة، قال: ثم أتاه رجل آخر فقال: إني قضيت نسكي إلا الطواف؟ قال: فانطلق فطف بالبيت، ثم ارجع إلي، فرجع فقال: إني قد طفت بالبيت، قال: فانطلق فاستقبل العمل (٢).

٥٢٠٠- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن قيس بن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، قال: بينا أنا قاعد عند ابن عباس إذ أتاه رجل، فقال: إني أصبت طيباً، وأنا محرم، فقال ابن عباس: فإني أحكم عليك أنا وأبو بكر شاة، ثم أتاه آخر، فقال: إني قضيت نسكي إلا الطواف، فقال: طف بالبيت ثم ارجع إلي، قال: فرجع إليه، فقال: قد طفت، فقال

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥١٥)، والأثر أخرجه الطبري في «التفسير» ٣٤/٧ عن يعقوب، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا أصاب المحرم شيئاً من الصيد عليه جزاءه من النعم، فإن لم يجد قوم الجزاء دراهم ثم قومت الدرهم طعاماً، ثم صام لكل نصف صاع يوماً.

وأخرجه عبد الرزاق (٨١٩٥) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه ما يعدله من النعم فليل له: ابتعه، فإن لم يجد قوم عليه قيمة ذلك طعاماً، فإن كان لا يجد نظر الطعام كم يكون! فصام مكان كل نصف صاع يوماً.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥١٦).

ابن عباس: انطلق فاستأنف بالعمل<sup>(١)</sup>.

**باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ ﴾**

٥٢٠١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

قال: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥]، هذا فيما بينه وبين الله وعليه الجزاء<sup>(٢)</sup>.

**باب: المحرم يصيب بيض النعام**

٥٢٠٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة عن خصيف بن

عبد الرحمن، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه<sup>(٣)</sup>.

٥٢٠٣- أخبرنا محمد عن أبي حنيفة، عن خصيف الجزري، عن

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ١١/٥ رقم (٨٨٢١).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٠٠)، والأثر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٥)، والطبري في «التفسير» ٣٨/٧، ٣٩ من طرق عن عطاء قال: من عاد في الإسلام فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة، قال: وإن عاد فقتل عليه الكفارة، قلت: هل في العود من حد يعلم؟ قال: لا، قلت: فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه، قال: هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله ولكن يفتدي.

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٠٢)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٤١) من طريق ابن فضيل، وابن حزم في «المحلى» ٧/٢٣٤ من طريق وكيع، كلاهما عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال في بيض النعام: قيمته أو ثمنه.

أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنه قال في بيض النعام يصيبه الحرم: إنه فيه قيمته<sup>(١)</sup>.

٥٢٠٤ - حدثنا السري بن عصام أبو سهل، قال: حدثنا حامد بن آدم، وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن تميم بن عباد، قال: قال حامد بن آدم، سمعت محمد بن الفضل، يقول: لما دخلنا على خصيف، بصر بأبي حنيفة إليه في القوم، فشخص فظننت أنه لو علم به لاستقبله، قال: فأشار إليه أبو حنيفة، أن مكانك قال: فجلس فلما انتهينا إليه قبض على يد أبي حنيفة، فسأله سؤالاً دقيقاً على حيا[ء] وتعزير له، قال: فما زال قابضاً على يد أبي حنيفة حتى رد أبو حنيفة يده، قال: ومدّ يد أبي حنيفة ليجلسه معه، فأبى أبو حنيفة وجلس أمامه، فسأله أبو حنيفة عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه في بيض النعام قال خصيف: حدثني أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في بيض النعام قال: قدر ثمنه<sup>(٢)</sup>.

٥٢٠٥ - حدثنا قيس بن أبي قيس، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا إبراهيم بن المغيرة، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رحمة الله عليهم في بيض النعام

(١) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد الحسن الشيباني ٣٥٨/٢.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٢٢).

يصيبه المحرم: عليه ثمنه<sup>(١)</sup>.

٥٢٠٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قيمة بيض النعام إذا أصابه المحرم هي الواجب [فيه ثمنه]<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ورواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة أيضاً.

٥٢٠٧- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن أبي علي البصري إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاث إذناً، قال: أخبرنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن تميم بن عباد، قال: قال حامد بن آدم: قال محمد بن الفضل: لما دخلنا على خصيف بصر بأبي حنيفة في القوم فشخص، فظننا أنه لو علم به لاستقبله، فأشار إليه أبو حنيفة أن مكانك، قال: فجلس، فلما انتهينا إليه، قبض على يد أبي حنيفة، فسأله سؤالاً رفيقاً على حياء وتعزيراً له قال: فما زال قابضاً على يد أبي حنيفة، حتى رد أبو حنيفة يده، قال: ومدّ يد أبي حنيفة ليجلسه معه، فأبى أبو حنيفة وجلس أمامه معنا، قال: فسأله عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه في بيض النعام، فقال

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩٠٨).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٥٣).

خصيف: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في بيض النعام قال: قدر ثمنه<sup>(١)</sup>.

٥٢٠٨- أخبرنا أبو القاسم بن أبي بكر، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: بيض النعام يجده المحرم فيه ثمنه<sup>(٢)</sup>.

٥٢٠٩- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن خصيف، عن أبي عبيدة ابن عبد الله، عن ابن مسعود قال في بيض النعام يصيبه المحرم: قيمته<sup>(٣)</sup>.

### باب: من قتل ضفدعاً فعليه شاة

٥٢١٠- كتب إلي صالح، ثنا أحمد بن محمد بن موسى الأنطاكي أبو بكر بمكة، ثنا محمد بن علي بن عمر العسقلاني، ثنا عبد الرحمن بن هاني، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل ضفدعاً

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٣٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٤٠).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٤/٤٢٣ رقم (٨٣٣٠).

فعلية شاة، محرماً كان أو حلالاً»<sup>(١)</sup>.

### باب: ما يجوز للمحرم أكل صيد الحلال

٥٢١١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خرجت في رهط من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليس في القوم إلا محرم غيري، فبصرت بعانة فثرت إلى فرسي، وعجلت عن سوطي فقلت: ناولوني فأبوا، فنزلت عنه فأخذت سوطي ثم ركبت، وطلبت العانة، فأصبت منها حماراً، فأكلوا وأكلت معهم<sup>(٢)</sup>.

٥٢١٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجت في رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القوم إلا محرم غيري، فبصرت بعانة،

(١) «المسند» (٦١) و«كشف الآثار» (٥٦٣) للحارثي، والخبر أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦٢٣/٤، في ترجمة عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم النخعي الكوفي، عن سفیان، عن أبي الزبير به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥١٠)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٠)، والحميدي (٤٢٤)، وأحمد ٢٩٦/٥، ٣٠١، والبخاري (٢٩١٤، ٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦) (٥٧)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي ١٨٢/٥، ٣٠٦، والطحاوي ١٧٣/٢، وابن حبان (٣٩٧٥)، والبيهقي ١٨٧/٥، والبغوي (١٩٨٨) من طريق نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة به.



فثرت إلى فرسي فركبتها، وعجلت عن سوطي، فقلت لهم: ناولوني، فأبوا فنزلت عنها، فأخذت سوطي، ثم ركبتها فطلبت العانة، فأصبت منها حماراً، فأكلت وأكلوا معي<sup>(١)</sup>.

٥٢١٣- حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد، ثنا المسيب بن إسحاق البخاري، أنبا أبو حفص أحمد بن حفص، أنبا عمرو بن محمد العنقزي، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، قال: خرجت في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس في القوم إلا محرم غيري، فبصرت بعانة فثرت إلى فرسي فركبتها، وعجلت عن سوطي، فقلت لهم: ناولوني، فأبوا، فنزلت عنها، فأخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فأخذت منها حماراً فأكلت، وأكلوا<sup>(٢)</sup>.

٥٢١٤- وحدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، ثنا إسماعيل بن هود الواسطي، ثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٢١٥- وأنبا أحمد بن محمد الكوفي، قال: أخبرني جعفر بن محمد، ثنا أبي، حدثنا عبد الحميد الحماني، قال أبو حنيفة: أخبرناه عن ابن المنكدر<sup>(٤)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٥٥).

(٢) «المسند» (٢٢٦)، و«كشف الآثار» (٦٩٦) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (٢٢٧).

(٤) «المسند» للحارثي (٢٢٨).

٥٢١٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا يوسف بن موسى، أنبا عبد الرحمن يعني ابن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، أخبرني جدي، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٢١٧- وحدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني، قال: قرأت على أحمد بن رسته بن عمر بن بنت محمد بن المغيرة، ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٢١٨- وأخبرنا أحمد بن محمد، أنبا منذر بن محمد، ثنا حسين بن محمد بن علي، ثنا أبو يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٢١٩- وحدثنا محمد بن رضوان، ثنا محمد بن سلام، أنبا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٥٢٢٠- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، حدثني أبي، ثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٥٢٢١- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، قال: ثني

(١) «المسند» للحارثي (٢٣٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٣١).

(٣) «المسند» للحارثي (٢٣٢).

(٤) «المسند» للحارثي (٢٣٣).

(٥) «المسند» للحارثي (٢٣٤).

أبي، قال: ثنا أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٢٢٢- وأخبرنا أحمد أخبرني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب حسين بن علي فقرأت فيه: ثنا يحيى بن حسن، حدثني زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢٣- وأخبرنا أحمد أنبا منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٢٢٤- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: ثنا عيسى بن أحمد، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٥٢٢٥- وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن هود، قال: حدثنا إسحاق<sup>(٥)</sup>.

٥٢٢٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا جبا بن صالح، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن محمد ابن المنكدر، عن أبي قتادة قال: خرجت في رهط من أصحاب

(١) «المسند» للحارثي (٢٣٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٣٦).

(٣) «المسند» للحارثي (٢٣٧).

(٤) «المسند» للحارثي (٢٣٨).

(٥) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٤٠).

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيهم إلا محرم غيري، فبصرت بعانة من الوحش، فطلبتها فأصبت حماراً فأكلت وأكلوا<sup>(١)</sup>.

٥٢٢٧- حدثنا محمد بن منذر بن بكر الأعمش البلخي، قال: حدثنا الحارث بن عبد الله، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة رحمة الله عليهم قال: خرجت في رهط من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليس فيهم إلا محرم غيري، فبصرت بعانة فركبت فرسي وغفلت عن سوطي، فقلت لهم: ناولوني فأبوا، فنزلت عنها وأخذت سوطي ثم ركبتها، فطلبت العانة فأصبت منها حماراً فأكلت وأكلوا معي<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن عبد الله بن مخلد، عن علي بن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمرو بن عون، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٥٢٢٩- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن عبد الحميد بن بيان، عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٤٠).

(٢) «المسند» (٢٢٩)، و«كشف الآثار» (٢٢٦١) للحارثي.

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٣٣).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٩٣٣).

٥٢٣٠- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله المبارك بن عبد الوهاب، عن أبي بكر أحمد بن عبد الله بن الحسين بن يوسف، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرمي، عن أبي بكر الشافعي، عن أحمد بن محمد بن عيسى التركي، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خرجت في رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيهم حلال غيري فبصرت بعانة فثرت إلى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي، فقلت لهم: ناولوني، فأبوا، فنزلت عن فرسي فأخذت السوط، وطلبت العانة وأصبت حماراً، فأكلت وأكلوا<sup>(١)</sup>.

٥٢٣١- لأبي حنيفة فيه طريق آخر، رواه عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن أبي قتادة قال: خرجت في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ما فيهم إلا محرم غيري، فبصرت عانة، فثرت إلى فرس، فركبتها وعجلت عن سوطي، فقلت لهم: ناولوني فأبوا، فنزلت عنها، وأخذت سوطي، ثم ركبتها وطلبت العانة، فأصبت فيها حماراً، فأكلت وأكلوا. رواه حسان بن إبراهيم في آخرين عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٩٣٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٥٢).

٥٢٣٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي ابن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة قال: خرجت في رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس في القوم إلا محرم غيري، فبصرت بعانة فثرت إلى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي، فقلت لهم: ناولوني فأبوا، فنزلت عنها فأخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة، فأصبت منها حماراً، فأكلت وأكلوا معي<sup>(١)</sup>.

٥٢٣٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال: حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا إسحاق، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة قال: خرجت في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم إلا محرم غيري، فبصرت بعانة من الوحش فطلبتها، فأصبت حماراً فأكلت وأكلوا<sup>(٢)</sup>.

٥٢٣٤- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن قشيش، قال: حدثنا أبو بكر

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٤٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٥٢).

الأبهري<sup>(١)</sup>.

٥٢٣٥- وأخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة قال: خرجت في رهط من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليس في القوم إلا محرم غيري، فبصرت بعانة، فممت إلى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي فقلت لهم: ناولوني فأبوا، فنزلت عنها وأخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة، فأصبت منها حمراً فأكلت وأكلوا معي<sup>(٢)</sup>.

٥٢٣٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن عثمان، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا الصيد فاختلنا فيه، والنبي عليه الصلاة والسلام نائم، حتى ارتفعت أصواتنا، فاستيقظ، فقال: «ما لكم؟» قال: فقلنا: اختلفنا في لحم الصيد يصيده الحلال فيأكله المحرم، فمننا من قال: نعم، ومننا من قال: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٥٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٥٤).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٠٧)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٧٩)، وأحمد (١٦٢/١)، ومسلم (١١٩٧) (٦٥)، والنسائي (٣٧٩٩)، وأبو يعلى (٦٣٠)، والبزار =

٥٢٣٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فيم تنازعون؟» فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم، فأمرنا بأكله. قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ذبح الحلالُ الصيدَ فلا بأس بأن يأكله المحرم، وإن كان ذبحه من أجله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال محمد: وأراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه، فارتفعت أصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، فلم يعبه عليهم.

٥٢٣٨- قال محمد بن الحسن الشيباني: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد أو محمد بن عثمان، عن طلحة بن عبيد الله، قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم،

(٩٣١)، وابن خزيمة (٢٦٣٨) عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسياق لمسلم.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٥٨).



فقال: «تنازعتم؟» قلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم، فأمرنا بأكله<sup>(١)</sup>.

٥٢٣٩- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي، ثنا عمار بن خالد، ثنا أسد بن عمرو قاضي واسط، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله قال: تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم حتى ارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «فيم تتنازعون؟» فقلنا في لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم، قال: فأمر بأكله<sup>(٢)</sup>.

٥٢٤٠- وحدثنا محمد بن منذر بن بكر بن الأعمش البلخي، ثنا الحارث بن عبد الله، حدثنا حسان بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٢٤١- وحدثنا محمد بن همام أبو بكر السبزواري، ثنا أيوب بن الحسن، ثنا حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن النعمان بن ثابت<sup>(٤)</sup>.

٥٢٤٢- وحدثنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا

(١) «كتاب الحجّة» ٢/١٥٨-١٦٠.

(٢) «المسند» للحارثي (٢١٠).

(٣) «المسند» للحارثي (٢١٢).

(٤) «المسند» للحارثي (٢١٤).

عبد الحميد الحماي، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٢٤٣- قال أحمد بن محمد، وحدثني أحمد بن محمد بن عثمان الزيات، قال: وجدت في كتاب جدي، ثنا هياج، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٢٤٤- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني القاسم بن محمد بن حماد، أنبا أبو بلال الأشعري مرداس بن محمد بن الحارث بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٢٤٥- وأخبرنا محمد بن رضوان، ثنا محمد بن سلام، أنبا محمد بن الحسن، أنبا أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٥٢٤٦- وأخبرني إسماعيل بن بشر، ثنا محمد بن أبي مطيع، أنبا أبي، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٥٢٤٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، أنبا يوسف بن موسى، ثنا عبد الرحمن يعني ابن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، أخبرني جدي، عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٢١٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٢١٧).

(٣) «المسند» للحارثي (٢١٨).

(٤) «المسند» للحارثي (٢١٩).

(٥) «المسند» للحارثي (٢٢٠).

(٦) «المسند» للحارثي (٢٢١).

٥٢٤٨- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي حسين بن سعيد بن أبي الجهم، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٢٤٩- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، ثنا أيوب بن هانئ وحسن بن زياد، قالوا: أنبا أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٢٥٠- حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني، قال: قرأت على أحمد بن رسته، قال: ثنا محمد بن المغيرة، قال: ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة وهو أطول<sup>(٣)</sup>.

٥٢٥١- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، أخبرني منذر بن محمد، حدثني الحسين بن محمد بن علي الأزدي، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٥٢٥٢- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا إسماعيل بن هود الواسطي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف<sup>(٥)</sup>.

٥٢٥٣- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا جبا بن صالح ابن عبد الله بن أبي مخلد أبو بكر الواسطي، قال: حدثنا عبد الحميد بن

(١) «المسند» للحارثي (٢٢٢).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٢٣).

(٣) «المسند» للحارثي (٢٢٤).

(٤) «المسند» للحارثي (٢٢٥).

(٥) «المسند» (٢١٣)، و«كشف الآثار» (١٩٣٩) للحارثي.

بيان السكري، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله، قال: تذاكرنا لحم صيد يأكله المحرم والنيبي صلى الله عليه وسلم نائم، قال: فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فيم تنازعون» قلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم: فأمرنا بأكله<sup>(١)</sup>.

٥٢٥٤- حدثنا إبراهيم بن عمرو الهمداني، قال: حدثنا أيوب بن الحسن، قال: حدثنا أبو مطيع البلخي، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله رحمة الله عليهم قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنيبي صلى الله عليه وسلم نائم حتى ارتفعت أصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فيم تنازعون»؟ قلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم، فأمرنا بأكله<sup>(٢)</sup>.

٥٢٥٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن سعد بن الحسن العوفي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هياج، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر رحمة الله عليهم، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم، فانتبه فقال: «فيم تنازعون»؟ قالوا: في لحم الصيد يأكله

(١) «المسند» (٢١٣)، و«كشف الآثار» (١٩٣٩) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٣٦).

المحرم، فأمرنا بأكله<sup>(١)</sup>.

٥٢٥٦- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا سعيد بن مسلمة، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله رحهما الله، قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي عليه السلام نائم، فارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «فيم تنازعون؟» قلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم، فأمر بأكله<sup>(٢)</sup>.

٥٢٥٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد الهروي، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٢٥٨- وروى أيضاً عن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن علي المدني، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٥٢٥٩- وروى أيضاً عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن أحمد، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

(١) «المسند» (٢١٦)، و«كشف الآثار» (٣٦٤٧) للحارثي.

(٢) «المسند» (٢١١)، و«كشف الآثار» (٢٠٤٧) للحارثي.

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٣٢).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٣٢).

(٥) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٣٢).

٥٢٦٠- وروى أيضاً عن علي بن عبد الملك بن عبدربه، عن أبيه، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٥٢٦١- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن علي بن أحمد بن سليمان، عن محمد بن عبد الرحيم البرتي، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٢٦٢- وروى أيضاً عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن عبد الحميد بن بيان، عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٥٢٦٣- وروى أيضاً عن الحسين بن الحسين الانطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٥٢٦٤- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت لإجازة، عن القاضي أبي عبد الله الصيمري، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله الحلواني، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب، عن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٣٢).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٩٣٢).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٩٣٢).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٩٣٢).

محمد بن حمدان المدائني، عن محمد بن مروان بن شجاع، وسعيد بن مسلمة، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٢٦٥- ومحمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم حتى ارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «فيم تتنازعون؟» فقلنا: في لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم، قال: فأمرنا بأكله<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ محمد المظفر: ورواه الثوري وابن جريج عن محمد بن المنكدر، وذكر طريقيهما.

٥٢٦٦- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «فيم تنازعون»، فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم، فأمرنا بأكله.

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٩٣٢).

(٢) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٩٣٢).

قال محمد: وبه نأخذ إذا ذبح الحلال الصيد ويأكله المحرم، وإن كان ذبحه من أجله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، قال محمد: وزاد بعضهم في هذا الحديث: قد تنازعا في القصة، حتى ارتفعت أصواتهم، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليهم<sup>(١)</sup>.

٥٢٦٧- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عباس بن محمد بن مجاشع، ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، ثنا حسان، ثنا النعمان<sup>(٢)</sup>.

٥٢٦٨- وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا الحسن بن أخت عبد الله ابن أحمد بن عبد الرحمن الدشتكى، حدثني أبي: عن إبراهيم بن طهمان، عن النعمان أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٢٦٩- وثنا أبو النضر شافع بن أبي عوانة، ثنا أحمد بن سعدان الواسطى، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، ثنا أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٥٢٧٠- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

(١) «المسند» لابن المقرئ (٣٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٥٠).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٥٠).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٥٠).

(٥) «المسند» لأبي نعيم (٥٠).



٥٢٧١- وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن أحمد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: ثنا محمد بن الحسن، [عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر]، عن عثمان بن محمد، عن طلحة قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، ونبي الله صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فيم تتنازعون؟» قلنا: في لحم الصيد نأكله؟ فأمرنا بأكله. هذا لفظ إبراهيم بن طهمان، ولفظ شعيب عن الحماني مثله<sup>(١)</sup>.

٥٢٧٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي ابن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فيم تنازعون؟» قلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله<sup>(٢)</sup>.

٥٢٧٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد،

(١) «المسند» لأبي نعيم (٥٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٤٨).

قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر، قال: حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة، عن محمد ابن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا فاستيقظ فقال: «فيم تنازعون؟ قلنا: في لحم الصيد يصيده الحلال يأكله المحرم؟ قال: فأمر بأكله<sup>(١)</sup>.

٥٢٧٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فيم تنازعون؟ قلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم، فأمر بأكله<sup>(٢)</sup>.

٥٢٧٥- أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني، قال: أخبرنا أبو محمد

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٥٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٥١).

عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن معروف التميمي الدمشقي بها، قال: أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي الأذربلسي، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن ابن محمد، عن طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم حتى ارتفعت أصواتنا قال: فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فيم تنازعون؟ قلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله»<sup>(١)</sup>.

٥٢٧٦- أنبأنا شيخنا العلامة أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي، قال: أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أخبرنا الخطيب أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت، قال: أخبرني الحسين بن علي الصيمري، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد الله الحلواني، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثني أحمد بن يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن بنان - وهو ابن حمدان المدائني -، قال: حدثنا أبي، ومروان بن شجاع، وسعيد بن مسلمة، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله، قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ، فقال:

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٥٥).

«فيم تنازعون؟»، قلنا: في لحم الصيد، فأمرنا بأكله<sup>(١)</sup>.

٥٢٧٧- أخبرني الحسين بن علي الصيمري، قال: نبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الحلواني، قال: نبأنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثني أحمد بن يوسف بن يعقوب، قال: نبأنا محمد بن بيان، وهو ابن حمران المدائني، قال: نبأنا أبي، ومروان بن شجاع، وسعيد بن مسلمة، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله، قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنيبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ، فقال: «فيم تنازعون؟»، قلنا: في لحم الصيد، فأمرنا بأكله<sup>(٢)</sup>.

٥٢٧٨- أخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم، وأبو الحسن علي بن أحمد، قالوا: نا أبو منصور بن خيرون، أنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، أخبرني الحسين بن علي الصيمري، نا عبد الله بن محمد بن عبد الله الحلواني، نا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، حدثني أحمد بن يوسف ابن يعقوب، نا محمد بن بيان وهو ابن حمران المدائني، نا أبي، ومروان بن شجاع، وسعيد بن مسلمة، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله، قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله

(١) «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم ٦ / ٢٦٨١.

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٢ / ٩٧.

المحرم، والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ، فقال: «فيم تنازعون؟»، قلنا: في لحم الصيد، فأمرنا بأكله<sup>(١)</sup>.

٥٢٧٩- أخبرنا محمد بن أبي بكر كتابة، حدثنا سعيد بن أبي الرجاء، أخبرنا أحمد بن الفضل المقرئ، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن محمد الحارث، أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا عمار بن خالد، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان محمد بن طلحة بن عبيد الله، قال: تذاكرنا لحم الصيد يصيده الحلال فيأكله المحرم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم، حتى ارتفعت أصواتنا، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «فيم تنازعون؟»، قلنا: في لحم الصيد يصيده الحلال، فيأكل منه المحرم؟ قال: فأمرنا بأكله.

قال عبد الله بن محمد: كذا رواه أسد بن موسى، عن أبي حنيفة، وفلان، وفلان. حتى عد خمسة عشر رجلاً يعني كلهم رواه كذلك. وهذا مرسل وخطأً أخرجه أبو موسى<sup>(٢)</sup>.

٥٢٨٠- حدثنا أحمد، نا محمد بن سعدان، نا أبو سليمان الجوزجاني، نا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن

(١) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر ١٤/٢٦٥.

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير ٢/٢٥٥.

محمد، عن طلحة بن عبيد الله؛ قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، وارتفعت أصواتنا، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «فيم تتنازعون؟» قلنا: في لحم صيد يأكله المحرم. فأمرنا بأكله<sup>(١)</sup>.

٥٢٨١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: كنا نحمل لحم الصيد نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

٥٢٨٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: كنا نحمل لحم الصيد صفيفاً، ونتزود ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري ٢٨٦/٨.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٠٦)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٨) عن معمر، وابن أبي شيبة (١٤٦٨٢) عن وكيع، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الوحش وهو محرم. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٨٤، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ١٨٩/٥ عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٥٧).

٥٢٨٣- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن أبيه الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: كنا نحمل لحوم الصيد معنا ونتزود ونحن محرمون مع النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

٥٢٨٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد، عن علي بن عبد الملك بن عبد ربه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٢٨٥- وروى أيضاً عن صالح بن عثمان بن سعيد، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٢٨٦- والقاضي محمد بن عبد الباقي روى في مسنده، عن أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن مرزوق، عن أبي الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، عن أحمد ابن شعيب، عن عمار<sup>(٤)</sup> بن الحسين، عن عبد الله بن سعد السعدي، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن حماد بن أبي سليمان أستاذ أبي حنيفة، عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده، أنه قال: كنا نحمل

(١) «الإمتاع» ص (٤٢)، و«مسند» الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» (٩٥١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٥١).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٥١).

(٤) في «أ، هـ»: حماد، وفي «ب و»: الحسن.

لحوم الصيد زاداً ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup>.

٥٢٨٧- حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: ثنا أحمد بن شعيب النسائي، أنبا عمار بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن سعد، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير بن العوام قال: كنا نحمل الصيد صفيفاً، وكنا نتزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

٥٢٨٨- حدثنا حماد بن أحمد المروزي، قال: حدثنا الوليد بن حماد، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثني منذر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير بن العوام، قال: كنا نحمل لحم الصيد ونتزوده ونأكله، ونحن محرمون مع النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

٥٢٨٩- حدثنا محمد بن الحسن صاحب الأمالي، قال: حدثنا هلال

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٩٥١).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٢٥١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٤٤).



ابن يحيى البصري، قال: حدثنا يوسف بن خالد السمعي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: كنا نتزود الصيد، ونأكله ونحن محرمون<sup>(١)</sup>.

٥٢٩٠- حدثنا عمرو بن عاصم وعلي بن الجشّر، قالوا: حدثنا الفضل بن عبد الجبار، قال: حدثنا يحيى بن نصر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام قال: كنا نحمّل لحوم الصيد معنا ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

٥٢٩١- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو، ثنا محمد، ثنا أبو حنيفة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: كنا نأكل لحم الصيد صفيفاً، ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

٥٢٩٢- حدثنا محمد بن حميد، والحسن بن علان، وإبراهيم بن عبد الله، قالوا: ثنا الحسن بن الحاجب، ثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن، حدثني جدي، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن النعمان أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٥٦).

(٣) «المسند» لابن المقرئ (٢٩).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٨٣).

٥٢٩٣- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة، وأبو معشر قالوا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٢٩٤- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو زرعة بن أبي عصمة، ثنا جدّي عبد الوهاب بن أبي عصمة، ثنا إسماعيل بن بريدة، ثنا عبد الله بن المقرئ، عن النعمان بن ثابت، كلهم قالوا: عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، [عن جده]<sup>(٢)</sup>، قال: كنا نحمل لحم الصيد نأكله، ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

٥٢٩٥- أخبرنا الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج بقراءتي عليه فأقر به، قال: قرأت على أحمد بن علي البغدادي فأقر به، قال: أخبرنا أبو القاسم الأزهري، قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا عمار بن الحسن النسائي، قال: أخبرنا عبد الله وهو ابن سعد الدشتكي، قال: حدثنا إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن حماد وهو ابن أبي سليمان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٨٣).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٨٣).

قال: كنا نأكل لحم الصيد صفيفاً وكنا نتزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

روى هذا الحديث حماد بن أبي سليمان أستاذ أبي حنيفة عنه من جلالة قدر أبي حنيفة روى عنه أستاذه، ومات حماد بن أبي سليمان مولى أبي بردة سنة عشرين ومائة بالكوفة.

٥٢٩٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله ابن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: كنا نحمل لحم الصيد صفيفاً ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

٥٢٩٧- أخبرنا الشيخ أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٢٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٢٧).

أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: كنا نحمل لحوم الصيد معنا صفيهاً ونتزود ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

٥٢٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن شعيب الجلاباذي، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا الجارود بن يزيد النيسابوري، ثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير بن العوام، قال: كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله، ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة بمعناه<sup>(٢)</sup>.

٥٢٩٩- أخبرنا إسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج، أنبأ أبو طاهر بن عبد الرحيم، أنبا الدارقطني الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا عمار بن الحسن النسائي، ثنا عبد الله وهو ابن سعد الدشتكي، أنبا إبراهيم الصائغ، عن حماد وهو ابن أبي سليمان، ثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: كنا نحمل لحم الصيد صفيهاً، وكنا نتزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٢٩).

(٢) «السنن الكبرى» لليبهي ١٨٩/٥، ٣٠٩ رقم (٩٩١٦).

(٣) «الجزء الرابع من ربايعي التابعين» لأبي موسى الأصبهاني المدني (٩).

٥٣٠٠- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، أنا إبراهيم ابن سعيد بن عبد الله الحبال بمصر، أنا أبو الحسن أحمد بن مرزوق، ومسلم بن الحسين بن علي الحبال قراءة عليه، قال: أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، أنا أحمد بن شعيب، أنا عمار بن الحسن، نا عبد الله بن سعد السعدي، عن إبراهيم، وهو ابن ميمون الصائغ، عن حماد وهو ابن أبي سليمان، نا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، قال: كنا نحمل لحم الصيد صفيفاً، وكنا نتزوده، ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

٥٣٠١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي سلمة، عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مررت بأهل البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ قال: فأفتيتهم بأكله، وفي نفسي منه شيء، فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسألني عن ذلك فأخبرته بالذي قلت، فقال: لو قلت غير هذا ما أفتيت بين اثنين ما بقيت<sup>(٢)</sup>.

(١) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر ٤٢٧/٥.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥٠٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٤) عن معمر، والبيهقي في «الكبرى» ١٨٨/٥، ١٨٩ من طريق هشام صاحب الدستواقي، كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم، فأمره بأكله، قال: فلقيت عمر فأخبرته بمسألة الرجل =

٥٣٠٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو سلمة، عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مررت في البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال، هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء، ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت غير ذلك، لم تقل بين اثنين ما بقيت<sup>(١)</sup>.

٥٣٠٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، أنه قال: أول ما اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما في يعاقب أتى بها وهما محرمان، فأكل عثمان ولم يأكل علي، فقال له عثمان: ما أردت إلا خلافي، لو لم أكل لأكلت<sup>(٢)</sup>.

٥٣٠٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: خرج كعب في رهط من أصحابه يريدون الحج، حتى إذا كانوا

---

فقال له: ما أفتيته؟ قلت: بأكله، قال: والذي نفس عمر بيده لو أفتيته بغير ذلك لضربتك بالدرّة، لفظ عبد الرزاق.

- (١) «الآثار» (٣٥٦) و«الحجة على أهل المدينة» ١٥٨/٢ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.  
 (٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٩٩)، والأثر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٧)، وابن أبي شيبة (١٤٦٩٥)، وأحمد (٧٨٣، ٧٨٤)، وأبو داود (١٨٤٩)، والطحاوي ١٧٥/٢، وأبو يعلى (٣٥٦)، والبزار (٩١٤)، والبيهقي في «الكبرى» ١٩٤/٥ من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي مطولاً.

ببعض الطريق أهدي لهم لحم صيد صاده حلال، وقد أحرموا، فقال كعب لامرأته بالرومية: اصنعيه فأجيدي صنعته، ثم أتى به، فلما جاءت به، قال لأصحابه: كلوا، فأبوا أن يأكلوا، فلما أمسوا قعدوا يصطلون على نار لهم، فوقعت عليهم جرادة فأخذها وهو ناس لإحرامه، فألقاها في النار، فقال أصحابه: لحم صيد بالنهار، وجرادة بالليل، فتصدق بدرهم لكفارة الجرادة، فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصوا عليه القصة، فقال: صنعت ماذا؟ قال: أكلت ولم يأكلوا، قال: لو لم تأكل لم تفقه، قال: وصنعت في الجرادة ماذا؟ قال: صنعت أن تصدقت بدرهم، قال: فقال: بخ بخ، إنكم يا أهل حمص كثيرة دراهمكم، ثمرة خير من جرادة<sup>(١)</sup>.

٥٣٠٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بلحم الصيد إذا صاده الحلال أن يأكله المحرم<sup>(٢)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٠٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٢٤٧) عن معمر والثوري، وابن أبي شيبة (١٥٨٦٩) عن أبي معاوية، عن الأعمش، جميعهم عن إبراهيم، عن الأسود: أن كعباً سأل فقال: يا أمير المؤمنين بينا نحن نوقد جرادة فذفتها في النار وأنا محرم فتصدقت بدرهم، فقال عمر: إنكم يا أهل حمص كثيرة أوراكم، ثمرة أحب إلي من جرادكم.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٠٩)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٨٣) عن الحسن وعطاء: أنهما لم يكونا يريان بأساً بأكل المحرم ما صاد الحلال إذا لم يصد من أجله أو بآلته.

## باب: ما جاء فيما يعارض ذلك

٥٣٠٦- حدثنا محمد بن الفضل بن الخطاب، حدثنا يحيى بن عبدك، حدثنا حسان، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، وزيد بن أرقم قالوا: أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمرا، فقال: «أقرأوا عليه السلام، وقولوا إنا محرمون، ولولا ذلك لما ردت هديتكم»<sup>(١)</sup>.

## باب: فيما يقتل المحرم من الدواب

٥٣٠٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: يقتل المحرم الفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، والحيات، إلا الجان<sup>(٢)</sup>.

٥٣٠٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يقتل المحرم الفأرة، والحية، والكلب العقور،

(١) «جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر» لأبي الشيخ الأصبهاني ص (١٧٢) رقم (١١٨).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٥١١)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٨٣٧٥)، وابن أبي شيبة (١٥٠٤٨)، ومالك في «الموطأ» ١/٢٨٨، والبخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩) (٧٦ - ٧٧)، والنسائي ٥/١٨٧، ١٩٠، وابن ماجه (٣٠٨٨)، والطحاوي ٢/١٦٥، وابن حبان (٣٩٦١)، والبيهقي ٥/٢٠٩، ٩/٣١٥، والبغوي (١٩٩٠) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.



والحدأة، والعقرب<sup>(١)</sup>.

[قال محمد:] وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك.

٥٣٠٩- نا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثني أحمد بن عبد الله ابن محمد الكندي، ثنا علي بن معبد، أنبا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم الفأرة، والحية، والكلب العقور، والحدأة، والعقرب»<sup>(٢)</sup>.

٥٣١٠- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسين بن الحسين الانطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «يقتل المحرم الفأرة، والحية، والكلب العقور، والحدأة، والعقرب»<sup>(٣)</sup>.

٥٣١١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا الحسين بن الحسين الأنطاكي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد يعني

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٥).

(٢) «المسند» (١٣٢)، و«كشف الأثار» (١٤١٦) للحرثي.

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٢٢).

ابن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم الفأرة والحية والكلب العقور والحدأة والعقرب»<sup>(١)</sup>.

٥٣١٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر ابن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يقتل المحرم الفأرة، والحية، والكلب العقور، والحدأة، والعقرب<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء فيما رمى المحرم حدأة

٥٣١٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: كنا قعوداً معه، ونحن محرمون، فأبصر حدأة على دبيرة بعيره، فأخذ القوس والنبل فرماها، ورأيته يشرب من في القربة وهو قائم<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٨٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٩٥).

(٣) «الآثار» (٥١٣) للإمام أبي يوسف، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١٥٩٨٣) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي عمير قال: رأيت =

٥٣١٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما فبصرَ بجدأة على دَبْرَةِ بعيه، فأخذ القوس فرماها وهو محرم<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ.

٥٣١٥- حدثنا محمد بن القاسم أبو بكر البلخي، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما فبصر بجدأة وهو على ظهر بعيه فرماها وهو محرم<sup>(٢)</sup>.

٥٣١٦- حدثنا محمد بن همام، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا عامر بن الفرات، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما إلى مكة، فبصر بجدأة على ظهر بعيه، فرماها وهو محرم<sup>(٣)</sup>.

ابن عمر يرمي غرباً على ظهر بعيه وهو محرم، وقد سقط من مطبوع عبد الرزاق «ابن» من «ابن أبي عمار» وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي من رجال مسلم.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٦).

(٢) «كشف الأثار» للحرثي (٤٣).

(٣) «كشف الأثار» للحرثي (٢٥١١).

٥٣١٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله ابن مخلد العطار، عن علي بن إبراهيم الواسطي، عن عمر بن عيزار، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٥٣١٨- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن سالم بن عجlan الكوفي الجزري الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه رأى حدأة على دبيرة بعير فرماها وهو محرم<sup>(٢)</sup>.

٥٣١٩- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبش، قال: حدثنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما إلى مكة فبصر بحدأة على دبيرة بعير في طريق مكة، فأخذ القوس فرماها وهو محرم<sup>(٣)</sup>.

### باب: ما جاء فيمن قتل حية

٥٣٢٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عبد الله

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩١٧).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٩١٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٥١٧).

ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: من قتل حية قتل كافراً<sup>(١)</sup>.

**باب: ما جاء فيمن قتل سباعاً يبتدئه في الحرم**

٥٣٢١- حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد بن حسان الصيدلاني، قال: حدثنا إبراهيم الزيات، عن ورقاء بن عمر، أن أبا حنيفة كان لا يرى بأساً بقتل كل سبع يبتدئك في الحرم<sup>(٢)</sup>.

**باب: فيما اضطر المحرم إلى أكل الميتة وحمام الحرم**

٥٣٢٢- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا أحمد بن كثير، قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى رحمة الله عليهم: إذا اضطر المحرم إلى الميتة

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥١٢) والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٧٨) عن أبي داود الحفري، عن سفیان الثوري، والشاشي (٤٣٨) عن عباس الدوري، عن عبيدالله بن موسى، عن شيبان، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «من قتل حية قتل كافراً».

وأخرجه الطيالسي (٣١٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٢٧٧)، وأحمد ١/٣٩٤، ٣٩٥، ٤٢١، وأبو يعلى (٥٣٢١، ٥٣٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٩١، والشاشي (٧١٧، ٧٣٦)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/١٥٠، والطبراني في «الكبير» (١٠١٠٩) من طرق عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبددي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل حية قتل كافراً».

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٠٢).

وإلى حمام الحرم؟ قال: يأكل الميتة ويدع حمام الحرم<sup>(١)</sup>.

### باب: حرمة حشيش الحرم

٥٣٢٣- حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: سمعت أبا يوسف، قال: سألت أبا حنيفة عن حشيش الحرم فقال: لا يرعى، ولا يجتث<sup>(٢)</sup>.

### باب: دخول الكعبة ليس من الحج

٥٣٢٤- حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي حنيفة، عن عطاء رحمة الله عليهما، قال: سألت رجل ابن عباس رضي الله عنهما قال: حججتُ وشقّ عليّ الدخول في الكعبة، فهل يضرني ذلك في حجي قال: لا، دخول البيت ليس من الحج في شيء<sup>(٣)</sup>.

٥٣٢٥- حدثنا السري بن عاصم، قال: حدثنا حامد بن آدم، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأله رجل، فقال: إنه يشق عليّ أن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٤٤).

(٢) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١٧٦/٨.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٧٦).

أدخل الكعبة، قال: لا يضرك، ليس دخول الكعبة من الحج في شيء<sup>(١)</sup>.

### باب: آداب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

٥٣٢٦- حدثني محمد بن يونس، ثنا داود بن جعفر الطوسي، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من السنة أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته<sup>(٢)</sup>.

٥٣٢٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته<sup>(٣)</sup>.

### باب: ما جاء أن جوار البيت بدعة

٥٣٢٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤١٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١٨٣).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٨٢).

أحمد بن زهير بن حرب، قال: أخبرنا سليمان - يعني ابن أبي شيخ -، قال: حدثني أبو شيخ، قال: سمعت أبا حنيفة بمكة، وأتاه رجل فقال: إني حججت بأمي وأنا أريد الرجوع بها، قال: أكرهها، قالت: ليست تفعل قال: أكرهها فإن الجوار بدعة<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء فيمن أعلم بمناسك الحج

٥٣٢٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، قال: سمعت أبا جعفر يقول: عطاء أعلم بالحج مني<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في خطبة حجة الوداع

٥٣٣٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن السميدع، عن عبد الوهاب بن مجدة، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: جاءني أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه متذكراً فسمع علي عدة أحاديث، هذا من جملتها، ولفظه يروى عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٠١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٦٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٢٢) عن ابن فضيل، عن أسلم المنقري قال: كنت جالساً مع أبي جعفر، فمرّ عطاء فقال أبو جعفر: ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء.



يقول عام حجة الوداع: «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية للوارث، والولد للفراس وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه»، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام، فقال: «ولا الطعام فإنه من أفضل أموالنا، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم»<sup>(١)</sup>.

٥٣٣١- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عن أبي سعيد الماليني، عن أبي الطيب محمد بن أحمد الوراق، عن بشر بن الوليد القاضي، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن عياش، إلا قوله: «ولا تنفق المرأة»، إلى قوله: «فإنه من أفضل أموالنا»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٣٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن الحسن بن السميدع، عن عبد الوهاب بن نجدة، عن أبي حنيفة، وبالإسناد إلى عبد الوهاب بن نجدة قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: جاءني أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه متكرراً فسمع علي

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٨٧).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٠٨٧).

أحاديث هذا من جملتها، ولفظه يروى عن إسماعيل بن عياش الحمصي، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية للوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله تعالى، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ولا الطعام، فإنه من أفضل أموالنا، والعارية مؤداة، والمنحة<sup>(١)</sup> مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٣٣- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي سعد الماليني، عن أبي الطيب محمد بن أحمد الوراق، عن أبي الحارث أسد بن عبد الحميد الحارثي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: أبو حنيفة عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن عياش<sup>(٣)</sup>.

٥٣٣٤- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد

(١) في «أ»: والمنيحة.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٦٦).

(٣) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٠٦٦).

الجوهري، قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن مكرم، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مخلد، قال: حدثنا عبد الله بن قريش، قال: وجدت في سماع الفرغ بن اليمان، قال: حدثنا المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يوم حجة الوداع: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، الولد للفراس وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفقن امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»، ثم قال: «العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدين مقضي والزعيم غارم»<sup>(١)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٣٦).

## كتاب النكاح

### باب: الحث على التزويج

٥٣٣٥- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: كتب إلي محمد بن أحمد بن هارون القاضي، ثنا ابن أبي غسان، ثنا الحمانى، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني مكاثر»<sup>(١)</sup>.

٥٣٣٦- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من أهل الشام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني مكاثر»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٣٧- وأخبرناه أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب جدي الحسين بن علي فقرأت فيه: ثنا يحيى بن حسن، قال: حدثني

---

(١) «المسند» للحارثي (٤٤٣)، والخبر أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/٦٥، ٦٦، والطبراني ٢٠/٥٠٨، والحاكم ٢/١٦٢، وابن حبان (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والبيهقي ٧/٨١ عن معقل بن يسار بقصة رجل ثم قال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم».

(٢) «المسند» للحارثي (٣٤٤).

زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٣٣٨- وحدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني منذر بن محمد، ثنا

حسين بن محمد، ثنا أبو يوسف وأسد، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٣٣٩- وأخبرنا أحمد، ثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك، ثنا أحمد، ثنا

إسحاق، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٣٤٠- وأخبرنا أحمد، أنبا منذر بن محمد، حدثني أبي، ثنا أيوب

والحسن عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٥٣٤١- وحدثنا محمد بن رضوان، ثنا محمد بن سلام، أنبا محمد بن

الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٥٣٤٢- وأخبرنا أحمد، ثنا إبراهيم بن عيسى الرازي، ثنا سختهويه بن

شبيب الرازي، ثنا أبو مطيع، ثنا أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>.

٥٣٤٣- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني المنذر بن محمد، حدثني

(١) «المسند» للحارثي (٣٤٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٤٦).

(٣) «المسند» للحارثي (٣٤٧).

(٤) «المسند» للحارثي (٣٤٨).

(٥) «المسند» للحارثي (٣٤٩).

(٦) «المسند» للحارثي (٣٥٠).

أبي، قال: أخبرني يونس بن بكير، ثنا أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٣٤٤- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا المنذر بن محمد، ثنا أبي، ثنا عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٣٤٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: كتب إلي محمد بن أحمد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي غسان، قال: حدثنا الحماني، عن أبي حنيفة، عن زياد، عن عبد الله بن الحارث رحمة الله عليهم، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني مكائر مفاخر»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٤٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن أحمد بن هارون، عن ابن أبي غسان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تناكحوا تناسلوا، فإني مكائر بكم الأمم يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٣٥١).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٥٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٤٨).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٢٧).

## باب: ما جاء في خطبة النكاح

٥٣٤٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في خطبة النكاح: إن الحمد لله لحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] ثم قال: أما بعد، ذلكم ثم يذكر حاجته<sup>(١)</sup>.

٥٣٤٨- حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد الضرير السجزي ببلخ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الحميد الحمانى، حدثنا

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٦٣١)، والخبر أخرجه الطيالسي (٣٣٨)، وعبد الرزاق (١٠٤٤٩)، وأحمد ١/٣٩٢، ٤٣٢، والدارمي (٢٢٠٨)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٠٤، ١٠٥، وفي «الكبرى» (١٠٣٢٥، ١٠٣٢٦)، وأبو يعلى (٥٢٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤، والشاشي (٩١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٨٠)، وفي «الدعاء» (٩٣١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٤)، والحاكم ٢/١٨٢، ١٨٣، والبيهقي ٧/١٤٦ من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله ابن مسعود به.

أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٣٤٩- وحدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن المهدي بن زياد الكندي الكوفي العطار، حدثنا يعقوب بن إبراهيم أبو الأسباط الهاشمي، أنبأنا عبد الحميد الحماني<sup>(٢)</sup>.

٥٣٥٠- وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أحمد بن محمد بن طريف، ومحمد بن علي الكندي، وعبيد بن محمد الكتاني قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم أبو الأسباط الهاشمي، حدثنا عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة يعني النكاح: «أن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ

(١) «المسند» للحارثي (١٢٩١).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٩١).



اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] »<sup>(١)</sup>.

٥٣٥١ - حدثنا محمد بن علي بن مهدي بن زياد الكندي القطان الكوفي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم أبو الأسباط الهاشمي، قال: حدثنا عبد الحميد الحمانى، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة، - يعني التشهد - وخطبة الحاجة - يعني النكاح - : « أن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَتَّيَبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَاتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ءَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾، ﴿ يَتَّيَبُهَا النَّاسُ ءَاتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَظَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَاتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ »<sup>(٢)</sup>.

٥٣٥٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن همام السبزواري، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا عامر بن الفرات النسوي، قال: حدثنا

(١) «المسند» للحارثي (١٢٩١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٦١).

أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ النِّكَاحِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأُؤْمِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿ وَأَتَقَوَّأُ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَنْزَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]»<sup>(١)</sup>

٥٣٥٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن عبد الله، عن نصر بن محمد، عن أبي مالك حاجب البصري، عن حسان، عن أبي حنيفة مثله، غير أنه قال في أوله: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب: الحمد لله، وقال في آخره: أما بعد، ثم قال: وكان ابن مسعود لا يتعداها<sup>(٢)</sup>.

٥٣٥٤- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن

(١) «كشف الآثار» للحرثي (٢٥١٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٦).

علي بن مهدي بن زياد الكندي، عن أبي الأسباط يعقوب بن إبراهيم،  
عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٣٥٥- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»،  
عن عبد الله بن المبارك، عن علي بن أحمد بن محمد بن القاسم البندار،  
عن محمد بن عبد الرحمن بن خشنام، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن  
خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه محمد بن خالد، عن أبيه خالد بن خلي،  
عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٣٥٦- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي  
روى في مسنده، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي،  
عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن،  
عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: علمنا رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الحاجة يعني النكاح: «أن الحمد لله  
لحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن  
سيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له  
ونشهد أن لا إله إلا الله ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٦).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٦).

بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٧٠﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٢﴾ (١).

٥٣٥٧- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو، ثنا أبو يوسف، ثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يعلم خطبة النكاح والحاجة: إن الحمد لله، أحمده، وأستعينه، أعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] أما بعد، ذلك ثم يذكر حاجته (٢).

٥٣٥٨- حدثنا أبي ومحمد بن المظفر، وعبد الله بن محمد الواسطي، قالوا: ثنا محمد بن علي بن مهدي، ثنا يعقوب بن إبراهيم أبو الأسباط

(١) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٦).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (٦١).

الهاشمي، قال: ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله المسعودي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة، يعني التشهد، وخطبة الحاجة، يعني النكاح: «إن الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ لفظ والذي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٥٣٥٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم قراءة، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: أخبرنا محمد بن علي بن مهدي بن زياد الكندي العطار بالكوفة، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم أبو الأسباط، قال: حدثنا عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

٥٣٦٠- ح وسفيان عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٤٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩١٨).

والمسعودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة يعني التشهد وخطبة الحاجة يعني النكاح: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَبَطْنٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]»<sup>(١)</sup>.

**باب: ما جاء فيما خطب الإمام أبو حنيفة رحمة الله عليه**

**في ملاك رجل بالكوفة**

٥٣٦١- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا حفص بن عمرو القاري، قال: حدثنا سلم بن سالم، قال: حدثني المفضل الكوفي، قال: شهدنا ملاك رجل بالكوفة، وشهد معنا سفيان الثوري وشريك، وغيرهم، فلما طال مقامهم قالوا لصاحب الأمر: من بقي؟ قال: نتظر أبا حنيفة وقد بعثنا إليه فانتظروه، فلما طال عليهم المجلس قال سفيان

(١) «المسند» لابن خسر (٩١٩).

لصاحب الأمر: لم يجيء بعد أبو حنيفة، قال: لا واحتشم منهم قال: يا أبا عبد الله اخطب، فقال سفيان لشريك: اخطب فقال شريك لسفيان: اخطب فأنت أحق، فكانوا في ذلك إذ حضر أبو حنيفة رحمة الله عليه، فقال سفيان: قد جاء من يكفيننا فلما جلس أبو حنيفة - رحمة الله عليه - قال له صاحب الأمر: اخطب يا أبا حنيفة قال: فحمد الله أبو حنيفة وأثنى عليه، فقال: أما بعد فإن الكلام كثير ومحكمه سير، وإن الكلام لا ينتهي حتى ينتهي عنه، وإن خير الكلام ما أريد به وجه الله تعالى، وشر الكلام ما يكون لغير الله، ثم عقد النكاح قال فقال سفيان لشريك: الأمر كما ترى<sup>(١)</sup>.

٥٣٦٢- حدثنا عمرو بن عاصم المروزي، قال: حدثنا محمد بن النضر، قال حدثنا يزيد بن مهران الكوفي رحمة الله عليهم، قال: حضر أبو حنيفة رحمة الله عليه ملاك<sup>(٢)</sup> رجل فخطب، فقال: الحمد لله شكراً لنعمته، وسبحان الله خضوعاً لعظمته، ولا إله إلا الله إقراراً بربوبيته، والله أكبر كما ينبغي لكرم وجهه، ربنا وعز جلاله، وصلى الله على محمد عند ذكره ثم تكلم بعد ذلك بكلمات ثم عقد النكاح<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٩٧).

(٢) في هامش الأصل: (أي النكاح).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٢١١).

٥٣٦٣- أخبرنا أبو النجاة نوح بن مصطفى الحنفي القاهري على الوصف المشروح، عن أبي عبد الله محمد حجازي الواعظ، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن القاضي زكريا، عن أبي السعادات محمد بن محمد بن ظهيرة، عن أبي الفرج الغزي، عن الدبوسي عن أبي الحسن بن المقير، عن محمد بن ناصر عن أبي عمرو عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن إسحاق بن منده، عن أبيه، عن أبي محمد الحارثي، قال: ثنا إسماعيل بن بشر قال: ثنا حفص بن عمرو القارئ قال: ثنا سلم بن سالم قال: حدثني المفضل الكوفي قال: شهدنا ملاك رجل بالكوفة، وشهد معنا سفيان الثوري وشريك وأبو حنيفة وغيرهم، فخطب أبو حنيفة فحمد الله وأثنى عليه وقال: أما بعد: فإن الكلام كثير ومحكمه يسير، وإن الكلام لا ينتهي حتى ينتهي عنه، وإن خير الكلام ما أريد به وجه الله، وشر الكلام ما يكون لغير الله ثم عقد النكاح<sup>(١)</sup>.

### باب: التزويج في الأكفاء

٥٣٦٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن رجل، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» للثعالبي (٢٣٤).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٣٩)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٢٤)، وابن أبي شيبة (١٧٩٩٨)، والدارقطني ٣/٢٩٨، والبيهقي ٧/١٣٣ من



قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا تزوّجت المرأة غير كُفءٍ فرفعها ولئها إلى الإمام فرّق بينهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٣٦٥- حدثنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد، ثنا أحمد بن جعفر الزبيقي، ثنا محمد بن أحمد الخراساني، ثنا الحسن بن سليمان العلوي، ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا أبو حنيفة عن العمري عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس أكفاء بعضهم لبعض إلا حائك أو حجام»<sup>(١)</sup>.

٥٣٦٦- حدثنا أبو حاتم حامد بن أحمد بن زرارة، قال: سمعت عمار بن خالد الواسطي، قال: سمعت إسحاق بن يوسف الأزرق، قال:

طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: لأمتنّ فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء، لفظ ابن أبي شيبة.

ورواه عبد الرزاق (١٠٣٣١) عن ابن جريج قال: وزعم ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: والذي نفس عمر بيده لأمتنّ فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب.

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٢)، والخبر أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠١٩) من طريق محمد بن الفضل، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الناس أكفاء».

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١٢٤/٢، وعنه ابن الجوزي في «العلل» ١٢٨/٢ وابن عدي ٩٥/٥، والبيهقي ٧/١٣٥ من طريق عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر به.

سألت أبا حنيفة عن المرأة زوجت نفسها بغير ولي، قال: إن وضعت نفسها في الكفاءة فلا بأس<sup>(١)</sup>.

٥٣٦٧- نا أبو طاهر القاضي محمد بن أحمد، نا محمد بن يحيى بن سليمان، نا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثني عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عقاب، وأبي حنيفة، عن سماك بن حرب، قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه، فقال: امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذني، فقال علي: تنظر فيما صنعت إذا كانت تزوجت كفؤاً، أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفؤ، جعلنا ذلك إليك<sup>(٢)</sup>.

باب: قوله: «سوداء ولود أحب إليّ من حسناء عاقر»

٥٣٦٨- حدثنا يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من أهل الشام، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أتاه رجل فقال: أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه أيضاً فقال: أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم قال: «سوداء ولود أحب إليّ من حسناء عاقر، أما علمت أنني مكاتر بكم الأمم حتى إنك لترى السقط محبباً يقال له: ادخل الجنة فيقول: لا حتى يدخلها أبواي»<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٣٨).

(٢) «سنن الدارقطني» للدارقطني ٣/٢٣٧، ٤/٣٤٣.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩١٦)، والخبر رواه عبد الرزاق (١٠٣٤٤) عن معمر، عن عبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم... فذكره.

٥٣٦٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن رجل من أهل الشام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله، أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه ثلاث مرّات، فنهاه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سوداء ولودٌ أحبّ إليّ من حسناء عاقر، إني مكاترٌ بكم الأمم، حتى أن السقط يظلّ محببناً يقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا، حتى يدخل أبواي»<sup>(١)</sup>.

٥٣٧٠- ثنا أحمد بن محمد، حدثني فاطمة، قالت: هذا كتاب حمزة بن حبيب فقرأت فيه: ثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من أهل الشام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه أيضاً فنهاه عنها، ثم أتاه أيضاً فنهاه عنها، ثم قال: «سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١١١/٢، والطبراني في «الكبير» ٤١٦/١٩، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٥٨)، وابن عساكر ٢٩٣/٤ «تهذيب»، وتمام (٧٤٥) من طريق ابن درست، عن علي بن ربيع، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة حتى السقط يظل محببناً على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: أنا وأبواي؟ فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: أنا وأبواي؟ فيقال له: ادخل أنت وأبواك» واللفظ لتمام.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٠١).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٦١).

٥٣٧١- وأخبرنا أحمد، قال: أخبرني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: ثنا يحيى بن الحسن، حدثني زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٣٧٢- وأخبرنا أحمد، قال: أخبرني منذر، حدثني حسين، ثنا أبو يوسف وأسد، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٣٧٣- وأخبرنا أحمد، أخبرني منذر، حدثني أبي، ثنا عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٣٧٤- وأخبرنا أحمد، ثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك، ثنا أحمد، أنبأ إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٥٣٧٥- وأخبرنا أحمد، أخبرني منذر، حدثني أبي، ثنا أيوب والحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٥٣٧٦- وحدثنا محمد بن رضوان، ثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٣٦٢).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٦٣).

(٣) «المسند» للحارثي (٣٦٤).

(٤) «المسند» للحارثي (٣٦٥).

(٥) «المسند» للحارثي (٣٦٦).

(٦) «المسند» للحارثي (٣٦٧).

٥٣٧٧- وأخبرنا أحمد، أخبرني المنذر بن محمد، ثنا أبي، ثنا يونس ابن بكير، ثنا أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٣٧٨- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرني علي بن داود، قال: أخبرنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن رجل من أهل الشام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاه رجل، فقال: يا رسول الله أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه ثلاث مرأة فنهاه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر، إني مكائر بكم الأمم، وإن السقط يجيء محبطيناً يقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخل أبواي»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٧٩- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا إبراهيم بن عيسى الرازي الزاهد، قال: حدثنا سختهويه بن شبيب الرازي الزاهد، قال: حدثنا أبو مطيع الحكم بن عبد الله، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من أهل الشام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إني مكائر بكم الأمم، ولود أحب إلي من حسناء عاقر، وإنك لترى السقط محبطيناً فيقال له: ادخل الجنة،

(١) «المسند» للحارثي (٣٦٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٨٨).

فيقول: لا حتى يدخلها أبواي»<sup>(١)</sup>.

٥٣٨٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن عقدة والحسن بن سلام، عن عيسى بن أبان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٣٨١- والإمام محمد بن الحسن روى في نسخته عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٣٨٢- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من أهل الشام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: أتاه رجل، فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه أيضاً فنهاه عنها، ثم أتاه أيضاً فنهاه عنها، ثم قال: «سوداء ولود أحب إليّ من حسناء عاقر»<sup>(٤)</sup>.

٥٣٨٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي ابن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن

(١) «المسند» (٣٦٨)، و«كشف الآثار» (٣٣٣٥) للحارثي.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٠).

(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٠).

(٤) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٠).

رجل من أهل الشام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها ثم أتاه ثلاث مرات فنهاه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سوداء ولود - يعني قبيحة - أحب إلي من حسناء عاقر، إني مكاثركم الأمم يوم القيامة حتى إن السقط محببتي يقال له: ادخل الجنة، يقول: لا، حتى يدخل أبواي»<sup>(١)</sup>.

٥٣٨٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا أبو الحسين بن حمزة، قال: أخبرنا أبو الحسن بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شعاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه الثانية فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، فلما أتاه الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سوداء ولود أحب إلي من عاقر حسناء» ثم قال: «أما علمت أنني مكاثركم حتى السقط يبقى محببناً على باب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: لا، حتى يدخل أبواي، فيشفع لهما، فيدخلان الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٨٥- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٥٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٦٥).

ابن أسد، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري الفقيه<sup>(١)</sup>.

٥٣٨٦- أخبرنا أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن رجل من أهل الشام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه ثلاث مرات فنهاه عنها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر، إني مكاثركم الأمم، حتى أن السقط ليحيى محببناً يقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا، حتى يدخل أبواي»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٨٧- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن مشكان، عن إبراهيم أبي عبد الله النيسابوري، قال: حدثنا أبو هارون الثقفي إسماعيل بن مخلد الفلستيني، قال: حدثنا رواد بن الجراح عن أبي حنيفة، عن خالد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سوداء ولود أحب إلي من حسناء

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٦٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٦٨).



عاقراً»<sup>(١)</sup>.

٥٣٨٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن أيوب بن أشكاب، عن أبي هارون الثقفي، وهو داود بن الجراح، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سوداء ولود أحب إليّ عن حسناء عاقراً»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزال السقط محبباً على باب الجنة، يقال له: ادخل، فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبوي»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٨٩- والإمام محمد بن الحسن روى في نسخته، عن الإمام أبي حنيفة بطوله وتمامه<sup>(٣)</sup>.

٥٣٩٠- أنبأ محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن يوسف الهروي بدمشق، ثنا إسماعيل بن محمد بن يوسف العبسي، ثنا رواد، ثنا أبو حنيفة، عن خالد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سوداء ولود أحب إليّ من حسناء عاقراً، فإن السقط ليظل بباب الجنة محبباً،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٣٩).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٣٧).

(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١١٣٧)، وانظر سياقه في «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٠١).

فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: حتى يدخل أبواي»<sup>(١)</sup>.

٥٣٩١- قرأت على الشيخ أبي منصور عبد المحسن بن علي بن محمد بن علي فآقر به، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي بن محمد التنوخي إملاءً من كتابه، قال: حدثني أبي القاضي أبو علي المحسن بن علي بن محمد التنوخي إملاءً من كتابه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن حمدان بن الصباح النيسابوري بالبصرة، قال: حدثنا أحمد بن الصلت، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن خالد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سوداء ولود أحب إلي من عاقر لم تلد ولا تلد»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٩٢- أخبرنا أحمد، قال: كتب إلي محمد بن أحمد بن هارون، ثنا ابن أبي غسان، ثنا الحمانى، ثنا أبو حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة امرأة عاقر؟ فلم يأمره، ثم أعاد عليه الثانية فلم يأمره، ثم أعاد عليه الثالثة فقال: «سوداء ولود أحب إليّ من عاقر حسناء»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٣٦).

(٣) «المسند» (٤٤٤)، و«كشف الآثار» (١٠٤٩) للحارثي.

٥٣٩٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن محمد بن أحمد بن أبي غسان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن زياد بن علاقة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة امرأة عاقراً؟ فلم يأمره، ثم أعاد عليه القول ثانية، فلم يأمره، ثم أعاد عليه القول الثالثة، فقال: «سوداء ولود أحب إلي من عاقر حسناء»<sup>(١)</sup>.

٥٣٩٤- حدثنا ابن المقرئ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا ابن أبي غسان، ثنا الحماني، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أتزوج بفلانة؟ فلم يأمره، ثم أعاد عليه الثانية، فلم يأمره، ثم أعاد عليه الثالثة، فقال: «سوداء ولود أحب إلي من عاقر حسناء، إني مكائر حتى أن السقط ليكون محبباً على باب الجنة، يقال له ادخل الجنة، فيقول: لا إلا ووالديّ معي»<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في فضل السقط

٥٣٩٥- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أبو هارون الثقفي، قال: حدثنا رواد بن الجراح، عن أبي حنيفة،

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٥٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٧٧).

عن خالد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن السقط يظل محببناً على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخل أبواي»<sup>(١)</sup>.

٥٣٩٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: كتب إلي محمد بن أحمد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي غسان، قال: حدثنا الحماني، عن أبي حنيفة، عن زياد، عن عبد الله رحمة الله عليهم، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن سقطاً ليكون محببياً على باب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: لا إلا والذي معي»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٩٧- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن جعفر بن أحمد بن عمران، عن أبي كريب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن السقط ليكون محببناً على باب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: لا إلا والذي معي»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٩٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٤٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٥٠).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٩٣).

ابن عقدة، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن أبي غسان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن السقط ليكون محببناً على باب الجنة، فيقال له: ادخل [الجنة] فيقول: لا إلا ووالديّ معي»<sup>(١)</sup>.

٥٣٩٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من أهل الشام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إنك لترى السقط محببناً على باب الجنة، يقال له: ادخل، فيقول: حتى يدخل أبواي»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٠٠- والإمام محمد بن الحسن روى في نسخته عن أبي حنيفة بطوله وتمامه<sup>(٣)</sup>.

٥٤٠١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن سلام، عن عيسى بن أبان، عن محمد بن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٥٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٣٩).

(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١١٣٩)، وانظر سياقه في «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٠١).

الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من أهل الشام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، فلا تضلوا».

قال الحافظ طلحة: رواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه أبو يوسف والحسن بن زياد وإسحاق الأزرق والحكم بن عبد الله<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء في نكاح الأبيكار

٥٤٠٢- إلي أبو سعيد، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا الحسن بن زياد، ثنا أبو حنيفة، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنكحوا الجوارى الشباب فإنهن أفتح أرحاماً وأطيب أفواهاً وأعز أخلاقاً»<sup>(٢)</sup>.

### باب: التحجب عن زواج خمسة أقسام من النساء

٥٤٠٣- حدثنا أبو العباس الفضل بن بسام البخاري، حدثنا إبراهيم ابن محمد الهروي، حدثنا أحمد بن حريش القاضي، حدثنا الفضل بن

(١) «مسند» طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» (٢٥١).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٧٦)، والخبر أخرجه أبو نعيم في «الطب» ٤٧١ / ٢ (٤٤٨)، وابن السني عن ابن عمر بلفظ: عليكم بالأبيكار فإنهن أنتق أرحاماً وأعذب أفواهاً وأسخن أقبالاً، وأرضى باليسير من العمل. قال الحافظ في «التلخيص» ١٤٥ / ٣: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

موسى السيناني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة عن زيد بن ثابت أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «هل تزوجت يا زيد؟» قال: لا، قال: «تزوج تستعف مع عفتك، ولا تزوجن خمساً» قال من هن؟ قال: «لا تزوجن شهيرة، ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولا هيذرة، ولا لغوتاً»، قال زيد: يا رسول الله! لا أعرف شيئاً مما قلت: قال: «بلى، أما الشهيرة: فالزرقاء البذية، وأما اللهبرة: فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة: فالعجوز المدبرة، وأما الهيذرة: فالقصيرة الذميمة، وأما اللغوت: فذات الولد من غيرك» قال السيناني: ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلاً<sup>(١)</sup>.

٥٤٠٤ - القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن هناد بن إبراهيم النسفي، عن أحمد بن عمر بن عبد الله، عن عثمان بن محمد، عن أبي جعفر محمد بن معاذ، عن أحمد بن عبد الله، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة، عن زيد بن ثابت، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «هل تزوجت يا زيد؟» قال: لا، قال: «تزوج فستعف مع عفتك، ولا تزوجن خمساً»، قال: من هن؟ قال: «لا تتزوجن شهيرة ولا لهبرة ولا

(١) «المسند» (٩٠٧)، و«كشف الآثار» (٢٢٩٧) للحارثي.

نهبرة ولا هيذرة ولا لغوتاً»، قال زيد: يا رسول الله! لا أعرف شيئاً مما قلت، قال: «بلى أما الشهبرة: فالزرقاء البذية، وأما اللهبرة: فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة: فالعجوز المدبرة، وأما الهيذرة: فالقصيرة الذميمة، وأما اللغوت: فذات الولد من غيرك»<sup>(١)</sup>.

### باب: الشؤم في المرأة

٥٤٠٥ - يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن يكن الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس، فأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها، وأما الشؤم في المرأة فسوء خلقها وعقم رحمها، وأما الفرس فإنه يكون جموحاً»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٠٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن سهل بن ماهان الترمذي، ثنا صالح بن محمد الترمذي، ثنا أبو مقاتل حفص بن سلم، ثنا أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١١٨٧).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٠٠)، والخبر يشهد له حديث أسماء بنت عميس عند الطبراني في «الكبير» ٢٤ / ٣٩٥، وقال الهيثمي في «المجموع» ٥ / ١٠٥: فيه من لم أعرفهم. وفي الباب عن ابن عمر عند عبد الرزاق (١٩٥٢٧).

وعن سعد بن أبي وقاص عند الطيالسي (٢١٠)، وأحمد (١٤٤٥)، وابن حبان (٤٠٣٢).

وعن ابن عمر مختصراً عند البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥).

وعن سهل بن سعد الساعدي عند البخاري (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦).

وعن أنس عند ابن حبان (٦١٢٣)، وعن جابر عند مسلم (٢٢٢٧).

(٣) «المسند» (١٠٦٨)، و«كشف الأثار» (٣١٣٥) للحارثي.



٥٤٠٧- وأخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا جمعة بن عبد الله، ثنا حفص بن سلم، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: تذاكروا الشؤم ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «الشؤم في ثلاث: في الدار والفرس والمرأة، فشؤم الدار: أن تكون ضيقة لها جيران سوء، وشؤم الفرس: أن يكون جموحاً يمنع ظهره، وشؤم المرأة: أن تكون عاقراً»، زاد الحسن بن سفيان: سيئة الخلق عاقراً<sup>(١)</sup>.

٥٤٠٨- حدثنا علي بن الحسن بن عبدة البخاري، ثنا حفص بن عمر الرفعي ونصر بن المغيرة أبو الشرى البخاريان، قالوا: ثنا عيسى بن موسى التيمي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس، فأما الدار فشؤمها: ضيقها، وأما شؤم المرأة: فسوء خلقها وعقر رحمها، وأما شؤم الفرس: فإن تكون جموحاً»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٠٩- حدثنا زكريا بن يحيى بن كثير الأصبهاني بخوار، ثنا أحمد بن سليمان بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبي، ثنا النعمان بن عبد السلام، ثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: تذاكروا

(١) «المسند» (١٠٦٨)، و«كشف الآثار» (٣١٣٥) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٦٩).

الشؤم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشؤم في ثلاثة: المرأة والدار والفرس، فشؤم المرأة: أن تكون سيئة الخلق عاقراً، وشؤم الدار: أن تكون ضيقة لها جيران سوء، وشؤم الفرس: أن يكون جموحاً يمنع ظهره»<sup>(١)</sup>.

٥٤١٠- حدثنا محمد بن همام، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: تذكروا الشؤم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشؤم في ثلاث: في الفرس والدار والمرأة، فشؤم الفرس: أن يكون جموحاً يمنع ظهره، وشؤم المرأة: أن تكون سيئة الخلق عاقراً، وشؤم الدار: أن تكون ضيقة، لها جيران سوء»<sup>(٢)</sup>.

٥٤١١- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز البغدادي، قال: حدثنا محمد بن شوكر، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية الخراساني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رحمه الله عليهم قال: ذكر الشؤم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشؤم في ثلاث: في الدار والفرس

(١) «المسند» (١٠٧٠)، و«كشف الآثار» (٢٢٨١) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤١٢).

والمرأة، فشؤم الدار أن تكون ضيقة لها جيران سوء، وشؤم الفرس أن يكون جموحاً، وشؤم المرأة أن تكون سيئة الخلق عاقراً»<sup>(١)</sup>.

٥٤١٢- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن نوح، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالد بن سليمان، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رحمة الله عليهم قال: تذاكر الشؤم عند رسول الله فقال: «الشؤم في ثلاثة: في الدار والفرس والمرأة»، وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

٥٤١٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن الحسن صاحب الشاشي، عن إسماعيل بن بشر، عن صالح بن محمد الترمذي، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه تذاكروا الشؤم عنده ذات يوم، فقال: «الشؤم في ثلاث: في الدار والمرأة والفرس، فشؤم الدار أن تكون ضيقة، لها جيران سوء، وشؤم الفرس: أن يكون جموحاً يمنع ظهره، وشؤم المرأة: أن تكون عاقراً»<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩٩٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٤٢).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٧٣).

قال الحافظ: هذا حديث مضطرب عن علقمة عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروي عن علقمة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٥٤١٤- حدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن جمعة بن عبد الله، حدثنا حفص بن سلم عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٤١٥- وثنا الحسن بن علان، ثنا علي بن الفضل بن طاهر، ثنا محمد بن قدامة بن شيبان، ثنا صالح بن محمد الترمذي، ثنا أبو مقاتل عن حفص بن سلم السمرقندي، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قالوا: تذاكروا الشؤم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «الشؤم في ثلاث: في الدار، والفرس، والمرأة، شؤم الدار ضيقها، لها جيران سوء، وشؤم الفرس أن يكون جهوحاً يمنع ظهره، وشؤم المرأة أن تكون سيئة الخلق عاقراً»<sup>(٢)</sup>.

٥٤١٦- حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي، نا محمد بن قدامة ابن سيار، نا صالح بن الترمذي، نا أبو مقاتل، حفص بن سلم، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: تذاكروا الشوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «الشوم في ثلاث:

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٥٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٥٣).

في الدار، والفرس، والمرأة: شوم الدار أن تكون ضيقة لها جيران سوء، وشوم الفرس أن يكون جموحا، ويمنع ظهره، وشوم المرأة أن تكون سيئة الخلق عاقرا»<sup>(١)</sup>.

٥٤١٧- أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد الشيبني، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو سعد الإدريسي، قال: حدثني أبو يحيى عبد الله بن محمد السمرقندي، قال: حدثنا محمد بن محمد السمرقندي، قال: حدثنا فتح بن عبيد السمرقندي، قال: حدثنا خلف بن الفرغ السمرقندي، قال: حدثنا أبو مقاتل السمرقندي، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: تذاكروا الشوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «الشوم في ثلاث: الدار، والمرأة، والفرس، فشوم الدار أن تكون ضيقة لها جيران سوء، وشوم الفرس أن تكون جموحا تمنع ظهرها، وشوم المرأة أن تكون سيئة الخلق عاقرا»<sup>(٢)</sup>.

باب: حُطْبَةُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْسَيِّدَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٥٤١٨- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا أبو بكر أحمد بن منصور بن إبراهيم بن زرارة المروزي، ثنا أبي، عن النضر بن محمد، عن

(١) «ناسخ الحديث ومنسوحه» لابن شاهين ص (١٩٦).

(٢) «القد في ذكر علماء سمرقند» لابي حفص عمر بن محمد النسفي ص (٢٤).

أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر لفاطمة أن علياً يذكرك<sup>(١)</sup>.

باب: استثمار النبي صلى الله عليه وسلم من بناته عند تزويجها

٥٤١٩ - حدثنا محمد بن الأشرس السلمي، حدثنا الجارود بن يزيد، حدثنا أبو حنيفة، أنبا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد تزويج إحدى بناته يقول: «إن فلانا يذكر فلانة» ثم يزوجهما<sup>(٢)</sup>.

٥٤٢٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله

(١) «المسند» (٣٨) و«كشف الآثار» (٢٥٥٥) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٩٤)، والخبر أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/١٢٣، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن عكرمة، عن ابن عباس قالاً: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرنا نحوه... قال البيهقي: كذا رواه أبو الأسباط الحارثي، وليس بمحفوظ، والمخفوظ من حديث يحيى مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٧٧، ١٠٢٧٨، ١٠٢٧٩)، وسعيد بن منصور (٥٧٧)، والبيهقي ٧/١٢٣ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم... مرسلًا، وهو الصحيح فيما ذكره الدارقطني في «العلل» ٩/٢٧٧، ٢٧٨، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٩٩، ٤٠٠.

عليه وسلم إذا زوج إحدى بناته أتى خدرها يقول: «إن فلاناً يذكر فلانة» ثم يزوجه<sup>(١)</sup>.

٥٤٢١- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثني شعيب بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكرت إحدى بناته أتى خدرها فيقول: «إن فلاناً يذكر فلانة» ثم يزوجه<sup>(٢)</sup>.

٥٤٢٢- وقال أبو يحيى الحماني: وحدثنا شيبان<sup>(٣)</sup>.

٥٤٢٣- وحدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الرازي، حدثنا أبي، حدثنا خالد بن الهياج بن بسطام، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكرت إحدى بناته أتى خدرها، فيقول: «إن فلاناً يذكر فلانة»، ثم يزوجه<sup>(٤)</sup>.

٥٤٢٤- حدثنا هارون بن هشام الكسائي، حدثنا أبو حفص أحمد بن

(١) «المسند» للحارثي (١٥٩٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٩٦).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٩٧).

(٤) «المسند» للحارثي (١٥٩٧).

حفص، أنبأنا أسد بن عمرو، أنبأ أبو حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن مهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطبت إليه ابنة من بناته: أتى خدرها فقال: «إن فلاناً يذكر فلانة»، ثم ذهب فأنكح<sup>(١)</sup>.

٥٤٢٥- وحدثنا محمد بن صالح بن عبد الله الطبري، حدثنا علي ابن سعيد، حدثنا أبي، عن أبي حنيفة بإسناده نحوه<sup>(٢)</sup>.

٥٤٢٦- وحدثنا أحمد بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة بإسناده نحوه<sup>(٣)</sup>.

٥٤٢٧- وحدثنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة مثله<sup>(٤)</sup>.

٥٤٢٨- وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب: عن أبي حنيفة مثله<sup>(٥)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١٥٩٨).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٩٩).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٠٠).

(٤) «المسند» للحارثي (١٦٠١).

(٥) «المسند» للحارثي (١٦٠٢).



٥٤٢٩- وحدثنا أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن، حدثني زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة مثله<sup>(١)</sup>.

٥٤٣٠- وحدثنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة مثله<sup>(٢)</sup>.

٥٤٣١- وحدثنا محمد بن الحسن، أنبا بشر بن الوليد، أنبا أبو يوسف: عن أبي حنيفة مثله<sup>(٣)</sup>.

٥٤٣٢- وحدثنا حماد بن أحمد المروزي، حدثنا الوليد بن حماد، أنبا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة نحوه<sup>(٤)</sup>.

٥٤٣٣- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني الكوفي، قال: حدثني جعفر ابن محمد بن موسى، قال: حدثنا أبو فروة، قال: حدثني أبي، عن سابق، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن مهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ذكرت إحدى بناته، أتى خدرها فيقول: إن فلانا ذكر فلانة فإن سكنت

(١) «المسند» للحارثي (١٦٠٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٠٤).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٠٦).

(٤) «المسند» للحارثي (١٦٠٧).

زَوْجَهَا<sup>(١)</sup>.

٥٤٣٤- كتب إليّ زكريا بن يحيى، قال: حدثنا سهل بن عمار، قال: حدثنا الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة، عن شيبان البصري، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب إليه ابنة من بناته أتى خدرها فقال: «إن فلاناً يذكر فلانة» ثم ذهب فأنكح<sup>(٢)</sup>.

٥٤٣٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذكرت إحدى بناته أتى خدرها فيقول: «إن فلاناً يذكر فلانة» ثم يزوجهما. غير أنه زاد في آخره، فإن أذنت زوجها<sup>(٣)</sup>.

٥٤٣٦- حدثنا أبو علي بن علان، ثنا الحسن بن الحاجب، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا خالد بن الهياج، ثنا أبي<sup>(٤)</sup>.

(١) «المسند» (١٦٠٥)، و«كشف الآثار» (٢٠٥٧) للهارثي.

(٢) «كشف الآثار» للهارثي (٢٤٤١).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢١١).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٤١٣).

٥٤٣٧- وثنا أبو محمد، ثنا سلم عن عمه، ثنا الحكم عن زفر<sup>(١)</sup>.

٥٤٣٨- وثنا محمد بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد بن يزيد الرهاوي، ثنا أبي، ثنا سابق قالوا عن أبي حنيفة، قال سابق: ثنا أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٤٣٩- وثنا عبد الله بن محمد، ثنا بهلول بن إسحاق، عن أبيه، ثنا أسدح، وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا يوسف بن يعقوب الخلال، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا الحماني، قالوا: ثنا أبو حنيفة عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر إحدى بناته أتى خدرها ويقول: «إن فلاناً يذكر فلانة» ثم يزوجه<sup>(٣)</sup>. رواه عنه المتقدمون، عبيد الله بن الزبير.

### باب: استثمار البكر واستئذان الثيب

٥٤٤٠- حدثنا محمد بن الأشرس السلمي، حدثنا الجارود بن يزيد، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤١٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤١٣).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٤١٣).

تستأذن»<sup>(١)</sup>.

٥٤٤١- حدثنا محمد بن صالح بن عبد الله الطبري، حدثنا علي بن سعيد الكوفي، حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن شيان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٤٢- حدثنا إسماعيل بن بشر، حدثنا محمد بن أبي معاذ، حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن شيان بإسناده نحوه<sup>(٣)</sup>.

٥٤٤٣- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد أبو بكر الرازي، حدثنا أبي، حدثنا خالد بن الهياج بن بسطام، حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن شيان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي

(١) «المسند» للحارثي (١٥٧٩)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٦)، وسعيد بن منصور (٥٥٤)، وأحمد ٢/٢٢٩، ٢٥٠، ٤٢٥، ٢٧٩، ٤٣٤، والدارمي (٢١٩٢، ٢١٩٣)، والبخاري ٧/٢٣، ٩/٣٢، ٣٣، ومسلم ٤/١٤٠، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٨٥، ٨٦، وفي «الكبرى» (٥٣٧٨)، وابن ماجه (١٨٧١)، وابن الجارود (٧٠٧)، والطحاوي ٤/٣٦٧، والدارقطني ٣/٢٣٨، والبيهقي ١١٩/٧ من طريقين، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٨٠).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٨١).

صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزوج البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن»<sup>(١)</sup>.

٥٤٤٤- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تشاور»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٤٥- وحدثنا أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب حسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن، حدثني زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>.

٥٤٤٦- وحدثنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة مثله<sup>(٤)</sup>.

٥٤٤٧- حدثنا أحمد بن محمد، أنبأ جعفر بن محمد، حدثنا أبو فروة، حدثني أبي، عن سابق، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير،

(١) «المسند» للحارثي (١٥٨٢).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٨٣).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٨٤).

(٤) «المسند» للحارثي (١٥٨٥).

عن مهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن»<sup>(١)</sup>.

٥٤٤٨ - حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي ببغداد، حدثني شعيب بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن مهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٤٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ببلخ، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن شيبان بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>.

٥٤٥٠ - وحدثنا محمد بن إسحاق السمسار، حدثنا جمعة بن عبد الله، حدثنا أسد بن عمرو، حدثنا أبو حنيفة مثله<sup>(٤)</sup>.

٥٤٥١ - وحدثنا محمد بن الحسن البزاز، أنبأ بشر بن الوليد، أنبأ

(١) «المسند» (١٥٨٦)، و«كشف الآثار» (٢٠٥٦) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٨٧).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٨٨).

(٤) «المسند» للحارثي (١٥٨٩).

أبو يوسف، عن أبي حنيفة مثله<sup>(١)</sup>.

٥٤٥٢- وحدثنا سهل بن بشر، حدثنا الفتح بن عمرو، أنبا الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة مثله<sup>(٢)</sup>.

٥٤٥٣- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي بقرميسين، حدثنا عمرو بن حميد، حدثنا نوح بن دراج وأبو شهاب الحنات وسليمان بن عمرو النخعي قالوا: حدثنا أبو حنيفة، عن شيان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأمر، وإذا سكتت فهو إذنها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٥٤- وحدثنا محمد بن رجاء بن قريش البخاري، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا أبي، عن أبي حنيفة مثله<sup>(٤)</sup>.

٥٤٥٥- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن شيان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة

(١) «المسند» للحارثي (١٥٩٠).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٩١).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٩٢).

(٤) «المسند» للحارثي (١٥٩٣).

رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا الثيب حتى تشاور»، وأنه كان إذا ذكر أحد من بناته أتى خدرها، ويقول: «إن فلاناً ذكر فلانة ثم يزوجها»<sup>(١)</sup>.

٥٤٥٦- حدثنا محمد بن صالح بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا: أبي، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تشاور»، وأنه كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناته أتى خدرها، حتى يقول: «إن فلاناً ذكر فلانة ثم يزوجها»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٥٧- حدثنا حمدان بن ذي النون، قال: حدثنا شداد بن حكيم، قال: حدثنا زفر بن الهذيل، [عن أبي حنيفة]<sup>(٣)</sup>، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البكر تستأمر في نفسها، وإذنها سكوتها، والثيب تشاور في نفسها»<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٣٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠١٣).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من «مسند» الحارثي (١٥٧٩) ومصادر التخریج.

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٣٥٣).



٥٤٥٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن»<sup>(١)</sup>.

٥٤٥٩- وروي أيضاً عن محمد بن مخلد، عن إبراهيم بن عبد السلام العنبري، عن أبي فروة يزيد بن محمد، عن سابق، عن أبي حنيفة، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن». وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذكرت إحدى بناته أتى خدرها فيقول: «إن فلاناً يذكر فلانة» فإن سكنت زوجها<sup>(٢)</sup>.

٥٤٦٠- والقاضي عمر بن الحسن<sup>(٣)</sup> الأشناني روى في مسنده، عن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢١٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢١٠).

(٣) هذا الطريق يتعلق بمحدث «نهى عن صوم الوصال» عند ابن خسرو، فانظر في «مسنده» (٥٢٩).

محمد بن عبد الله البغلاني، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٤٦١- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضهاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ طلحة: رواه عن أبي حنيفة حمزة الزيات وأبو يوسف وأسد بن عمرو والحسن بن زياد، وسعيد بن عبد الله المسروقي وأبو عبد الرحمن المقرئ وخالد بن سليمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن خالد.

٥٤٦٢- حدثنا الحسن بن علان، ثنا الحسين بن حاجب، ثنا الحسين ابن إدريس، ثنا خالد بن الهياج بن بسطام، ثنا أبي، ثنا أبو حنيفة عن شيبان<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٢١٠).

(٢) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٢١٠).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢١٠).

٥٤٦٣- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام عن عمه، ثنا الحكم عن زفر، عن أبي حنيفة، عن شيان البصري<sup>(١)</sup>.

٥٤٦٤- وثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن متيم، ثنا عبد الله بن يزيد الرهاوي، ثنا [أبي]، [ثنا] سابق بن عبد الله، ثنا أبو حنيفة، عن شيان<sup>(٢)</sup>.

٥٤٦٥- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا يعقوب بن يوسف، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا الحمانى، ثنا أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٤٦٦- وثنا عبد الله بن محمد، ثنا بهلول بن إسحاق، عن أبيه، ثنا أسد، عن أبي حنيفة، عن شيان، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن»<sup>(٤)</sup>.

٥٤٦٧- أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن معروف التميمي الدمشقي بها، قال: حدثنا أبو الحسن

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢١٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢١٠).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢١٠).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٢١٠).

خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي الطرابلسي، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن شيبان بن أبي شيبه، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا الثيب حتى تستأذن»، وأنه كان إذا ذكرت إحدى بناته أتاها في خدرها، فقال: إن فلاناً يذكر فلانة، ثم يزوجها الرجل<sup>(١)</sup>.

٥٤٦٨- أخبرنا الشيخان أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد وأبو المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم، قالوا: أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح، قال: أخبرنا الدارقطني علي بن عمر، قال: أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال الصلحي، قال: حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سابق، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن مهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن»، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر إحدى بناته أتى خدرها فيقول: «إن فلاناً يذكر فلانة، فإن سكنت زوجها»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٢٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٢٨).

٥٤٦٩- أخبرنا الشيخ الإمام الخطيب أبو محمد عظاملك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا الشيخ الفقيه عبد الملك بن يوسف بن محمد، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الخطيب أبو إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن علي الباهلي، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن محمد الكسبي، قال: حدثنا حامد بن شاذي، قال: حدثنا ليث بن محمد الكسبي، قال: حدثنا أبو مقاتل السمرقندي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تشاور»، وإنه كان إذا ذكرت إحدى بناته أتى خدرها حتى يقول: «إن فلانا ذكر فلانة، ثم يزوجه»<sup>(١)</sup>.

٥٤٧٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تُنكحُ البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، وقال: وهي أعلم بنفسها لعل بها عيباً لا يستطيع لها الرجال معه<sup>(٢)</sup>.

(١) «القتد في ذكر علماء سمرقند» لعمر بن محمد النسفي ص (٢٥٤).

(٢) «الأثار» (٤٠٢)، و«الحجة على أهل المدينة» ٣/ ١٣٣ - ١٣٤ للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥٦٠) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر، فإن سكنت أو بكت فهو رضاها، وإن كرهت لم تنكح.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٦٢٣٩) عن هُشيم وجريير، كلاهما عن مغيرة، عن إبراهيم

قال محمد: وبه نأخذ، ألا ترى<sup>(١)</sup> أن لا تتزوج البكر البالغة إلا بإذنها، زوجه والد أو غيره ورضاها سكوتها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٤٧١- حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، قال: حدثنا جندل بن والق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا تنكح البكر حتى تستأمر، لعل بها داء لا يستطيع الرجال أن يأتوها هي أعلم بنفسها<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء أن الأيم أحق بنفسها

٥٤٧٢- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن هناد بن إبراهيم، عن أبي القاسم علي بن إبراهيم البزار، عن محمد بن الضحاك، عن عمران بن عبد الرحيم، عن بكار بن الحسن، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة وسفيان رضي الله عنهما، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله

في اليتيمة إذا تزوجت قال: فإن سكتت أو بكت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج، ولم يذكر جرير: كرهت.

(١) في «د، س»: لا نرى أن لا تزوج البكر.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٤٧).

وسلم، أنه قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وصماتها إقرارها»<sup>(١)</sup>.

٥٤٧٣- أخبرنا محمد بن المظفر وعبد الله بن موسى الهاشمي وعبد الوهاب بن العباس الهاشمي، قالوا: أنبأ أبو محمد بن ضحاك بن عمرو بن أبي عاصم، قال: ثنا عمران بن عبد الرحيم، قال: ثنا بكار بن الحسن، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها» الحديث<sup>(٢)</sup>.

٥٤٧٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بقراءتي عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠١)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٥)، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١٢/٢، وعبد الرزاق (١٠٢٨٢)، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، وأحمد ٢١٩/١، ٢٤١، ٣٤٥، ٣٦٢، والدارمي (٢١٩٤)، ومسلم ١٤١/٤، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي ٨٤/٦، والطحاوي ١١/٣، وابن حبان (٤٠٨٤، ٤٠٨٧)، والطبراني (١٠٧٤٣، ١٠٧٤٤، ١٠٧٤٥)، والدارقطني ٢٣٩/٣، ٢٤٠، ٢٤١، والبيهقي ١١٨/٧، ١٢٢، والبخاري (٢٢٥٤) من طريق عبد الله بن الفضل، عن نافع به.

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٠).

الطناجيري قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، قال: حدثنا محمد بن مخزوم بالبصرة، قال: حدثني جدي محمد بن الضحاك بن عمر بن الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا عمران بن عبد الرحيم الأصبهاني، قال: حدثنا بكار بن الحسن، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر، وصمتها إقرارها»<sup>(١)</sup>.

٥٤٧٥- قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الفتاح الطهطاوي، عن شيخ الإسلام سالم بن محمد السنهوري، عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي، عن الحافظ السيوطي، عن أبي الفتح المراغي، عن محمد بن علي الحراوي، عن الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن مكّي الطرابلسي، عن الحافظ أبي طاهر السلفي، عن القاضي أبي الفضل عياض بن موسى، قال في مشيخة الصديفي: حدثنا الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الصديفي قال: ثنا عبد الله بن الحسن بن مسلم - محرك السين مشدد اللام - الصقلي قال: ثنا أبو ذر عبد بن أحمد الحافظ، قال: ثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، قال:

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٦٨).



ثنا محمد بن أبي غلند بن جمهور الأصبهاني، قال: ثنا عمران بن عبد الرحيم، قال: ثنا بكار بن الحسن، قال: ثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»<sup>(١)</sup>.

٥٤٧٦- حدثنا محمد بن نصر بصيدا، حدثنا محمد بن سعيد التستري، حدثنا محمد بن الضحاك، حدثنا عمران بن عبد الرحيم، حدثنا بكار بن الحسن، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي حنيفة، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وصمتها إقرارها»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٧٧- أخبرني أبو القاسم الأزهرى، أخبرنا محمد بن المظفر، حدثنا أبو علي محمد بن الضحاك بن عمرو بن الضحاك بن غلند، أخبرنا عمران بن عبد الرحيم أبو سعيد الأصبهاني، حدثنا بكار بن الحسن، حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن مالك بن أنس، عن

(١) «المسند» للثعالبي (٩٠).

(٢) «معجم الشيوخ» لمحمد بن جميع الصيداوي ص (١٤٦).

عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وصمتها إقرارها»<sup>(١)</sup>.

٥٤٧٨- أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أخبرنا محمد بن محمد بن مخلد، حدثني أبو محمد القاسم بن هارون بن جمهور الأصبهاني، وكتب لي بخطه، حدثنا أبو سعيد عمران بن عبد الرحمن الباهلي، حدثنا بكار بن الحسن الأصبهاني، حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وصمتها إقرارها».

رواه الدارقطني عن ابن مخلد، فقال: عن حماد بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن مالك، ورواه أحمد بن محمد بن مسعدة الفزاري، عن عمران بن عبد الرحيم إلا أنه قال: حدثنا عمار بن الحسن، حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة عن مالك<sup>(٢)</sup>.

٥٤٧٩- أخبرنا أبو الحسن الفرضي، وأبو القاسم بن السمرقندي، قالوا: أنا أبو نصر بن طلاب، أنا أبو الحسين بن جميع، نا محمد بن نصر

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٣٧٦/٥.

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٤٤٥/١٢.

الصيداء، [حدثنا محمد بن سعيد التستري، حدثنا محمد بن الضحاك، حدثنا عمران بن عبد الرحيم، حدثنا بكار بن الحسن، عن إسماعيل] بن حماد ابن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وصمتها إقرارها»<sup>(١)</sup>.

٥٤٨٠- أخبرني محمد بن مقبل، إجازة، عن الصلاح بن أبي عمر، عن أبي الحسن بن البخاري، عن أبي طاهر الخشوعي، عن أبي عبد الله البلخي، أنبا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، أنبا أبو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله، أنبا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ثنا محمد بن مخزوم بالبصرة، حدثني جدي محمد بن الضحاك بن عمر بن الضحاك بن مخلد، ثنا عمران بن عبد الرحيم الأصبهاني، ثنا بكار بن الحسن، ثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وصمتها إقرارها»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٨١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله

(١) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر ٥٦/١١٨.

(٢) «الفانيد في حلاوة الأسانيد» للسيوطي (١٣).

محمد بن مخلد، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، عن يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، عن أبي حنيفة عن حميد بن قيس الأعرج، عن رجل يدعى عباد بن عبد المجيد، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «البكر تستأمر والثيب أحق بنفسها من وليها»<sup>(١)</sup>.

### باب: فيما جهز النبي صلى الله عليه وسلم يتيمة من عنده بعد النكاح

٥٤٨٢- أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا الحسن بن سلام، حدثنا سعيد بن محمد، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن عائشة زوجت يتيمة كانت عندهم فجهزها النبي صلى الله عليه وسلم من عنده<sup>(٢)</sup>.

### باب: الثيب إذا زوجها أبوها وهي كارهة

٥٤٨٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، ثنا عتبة بن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٢١).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٤٦)، والخبر أخرجه أحمد ٣/٣٩١، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٦)، والبخاري (١٤٣٢ كشف) من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان عند عائشة يتيمة فزوجتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أهديتم الفتاة؟ أفلا بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيونا لحبيكم»، والسياق للبخاري.

عبد الله ويوسف بن عيسى المروزيان، قالوا: ثنا الفضل بن موسى، قال: وثنا علي بن الحسن بن عبدة النجار البخاري، ثنا يوسف بن عيسى، ثنا الفضل بن موسى، ثنا أبو حنيفة، ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس أن امرأة توفي زوجها ثم جاء عم ولدها فخطبها، فأبى الأب أن يزوجها، فقالت المرأة: زوجني فإنه عم ولدي وهو أحب إلي، فأبى، فزوجها من آخر، فأتت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فبعث إلى أبيها فقال: «ما تقول هذه؟» قال: صدقت، زوجتها ممن هو خير منه، ففرق بينهما، وزوجها عم ولدها<sup>(١)</sup>.

٥٤٨٤- قال: وحدثنا هارون بن هشام الكسائي، ثنا أبو حفص

أحمد بن حفص البخاري، أنبأ أسد بن عمرو<sup>(٢)</sup>.

٥٤٨٥- ح قال: وثنا محمود بن والان المروزي، ثنا حامد بن آدم، ثنا

أسد بن عمرو<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» (١١١٥)، و«كشف الآثار» (٢٦٧٦-٢٦٧٧) للحارثي، والخبر أخرجه أحمد ٢٧٣/١، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨٧)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والطحاوي ٤/٣٦٥، والدارقطني ٣/٢٣٤، ٢٣٥، والبيهقي ١١٧/٧ من طريق حسين بن محمد المروزي، عن جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكرأ أنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم. والسياق لأحمد.

(٢) «المسند» للحارثي (١١١٦).

(٣) «المسند» للحارثي (١١١٦).

٥٤٨٦- قال: وثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، ثنا جمعة بن عبد الله، ثنا أسد بن عمرو<sup>(١)</sup>.

٥٤٨٧- قال: وأبنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرني منذر بن محمد، أخبرني أبي، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن أسماء خطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فزوجها من الرجل، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتكت ذلك إليه فتزعمها من الرجل، وزوجها عم ولدها<sup>(٢)</sup>.

٥٤٨٨- قال: وحدثنا إسرائيل بن السميذع البخاري، ثنا يحيى بن النضر، ثنا عيسى بن موسى، ثنا الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، ثنا أبو حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن امرأة توفي عنها زوجها، فخطبها عم ولدها، فزوجها أبوها بغير رضاها رجلاً آخر، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أباهما فقال: «أزوجتها»؟ فقال: زوجتها ممن هو خير منه، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينها وبين زوجها، وزوجها من عم ولدها<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١١٦).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٦).

(٣) «المسند» للحارثي (١١٧).

٥٤٨٩- حدثنا محمد بن قدامة بن سيار وبدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي، قالوا: ثنا أبو كريب، ثنا مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن امرأة توفي عنها زوجها ولها منه ولد، فخطبها عم ولدها إلى أبيها، فقالت له زوجته، فأبى فزوجها غيره بغير رضا منها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فسأله عن ذلك، فقال: نعم زوجها من هو خير لها من عم ولدها، ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها<sup>(١)</sup>.

٥٤٩٠- حدثنا محمد بن ربيع بن شريح، ثنا عقبة بن مكرم بن النعمان، ثنا يونس بن بكير، ثنا أبو حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع بإسناده مثله. وقال فيه أيضاً: بغير رضا منها<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩١- حدثنا أبو الحسين صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز، ثنا محمد بن شوكر، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا أبو حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن امرأة توفي عنها زوجها ولها منه ولد، فخطبها عم ولدها إلى أبيها فأبى، وزوجها بغير رضاها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فدعاه فقال: أزوجتها غير عم ولدها؟ قال: نعم، زوجها من هو خير من عم ولدها،

(١) «المسند» للحارثي (١١١٨).

(٢) «المسند» للحارثي (١١١٩).

ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وزوجها عم ولدها<sup>(١)</sup>.

٥٤٩٢- وحدثنا أبي، حدثنا أحمد بن زهير، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة بإسناده نحوه<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩٣- حدثنا بدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي البغدادي، قال: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني، قال: حدثنا مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز - هو ابن ربيع -، عن مجاهد رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة توفي عنها زوجها، ولها منه ولد، فخطبها عم ولدها إلى أبيها، فقالت له زوجني، وزوجها غيره بغير رضاها، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فسأله عن ذلك، فقال: نعم، زوجتها خيراً لها من عم ولدها، ففرق بينهما وزوجها عم ولدها<sup>(٣)</sup>.

٥٤٩٤- حدثنا محمد بن نصر بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن عبد العزيز بن ربيع، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة توفي زوجها، ثم جاء عم ولدها فخطبها، فأبى الأب أن

(١) «المسند» للحارثي (١١٢٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٢٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٩٥٢).



يزوجها، فقالت المرأة: زوجني فإنه عم ولدي، وهو أحب إليّ، فأبى فزوجها من آخر، فأنت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له، فبعث إلى أبيها فقال: «ما تقول هذه»؟ قال: صدقت، زوجتها ممن هو خير منه، ففرق بينهما، وزوجها عم ولدها<sup>(١)</sup>.

٥٤٩٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩٦- وروى أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

٥٤٩٧- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

٥٤٩٨- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن القاضي أبي الحسين محمد بن علي بن محمد المهدي بالله،

(١) «كشف الآثار» للحرثي (٢٦٧٨).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٢).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٢).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٢).

عن أبي القاسم عيسى بن علي بن عيسى الوزير، عن أبي الحسن محمد ابن نوح الجنديسابوري، عن محمد بن عبدك الصيدلاني، عن عبد الله بن رشيد، عن عبد الله بن بزيع، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٤٩٩- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في مسنده، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد العزيز ابن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن امرأة توفي عنها زوجها، ثم جاءها عم ولدها فخطبها، فأبى الأب أن يزوجها، فقالت المرأة زوجني فإنه عم ولدي وهو أحب إلي، فأبى فزوجها من آخر، فأتت المرأة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له، فبعث إلى أبيها فقال له: «ما تقول هذه؟» فقال: صدقت، زوجها بمن هو خير منه، ففرق بينهما وزوجها عم ولدها<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ طلحة: رواه عن أبي حنيفة أسد بن عمرو، ويونس بن بكير، والإمام أبو يوسف القاضي رحمهم الله تعالى.

٥٥٠٠- حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبد الله بن زيدان، ثنا

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٢).

(٢) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٢).

أبو كريب، ثنا مصعب بن المقدم، ثنا أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

٥٥٠١- وثنا يوسف بن يعقوب الهاشمي، حدثنا يعقوب بن غيلان،

ثنا أبو كريب، ثنا مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٥٥٠٢- وثنا أبو أحمد الجرجاني، ثنا محمد بن نوح، ثنا محمد بن

عبدك، ثنا عبد الله بن رشيد، ثنا عبد الله بن بزيع، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٥٥٠٣- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا مفضل، ثنا يوسف بن يعقوب

الهاشمي، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة، كلهم عن عبد العزيز بن رفيع، عن

مجاهد، عن ابن عباس، أن امرأة توفي زوجها ولها منه ولد ابن عم

ولدها... إلى أمها ففرق بينهما، زوجها ابن عم ولدها<sup>(٤)</sup>.

٥٥٠٤- أخبرنا الشيخ الثقة أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن

أبي عثمان المقرئ بقراءتي عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن

أحمد بن محمد بن رزقويه، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد

القطان، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن حاتم عبيد العجل، قال: حدثنا

عبد الرحيم بن يحيى الأرمي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٠).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٠).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٠).

النعمان بن ثابت، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: توفي عن امرأة زوجها، فخطبها عم ولدها، فزوجها أبوها بغير رضاها رجلاً آخر، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أباهما فقال: «أزوجتها؟» فقال: زوجتها ممن هو خير لها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وزوجها من عم ولدها<sup>(١)</sup>.

٥٥٥٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة خطبها عم ولدها ورجل آخر، فزوجها أبوها من ذلك الرجل، فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنزعها منه وزوجها عم ولدها<sup>(٢)</sup>.

٥٥٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي، ثنا

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٥٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٦٧).

علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة توفي زوجها، ولها منه ولد، فخطبها عم ولدها إلى والدها، فقال له: زوجنيها، فأبى، فزوجها غيره بغير رضي منها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أزوجتها غير عم ولدها؟» قال: نعم، زوجتها من هو خير لها من عم ولدها، ففرق بينهما، وزوجها عم ولدها<sup>(١)</sup>.

#### باب: ما جاء فيمن زوج ابنة أخيه

٥٥٠٧- حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهم، قال: النكاح جائز، ولا خيار لها - يعني الأخ يزوج ابنة أخيه - قال ابن أبي شيبة: وسمعت عباداً يقول: قال أبو حنيفة: النكاح جائز، ولها الخيار<sup>(٢)</sup>.

٥٥٠٨- حدثنا عباد، عن أبي حنيفة، عن حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها<sup>(٣)</sup>.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٧ / ١٩٤ رقم (١٣٦٨٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٠٩).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣ / ٤٤٨ رقم (١٦٠٠٠).

## باب قوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»

٥٥٠٩- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن القاضي أبي بكر أحمد بن عمر بن إسماعيل اللؤلؤي، عن أبي الحسن الدارقطني، عن سعيد بن القاسم بن العلاء البردعي، عن أبي إسحاق أحمد بن محمد بن سعيد بن ياسين القرشي بسمرقند، عن أبي غياث محمد بن نصر، عن مسلم بن عبد الرحمن البلخي، عن شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup>.

٥٥١٠- حدثنا أبو بكر بن سلمان الفقيه، وأبو بكر بن إسحاق، وأبو الحسين بن مكرم، وأبو بكر بن بالويه، قالوا: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم منهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ورقبة بن مصقلة العبدي<sup>(٢)</sup>.

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١١٥٨).

(٢) «المستدرک» للحاكم أبي عبد الله ١٨٧/٢ رقم (٢٧١٤).

٥٥١١- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي بكر الخطيب، عن أبي بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الدار قطني، عن أحمد بن محمد بن إسحاق، عن أحمد بن علي بن شعيب المدائني، عن أحمد بن عبد الله اللجلاج، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة عن خصيف، عن جابر بن عقيل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين، من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل»<sup>(١)</sup>.

٥٥١٢- أخبرنا أحمد بن علي بن الحسن بن زياد المدائني، حدثنا أحمد بن عبد الله أبو علي الكندي، حدثنا إبراهيم بن الجراح السجستاني، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن خصيف، عن جابر بن عقيل، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين، فمن نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل، فنكاحه باطل، فنكاحه باطل، والسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٢)</sup>.

### باب: المرأة وهبت نفسها للرجل بشهود

٥٥١٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١١٥٩).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ١/٣٢٠.

قال: إذا وهبت المرأة نفسها للرجل بشهود فقبلها الرجل فهو نكاح، ولها مهر مثلها إلا أن ترضى بأقل من ذلك، وإن لم يقبلها فلا شيء، وإن قبلها ولم تكن شهود فرق بينهما، والعدة عليها، ولا صداق لها إن لم يكن دخل بها، فإن كان دخل بها فعليها العدة ولها الصداق<sup>(١)</sup>.

٥٥١٤ - عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا وهبت المرأة نفسها للرجل بيينة فدخل بها فلها مثل صداق امرأة من نسائها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها ويفرض فلها المتعة<sup>(٢)</sup>.

### باب: فيمن تزوجت بغير إذن الولي

٥٥١٥ - سمعت أبا سليمان محمد بن منصور البلخي، يقول: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، قال: كان الشافعي رحمة الله عليه يقول: لو أن امرأة تزوجت بغير إذن الولي ثم بلغ ذلك الولي فأجاز أنه لا يجوز، قال أبو عبيد: وكان مالك يقول بقول أبي حنيفة رحمة الله عليه أنه جائز إذا أجازته الولي<sup>(٣)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦١٨)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦١٣) عن الشعبي قال: أما امرأة وهبها أبوها لرجل أو وهبت نفسها لرجل فلها مهر مثلها إن دخل بها، وإلا فإمّا عليه المتعة إن طلقها قبل أن يدخل بها.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٧٧/٧ رقم (١٢٢٧٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١١٩).



## باب: ما جاء في الوليمة

٥٥١٦- حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد القافلاني ببغداد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن العلاء، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم والحجاج، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج على وزن نواة من ذهب فقال له النبي عليه السلام: «أولم ولو بشاة»<sup>(١)</sup>.

٥٥١٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم قال: لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها أولم عليها سويقاً وتمراً، وقال: «إن شئت سبعتُ لك، وسبعتُ لصواجاتك»<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: يعني يقيم عندها سبعا وعند صواجاتها سبعا.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٥٤).

(٢) «الآثار» (٨٧٥)، و«الحجة على أهل المدينة» ٢٤٩/٣ للإمام محمد الحسن الشيباني، والأثر أخرجه أحمد ٢٩٢/٦، ٣٠٧، ومسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٥)، وابن ماجه (١٩١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٣، والبيهقي ٣٠١/٧ من طريق يحيى بن سعيد، عن سفیان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعتُ لك سبعت لنسائي».

## فهرس الموضوعات

- ٣ ..... باب: صيام شهر رمضان في السفر
- ٥ ..... باب: الرخصة في الصوم في السفر
- ٦ ..... باب: طلوع الشمس بعد الإفطار
- ٧ ..... باب: ما جاء فيمن أفطر خطأ
- ٨ ..... باب: ما جاء في الصائم يدركه القيء
- ٩ ..... باب: فيمن يدركه رمضان، وعليه رمضان آخر
- ١٠ ..... باب: ما جاء في قضاء صوم رمضان
- ١٠ ..... باب: ما جاء في صلاة التراويح
- ١٣ ..... باب: الاجتهاد في الطاعات في العشر الأواخر من رمضان
- ١٤ ..... باب: ما جاء في الاعتكاف
- ١٤ ..... باب: ما جاء في ليلة القدر
- ١٨ ..... باب: ما جاء في صدقة الفطر
- ٢٠ ..... كتاب الحج
- ٢٠ ..... باب: ما جاء في فضل الحج
- ٢٣ ..... باب: ما جاء فيمن يجب عليه الحج فليتعجل
- ٢٣ ..... باب: ما جاء في الحاج يُغفر له
- ٢٥ ..... باب: ما جاء في فضل الحاج والمعتمر
- ٢٦ ..... باب: فضل الطواف بالبيت
- ٢٧ ..... باب: حج النبي صلى الله عليه وسلم وعمره
- ٢٨ ..... باب: ما جاء في مواقيت الحج
- ٣١ ..... باب: فيمن جاوز الميقات بغير إحرام
- ٣١ ..... باب: ما جاء في أشهر الحج
- ٣٣ ..... باب: فضل أيام عشر الأضحى
- ٣٣ ..... باب: في أيام معلومات وأيام معدودات

- باب: النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا مع زوج أو محرّم ..... ٣٥
- باب: تمام الحج والعمرة عن يحرّم الرجل من جوف داره ..... ٣٧
- باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوفٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ..... ٤١
- باب: العمل في الإهلال ..... ٤٢
- باب: فيما يُحرّم أهل مكة ..... ٥٣
- باب: فيما نسي الرجل بما لبّى ..... ٥٣
- باب: التلبية في الحج ..... ٥٤
- باب: ما جاء فيما يلبى فيه المُحرّم ..... ٥٧
- باب: أفضل الحج العج والثج ..... ٥٧
- باب: التكبير والتهليل عند الجمرة ..... ٦٧
- باب: فيما ترفع الأيدي في سبع مواطن ..... ٦٨
- باب: التكبير عشية عرفة ..... ٧١
- باب: الرجل لا يكون محرماً من تقليد الهدي ..... ٧٢
- باب: من قلّد هديه، وهو يؤم البيت، فقد أحرم ..... ٧٤
- باب: ما جاء في السواك للمحرّم ..... ٧٤
- باب: الاغتسال للمحرّم ..... ٧٥
- باب: ما جاء فيما يغسل المحرّم ثيابه ..... ٧٦
- باب: ما جاء في الطيب عند الإحرام ..... ٧٧
- باب: ما جاء فيمن أصاب طيباً بعد الإحرام ..... ٩٢
- باب: ما جاء في التمتع ..... ٩٣
- باب: سبب النهي عن متعة الحج ..... ٩٦
- باب: النهي عن الأفراد ..... ٩٩
- باب: ما جاء في النهي عن المتعة ..... ٩٩
- باب: الرمل في الطواف ..... ١٠٠
- باب: شرب ماء زمزم في الطواف ..... ١٠٥
- باب: ليس على النساء رمل ولا سعي ..... ١٠٦

- باب: الطواف للغرباء أحب من الصلاة..... ١٠٦
- باب: الصعود على الصفا والمروة..... ١٠٦
- باب: طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وسعيه وهو شاكٍ على راحلته..... ١٠٨
- باب: استلام ركن اليماني..... ١١١
- باب: ما جاء في استلام الحجر..... ١١٤
- باب: فضيلة الركن اليماني..... ١١٥
- باب: ما يقرأ بين الركن والحجر الأسود..... ١١٩
- باب: قول عمر رضي الله عنه للحجر الأسود..... ١١٩
- باب: فضيلة الحجر الأسود..... ١٢٠
- باب: فضل الركن والمقام يوم القيامة..... ١٢٠
- باب من طاف بعد الغداة صلى بعد ارتفاع الشمس..... ١٢١
- باب: فيمن نسي الرمل بين الصفا والمروة..... ١٢٢
- باب: في الوقوف بعرفة والمزدلفة..... ١٢٤
- باب: فيمن لم يدرك جمعاً بسبب عدم إدراكه عرفات..... ١٢٦
- باب: فيمن أفاض من عرفات، ولم يقف بجمع..... ١٢٦
- باب: التعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة..... ١٢٧
- باب: الصلاة بعرفة..... ١٢٧
- باب: الخطبة يوم عرفة..... ١٢٩
- باب: ما جاء في الدفع من عرفة..... ١٢٩
- باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة..... ١٣٢
- باب: النهي عن رمي جرة العقبة قبل طلوع الشمس..... ١٤١
- باب: فيما يقطع الحرم التلبية إذا رمى الجمرة..... ١٥٠
- باب: فيما يقطع الحرم تلبية العمرة..... ١٥٥
- باب: قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَسِرَّ مِنَ الْهَدْيِ﴾..... ١٥٦
- باب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِسْمَ عَلَيْهِ﴾..... ١٥٦
- باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض..... ١٥٨

- باب: طواف الصدر ..... ١٥٩
- باب: ما جاء في القرآن في الحج ..... ١٦٠
- باب: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ..... ١٦٦
- باب: ما جاء في العمرة للأبد ..... ١٧٨
- باب: فسخ الحج إلى العمرة ..... ١٨٢
- باب: رفض العمرة واستئناف الحج ..... ١٨٣
- باب: وجوب الدم بسبب رفض العمرة ..... ١٨٦
- باب: ما جاء في ركوب الهدي ..... ١٨٧
- باب: فيما يفعل بلحم الهدي ..... ١٨٨
- باب: فيما تجزئ العرجاء إذا بلغت المنسك ..... ١٨٨
- باب: ما جاء في البدن من البقر والإبل ..... ١٨٩
- باب ..... ١٨٩
- باب: إذا كثر لبن البدنة فانضح بالماء ..... ١٩٠
- باب: في المتمتع لا يجذ هدياً ..... ١٩٠
- باب: في المتمتع يفوته الصوم، فعليه الهدي ..... ١٩٠
- باب: ما جاء فيما عزت الأضاحي ..... ١٩١
- باب: في المتمتع إذا عز الهدي عليه دمان ..... ١٩٢
- باب: فيمن يصوم لمتعته ثم يجذ هدياً ..... ١٩٢
- باب: فيما إذا صام المتمتع ثم أيسر ..... ١٩٣
- باب: في الهدي إذا عطب في الطريق ..... ١٩٣
- باب: فيمن أهديت بدنة فضلت، فاشترت مكانها أخرى ..... ١٩٥
- باب: فيمن فاته الحج يقضيه من قابل ..... ١٩٦
- باب: ما جاء في وقاع الحرم ..... ١٩٧
- باب: فضل العمرة في رمضان ..... ١٩٨
- باب: العمرة في أشهر السنة كلها ما خلا خمسة أيام ..... ٢٠٠
- باب: فيمن نذرت أن تمشي عربانة إلى بيت الله الحرام ..... ٢٠٣

- باب: فيمن حلف بالحج ..... ٢٠٧
- باب: الحج عن الغير ..... ٢٠٧
- باب: الرجل رحل مكة معتمراً، فأراد أن يحج ..... ٢٠٨
- باب: الرجل أوصى أن يحج عنه بسبعين درهماً ..... ٢٠٩
- باب: فيمن حج عن ميت، فيضمن ما أنفق على نفسه ..... ٢٠٩
- باب: في الرجل يكري نفسه للحج ..... ٢٠٩
- باب: ما جاء في الإحصار في الحج ..... ٢١٠
- باب: الاشتراط في الحج ..... ٢١١
- باب: ما جاء في نكاح المحرم ..... ٢١٢
- باب: في القبلة للمحرم ..... ٢١٣
- باب: القبلة بشهوة أو لمس يوجب الدم ..... ٢١٤
- باب: فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة ..... ٢١٤
- باب: فيمن قبل امرأته، فحذف بشهوته ..... ٢١٦
- باب: فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة، عليه الحج من قابل ..... ٢١٩
- باب: في المحرم إذا أصابه أذى في جسده أو رأسه، فيتداوى بما فيه طيب  
أو حلق الرأس ..... ٢٢١
- باب: ما جاء أن الحلق أفضل للرجال ..... ٢٢١
- باب: المحرم يتداوى بما لا يكون فيه طيب ..... ٢٢٢
- باب: المحرم تكون به القروح، فيتداوى بالطيب ..... ٢٢٣
- باب: المحرم يقص الظفر إذا انكسر ..... ٢٢٤
- باب: فيما يدهن المحرم الشقاق بالسمن والودك، وبما يؤكل ..... ٢٢٥
- باب: لبس المحرم وتجنبه عن بعض الثياب ..... ٢٢٥
- باب: المحرم إذا لبس الخفين والسرويل ..... ٢٢٧
- باب: الهميان يلبسه المحرم ..... ٢٣٠
- باب: المحرم يلبس الثوب المصبوغ إذا غسل منه ..... ٢٣١
- باب: المحرم يلبس المورّد ..... ٢٣٢

- باب: المحرم يكره أن يغطي فاه ..... ٢٣٢
- باب: لبس المصبوغ بمدر للمحرم ..... ٢٣٢
- باب: المحرم يلبس قلنسوة ثم يهريق دمأ ..... ٢٣٧
- باب: لا يقبل المحرم صيدأ حياً في الحرم ..... ٢٣٨
- باب: إرسال الكلب في الحرم فأخذ من الحل كفر ..... ٢٣٩
- باب: فيمن رمى في الحرم، فأصاب في الحل كفر ..... ٢٤٠
- باب: فيمن أحرم بمحجة وعمرة ثم أصابه أذى في رأسه أو أصاب صيدأ ..... ٢٤١
- باب: فيمن اشترك القوم المحرمون في صيد ..... ٢٤٢
- باب: ما جاء في جزاء الصيد إذا أصابه المحرم ..... ٢٤٢
- باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ..... ٢٤٤
- باب: المحرم يصيب بيض النعام ..... ٢٤٤
- باب: من قتل ضفدعأ فعليه شاة ..... ٢٤٧
- باب: ما يجوز للمحرم أكل صيد الحلال ..... ٢٤٨
- باب: ما جاء فيما يعارض ذلك ..... ٢٨٠
- باب: فيما يقتل المحرم من الدواب ..... ٢٨٠
- باب: ما جاء فيما رمى المحرم حدأة ..... ٢٨٢
- باب: ما جاء فيمن قتل حية ..... ٢٨٤
- باب: ما جاء فيمن قتل سبعأ بيتدته في الحرم ..... ٢٨٥
- باب: فيما اضطر المحرم إلى أكل الميتة وحمام الحرم ..... ٢٨٥
- باب: حرمة حشيش الحرم ..... ٢٨٦
- باب: دخول الكعبة ليس من الحج ..... ٢٨٦
- باب: آداب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٢٨٧
- باب: ما جاء أن جوار البيت بدعة ..... ٢٨٧
- باب: ما جاء فيمن أعلم بمناسك الحج ..... ٢٨٨
- باب: ما جاء في خطبة حجة الوداع ..... ٢٨٨

|     |  |
|-----|--|
| ٢٩٢ | ..... كتاب النكاح  |
| ٢٩٢ | ..... باب: الحث على التزويج  |
| ٢٩٥ | ..... باب: ما جاء في خطبة النكاح   |
| ٣٠٢ | ..... باب: ما جاء فيما خطب الإمام أبو حنيفة رحمة الله عليه في ملاك رجل بالكوفة |
| ٣٠٤ | ..... باب: التزويج في الأكفاء  |
| ٣٠٦ | ..... باب: قوله: «سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر»                            |
| ٣١٥ | ..... باب: ما جاء في فضل السقط   |
| ٣١٨ | ..... باب: ما جاء في نكاح الأبكار  |
| ٣١٨ | ..... باب: التجنب عن زواج خمسة أقسام من النساء                                 |
| ٣٢٠ | ..... باب: الشؤم في المرأة   |
| ٣٢٥ | ..... باب: خطبة علي رضي الله عنه للسيدة فاطمة رضي الله عنها                    |
| ٣٢٦ | ..... باب: استثمار النبي صلى الله عليه وسلم من بناته عند تزويجها               |
| ٣٣١ | ..... باب: استثمار البكر واستئذان الثيب  |
| ٣٤٢ | ..... باب: ما جاء أن الأيم أحق بنفسها  |
| ٣٤٨ | ..... باب: فيما جهز النبي صلى الله عليه وسلم يتيمة من عنده بعد النكاح          |
| ٣٤٨ | ..... باب: الثيب إذا زوجها أبوها وهي كارهة                                     |
| ٣٥٧ | ..... باب: ما جاء فيمن زوج ابنة أخيه   |
| ٣٥٨ | ..... باب: قوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»                                    |
| ٣٥٩ | ..... باب: المرأة وهبت نفسها للرجل بشهود                                       |
| ٣٦٠ | ..... باب: فيمن تزوجت بغير إذن الولي   |
| ٣٦١ | ..... باب: ما جاء في الوليمة   |
| ٣٦٢ | ..... فهرس الموضوعات   |